قانون الفكر الإسلامي

بقلم
الأستاذ الدكتور
محمد عبد المنعم القيعي

الناشر
مكتبة الكليات الأزهرية العلمية
حسين محمد امبابي وأولاده
٩ ش الصنادقية - ميدان الأزهر
ت : ٩٢١٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اودع تعاليمه أصول الفكر والنظر ، وأوحى إلى خاتم أنبيائه بجوامع الكلم ، ووفق المخلصين من عباده إلى الفقه فى الدين ، وعلم التأويل ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اهتدى بهديه ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين .

وبعـــد :

فهذا تقنين لأصول الفكر الإسلامى ، حسب الاستطاعة ، جمعته فى مواد ليسهل ضبطه ، وليكون منهجا خاصا لى أفرع عليه الفروع ، فمن رأى رأيي فذلك له ، وإلا فلكل وجهة هو موليها ، فاستبقوا الخيرات .

وذلك المنهج خلاصة مطالعات متواصلة خمسة عشر عاما ، وضعته أمام القارىء والخواص منهم بصفة خاصة - لأنى أرى أن من يتصدى للحديث عن الإسلام - يجب أن يكون له منهج محدد ، يبنى عليه فتاواه كما كان لأئمتنا السابقين أصولهم التى فرعوا عليها المسائل ، وكانوا بحق أئمة مجتهدين .

وربما تختلف بعض المواد مع ما يراه بعض الأئمة أو الفرق ، ولا حرج على فى ذلك ، فللباحث أن يختار مايقتنع به ولو لم يقل به سابق عليه .

والباحث يجب أن يحدد لنفسه منهجا ، وأن يلاحظ فى التطبيق .

وقد لاحظت أن مشاهير المعاصرين ممن يكتبون عن الإسلام لامنهج لهم ، ولم يلتزموا بأصول معينة ، بل ربما لم يعرفوا الأصول أصلا ، ومع ذلك يتحدثون عن الإسلام ، وهم فى تقديرى مابين واحد - غزارة علمه فى إكثاره

من ذكر أقوال السابقين ، ولو أحالنا إلى كتابه الذى رجع إليـــه ، ونقل لنا أكثره ، لو فعل ذلك لأغنت صحيفة واحدة عن مئات الصحف .

وثان يقف جامدا عند الحروف والألفاظ ، وربما لايفقه ما يردده .

وثالث كثرت مؤلفاته ، وأظنها أكثر مما قرأ ، يغلب على أسلوبه الإنشاء ، وإن تحدث فى قضايا نقلية .

ورابع منافق عليم اللسان ، لا يرعى فى الله حقا ، ولا للمقدسات حرمة لم يعرف عن الإسلام أصوله ، ومع ذلك يخوض فى أدق قضاياه .

وخامس يتحدث فى غير تخصصه ، يقبل من الإسلام ومن الآراء ما يوافق هواه ، يتناقض مع نفسه . فينكر العقل مرة ، ويحتكم إليه أخرى ، لاضابط له يجرح جهابذة سابقين ، وهو أقل من شعرة فيهم .

وسادس لايعجبه إلا الغرائب ، وكل ما هو من الآراء خفى على العوام يزعم لنفسه أنه قد أتى بجديد .

وسابع يرى الإسلام مظهرية لاغير ، يدخل على الناس وعلى العوام منهم بما يوافق عواطفهم ، ولو كان ما يقول مخالفا لبداهة العقل .

وثامن سلبى ، مهمته الأسى فى نفسه ، لا حركة له ، إن عوتب قال : حسبنا الله ، ونسى أن الله يلوم على العجز .

وتاسع همه جمع المال من وراء كتابة لفظية ، سطحية ، فارغة ، ليس وراءها معنى .

وعاشر قضى حياته فى الانفعال بما لا يفيد .. وهكذا معظم رجال عصرنا .

ومن الإنصاف أن أذكر فضلا لقلة قليلة جدا من المعاصرين ، لهم وجهة نظر سديدة فى ترجيح بعض الآراء . بيد أنها لم ترتبط بمنهج كلى ، يكون على أساسه الترجيح ؛

فكانت هذه النظرة بمثابة استحسان جزئى فى بعض القضايا .

وتحاشيا من الإطناب ، ألزم نفسى بذكر المادة ، وتفصيلها تفصيلا لاهو بالمخل ، ولاهو بالممل . وسأرتب الكتاب على أبواب ، راجيا من الله التوفيق ، وتعميم النفع به ، والله المستعان .

المؤلف

الباب الاول

عموميات

مادة ١ : (لامانع من إضافة مواد جديدة : أو تعديل هذه المواد ، إن ظهر فى التعبير عن فكرتها تصور أو خطأ ، فلا عصمة إلا لمن عصمه الله) .

مواد هذا الباب أحكام أولية ، وقواعد عمومية لم ترتبط بعلم واحد .

ولست أدعى استيعاب كل جوانب الفكر ، بل أكتفى بتجلية الغامض ، او التنبيه على مالم يتنبه إليه الكثيرون ، فوقعوا فى الخطأ ، كما لم تكن هذه المواد من الله المتعالى عن النقائص . بل هى من الفكر الإنسانى وطبيعة البشر الخطأ ، وخيرهم التوابون . والعاصم هو الله ، والمعصوم الأنبياء والملائكة وتلك الأمة مجتمعة .

مادة ٢ : (تعتبر هذه المواد مدخلا أساسيا لفهم التراث الإسلامى) .

ذلك أن التراث الإسلامى إما معقول أو منقول يدركه العقل ، أو لا مجال للعقل فيه .

والذى يعصم الذهن عن الخطأ فى التفكير هو المنطق الفطرى ،

ومن وسائله : المنطق الاصطلاحى ، قديمه وحديثه .

والذى يعين على الإستنباط من المنقول هو أصول الفقه .

وأهم المنقول كتاب وسنة ، ولهما علومهما . والقضايا التى بحثت عقلا ونقلا ، هى فى علم الكلام والفقه .

لهذا جمعت تلك المواد من التراث الموجود فى علوم القرآن وعلوم الحديث وأصول الفقه ، وعلم الكلام .

مادة ٣ : (لكل مادة من التراث الإسلامى كتبها ، والمتخصصون فيها ، وليس من الدقة أن تؤخذ جزئية من غير أصولها) .

فمثلا : نقل ابن رشد المالكى أن الأحناف يسجدون للتلاوة فى اثنى عشر موضعا ، مع أن الأحناف يسجدون فى أربعة عشر موضعا(١) .

مادة ٤ : (على الباحث أن يعرف مهمة الكتاب الذى يستند إليه ، وغرض مؤلفه منه) .

ذلك هو التحقيق الصحيح ، الذى يرتضيه كل ذى عقل سليم .

ومن الأمانة العلمية أن يكلف المؤلف نفسه بقراءة عنوان الكتاب، وتاريخ مؤلفه — حتى لا يتورط فيما ينقله .

فمثلا : كانت مهمة الطبرى فى تاريخه — جمع المعلومات — لينقحها من يجىء بعده ، وكذلك فعل أحمد بن حنبل فى مسنده .

وجاء المحققون من بعدهما ففصلوا الغث عن الثمين ، ولم يكن ذلك قادحا فى إمامة الطبرى وابن حنبل ، فجمع الخامات أمر لا بد منه أولا ، لتكون من بعدهما عملية الفرز .

فإن تمسك أحد الكاتبين ببعض مرويات الطبرى عن سيد الأنبياء صلوات الله عليه وسلامه ، ثم نقلها فى كتابه وقدمها على أنها حقيقة وقعت . فذلك منه تفريط ، لا تقتضيه الأمانة العلمية .

وليس البخارى أورع من أحمد ، فلكل منهما عمل لابد منه . فأحمد جامع ، والبخارى ماالتزم بذكر الصحيح من الحديث .

مادة ٥ : (الطريقة الصحيحة للبحث ماقامت على تجرد الباحث من الأهواء ثم الملاحظة بنظر ثاقب فيما ينقله ، ثم الموازنة والاستنباط بالتأمل فى إمكان مايقوله ، ومناسبته لطبيعة البيئة ، وملاءمته للعصر الذى ينسب إليه)(٢) .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٨ .   (٢) مقدمة ابن خلدون .

ذلك هو الفيصل بين طريقة الجامدين المنفرين ، والمتهورين المخابين ، وليس من الأمانة تطوير المنقول إلى ما يوافق الهوى ، أو تجزئة القضية الواحدة ، فيأخذ منها ما ينفع به ، ويترك ما يكون حجة عليه ، وذلك سبيل أكثر المستشرقين وأذنابهم .

مادة ٦ : (الدرس الحذر الذى لا يرفع دراسته إلى مرتبة اليقين إذا كانت الأدلة لا يتجاوز مجالها مراتب الشك والترجيح)(١) .

فما أكثر المتطاولين على الحقائق بظن أو بغير علم ، فيهم يستمسكون بشبه لا ترتفع إلى درجة الأدلة الظنية ، ومع هذا يدعون فيها اليقين ، وربما يقوم البعض يرمى مخالفيهم بالكفر ، ولو أن الدارس ربط دراسته بالأدلة على أساس صحيح لما وقع فى ذلك الخبط .

أما إذا كانت الأدلة قطعية يقينية — فيجب اعتقاد نتائجها والعمل بها ، ويسعدنى أن أردد ما قاله أسلافنا الأئمة الصالحون : رأينا صواب قابل للخطأ ، ورأى مخالفنا خطأ محتمل الصواب .

مادة ٧ : (على الباحث أن يجمع المواد الصحيحة ، ثم يرتبها ويحققها ، وينقدها إن قبلت النقد ، ويوازن بينها وبين ما يعارضها ، ليصل بذلك إلى الحقيقة(٢) .

ومن الخطأ الفاحش أن يتمسك باحث بحديث مثلا ، لم يبحث له عن مقيد أو مخصص أو معارض أو غير ذلك ، مما يجب على الباحث ، ثم يدعى أنه استنبط حكما استدل عليه بحديث ، والوحدة الموضوعية شرط لصحة الاستنتاج .

مادة ٨ : (لا تنظر إلى من قال ، بل إلى ما قال ـ فالقداسة للحق ولو مع

---

(١) المصدر السابق .

(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ـ العقاد .

أى شخص كان)(١) .

من المأثور عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه : « إعرف الرجال بالحق ، ولا تعرف الحق بالرجال » .

وفى الحديث : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، فأنى وجدها فهو أحق بها » .

مادة ٩ : (لا يحتج باصلاح قوم على غيرهم ، ولا مشاحة فى الاصطلاح ، وعلى الدارس الإلمام بمصطلحات أهل العلم حتى لا يختلط عليه شىء) .

فمثلا : السنة عند علماء الحديث غير ما عند علماء الفقه ، والواجب عند الأحناف يغاير ما اصطلح عليه غيرهم ، العلة والعقلية غير العلة الشرعية . وهكذا .

مادة ١٠ :) لا يحتج على الإسلام بتقصير المنتسبين إليه ، ولا بسوء فهمهم له . وعلى المقارنين بين الأديان أن يزنوها بميزان واحد . ليميزوا بين الحق والباطل) .

الإسلام دين الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، فإن انحرفت فطرة منتسب إليه ، فالعيب فى الشخص لا فى الدين .

ومن المأثور عن مالك بن أنس رضى الله عنه : « كلكم راد ومردود عليه ، إلا صاحب هذا القبر — يشير إلى النبى ﷺ » .

وفى معنى الحديث : « أنزل الناس على ما تفهم من كتاب الله ورسوله ، فإنك لا تدرى أصبت حكم الله ورسوله أو لا » .

ومن التعسف أن يلصق بالإسلام تهم ، قد ألصقت بغيره من الأديان . فعلى الموازنين بين الأديان أن يغوصوا فى الإسلام ، لعلهم أن يدركوا القليل من كنوز أسراره .

مادة ١١ : (مصادر الإسلام الأصلية : القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم .

والإجماع الشرعى الثابت ، وما عداها مصادر فرعية تفسيرية يستأنس بها)(١).

ذلك أمر لا شك فيه ، قال تعالى : « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » .
وفى الحديث : « لاتجتمع أمتى على ضلالة » .

مادة ١٢ : القرآن والسنة عربيان ، فيجب فهمهما على أساس الوحدة الموضوعية ، حسب ترتيب النزول مع فقه ألفاظهما)

لاشك فى عربيتهما ، أما الوحدة الموضوعية فلابد منها . فالقرآن لااختلاف فيه ، والسنة كذلك ، وهى شارحة له ومراعاة ترتيب النزول أو ترتيب الأقوال — ضرورة لتصحيح الفهم .

فمثلا : قوله تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » ، إن فهمت بمفردها ربما يظن بمفهومها أن الربا غير المضاعف لاتمنعه الآية . والأمر ليس كذلك ، وإن انضم إليها قوله تعالى : « وحرم الربا » ـ وحمل المطلق على المقيد ـ ربما يظن أن غير المضاعف ليس بحرام .

وإن روعى ترتيب النزول — علمنا أن الآيتين من التدرج فى الحكم ، ويلغى القيد وهو قوله : « أضعافا مضاعفة » ، وتكون النتيجة تحريم الربا مضاعفة أو غير مضاعف ، قال تعالى : « يمحق الله الربا » .

مادة ١٣ : (إذا كان الأول نكرة والثانى معرفة ـ كان الثانى هو الأول ، وبالعكس حسب القرائن . وثانى النكرتين غير الأول غالبا :

وثانى المعرفتين عن الأول فى الغالب)(٢) :

هذه المادة تتكون من أربع فقرات : ـ

(ا) الأول نكرة والثانى معرفة ، ومثاله « كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ، فعصى فرعون الرسول » .

(١) المستصفى للغزالى ج ١ . (٢) الإتقان للسيوطى .

(ب) الأول نكرة والثانى نكرة .

(ج) الأول معرفة والثانى معرفة :

ومثالها قوله تعالى : « فإن مع العسر يسراً . إن مع العسر يسرا » ، وفى الأثر : لن يغلب عسر يسرين .

فقد اعتبر ثانى النكرتين غير الأول ، وثانى المعرفتين عين الأول .

(د) الأول معرفة والثانى نكرة ، ومثاله مع عدم المغايرة قول الحماسى :

صفحنا عن بنى ذهل … وقلنا القوم إخوان
عسى الأيام أن يرجعن … قوما كالذى كانوا

هذه القواعد هى الأصلى ، واشترطوا لها شروطا ، وهى : عدم قصد التكرار وعدم الفصل ، وأن يكون المتكلم واحداً ، وذلك لإخراج ماقد يعترض به على الأصل السابق من قوله تعالى : « وهو الذى فى السماء إله ، وفى الأرض إله » .

فقد تكرر لفظ إله ـ وهو نكرة ، والثانى عين الأول ، والحق أن هذا قصد به التكرار .

وماقد يعترض به من نحو قوله تعالى: « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه ، واتقوا لعلكم ترحمون ، أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » ، فقد وقعت المعرفة بعد النكرة ، والثانى غير الأول ، لأن الكتاب المشار إليه فى قوله : « وهذا كتاب » هو القرآن .

أما الكتاب الذى أنزل على طائفتين من قبلنا ـ فهو التوراة ، والإنجيل ؛

والحق أن المتكلم مختلف ، فالمتكلم الأول هو الله ، والمتكلم الثانى هذه الأمة ـ كما يحكيه القرآن عنهم بقوله : « أن تقولوا » .

وما قد يعترض به من قوله تعالى : « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » وقوله « النفس بالنفس » .

والحق أن هذه المعارف فصل بين الاول والثانى ، فكان الثانى غير الاول

وما قد يعترض به على الاصل السابق من قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير » . فقد تكررت النكرة ، والثانى عين الاول .

والحق أن المتكلم مختلف ، وقس على ذلك ، وراعى الشروط الثلاثة لتطبيق القاعدة .

مادة ١٤ : (الإيضاح بالصفة لمعنى فى الموصوف والبدل هو المقصود بالحكم ، وعطف البيان وما عطف عليه — كلاهما مقصودان) (١) .

فمثلا : « اهدنا الصراط المستقيم » . ميزته عن صراط الجحيم ، ووضحت الصفة معنى فى الموصوف . فإذا قلنا : جاء الرجل الكريم — فقد كشفت الصفة عن معنى فى الموصوف .

أما البدل : فهو المقصود بالحكم . ولذلك لا أجعله مخصصا العام .

أما عطف البيان وماعطف عليه — فكلاهما مقصودان للمتكلم — مثل — أقسم بالله أبو حفص عمر .

مادة ١٥ : (الخبر وصف المبتدأ فى المعنى ، فيجب أن يكون الخبر أعم من المبتدأ ، أو مساويا له على الأقل ، ولا يجوز أن يكون الخبر أخص من المبتدأ) (٢) .

ذلك لأن الخبر محكوم به . فلايصح أن يحكم بشىء هو أخص من المحكوم عليه — كما هو معروف فى علومه .

مادة ١٦ : (الدليل ما يفيد العلم لا ما يفيد الثبوت ، فإن ذلك شأن العلل والأسباب) (٣) .

فمثلا : الدليل على رخصة الإفطار فى رمضان للمسافر الآية : « فمن كان منكم

(١) المصدر السابق . (٢) شذور الذهب .
(٣) شرح منظومة الكواكبى فى أصول الأحناف لمتن المنار .

مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » . أفاد الدليل العلم بالرخصة ، لكن الرخصة لم تثبت للإنسان إلا إذا سافر بالفعل ، أو حصل له مرض .

مادة ١٧ : (العقل يوجب أهلية الحكم ، وليس موجبة) (١) .

فالعاقل أهل للتكليف الشرعى ، وليس عقله هو الذى أوجب عليه ، فى الشرع .

مادة ١٨ : (المستند أعم من المثبت ، فقد يكون الشىء مستنداً ولا يصلح أن يكون مثبتا - مثاله : قطعى سنده ظنى ، فإن هذا السند لا يكون مثبتا للحكم الثابت من القطعى الذى سنده ظنى) (٢) .

ومن هنا لا يكون القياس مثبتا للحد ، وصح مستندا للحد - فمثلا - قال على رضى الله عنه فى شارب الخمر : « إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد الفرية ثمانون جلدة » .

فالقياس هنا سند ، وهو ظنى ، أما إثبات حد الشرب فبالإجماع على ذلك ، فالدليل المثبت هو الإجماع ، والقياس مستند الإجماع ، وهو ظنى قبل الإجماع ، قطعى بعد الإجماع عليه .

مادة ١٩ : (الاستدلال بالأدلة السمعية فى المباحث العقلية إنما يتوقف على حكم العقل بعدم امتناعها بداهة واستدلالا على الجزم بإمكان مدلولها ، فيمكن الاستدلال بها على ذلك الجزم) (٣) .

فمثلا : الآيات المتشابهة فى القرآن المتعلقة بالله ، والتى ظاهرها التجسيم (لا تصلح للاستدلال بظاهرها على التشبيه إذ يحكم العقل بامتناع حملها على الظاهر ويجزم بأنه لا يمكن حملها على ظاهرها ، كقوله تعالى : « بل يداه مبسوطتان ، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام » والفقه إجراؤها كما يليق بالله .

(١) مسلم الثبوت ج ١ . (٢) المصدر السابق ج ٢ .
(٣) المواقف للإيجى ج ٨ .

مادة ٢٠ : (النظر الصحيح يفيد العلم بالمنظور فيه)(١) .

النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة ، للتأدى إلى أمر آخر . كقولهم : النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام .

والنظر الصحيح هو الذى يؤدى إلى المطلوب ، ويتضمن النظر علوما أربعة :

(ا) العلم بالمقدمات المرتبة .

(ب) العلم بصحة ترتيبها .

(ج) العلم بلزوم المطلوب بعد صحة المقدمات .

(د) العلم بأن ما علم لزومه عن تلك المقدمات كان صحيحا .

فلا يصح الإقناع بالنتيجة السابقة ، إلا من يعلم مقدماتها ويسلم بصحة المقدمات ، ويعترف بالنتائج المرتبة عليها . ويوقن بلزوم هذه النتيجة بعد التسليم بالمقدمات .

(١) المصدر السابق ج ١

الباب الثانى

المنطق والمناظرة

مادة ٢١ : (هو علم تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ فى الفكر)(١) .

ليس من غرضنا الاستيعاب أو التلخيص ، وإنما نذكر ماله صفة العموم فيما يغفل عنه الناس أو يتجاهلونه .

والمنطق علم جليل القدر ، سمعت بعض المعاصرين كما قرأت لغيرهم التهوين من شأنه ، مع أنهم يحتكمون إليه ، حتى فى دعواهم على هجر المنطق .

والنتيجة إذا لم تحتكم إليه أن يكون التفكر لاضابط له ويكثر العناد والسفسطة .

فإذا لم تستوف الأشكال مثلا — وقع الخطأ فى النتيجة ، كأن تقول ليس النبيذ خمراً ، وكل خمر حرام ، فليس النبيذ حراما ، إذ يشترط فى الشكل الأول إيجاب الصغرى مع كلية الكبرى .

مادة ٢٢ : (ينقسم إلى تصور والمقصود منه الحد ، وإلى تصديق والمقصود منه معرفة النظرى عن طريق معرفة الضرورى)(٢) .

التصور : إدراك المفرد من غير حكم عليه — كإدراكك عليا .

والحد — هو التعريف .. أما التصديق — فهو إدراك النسبة بين الطرفين : المحكوم به . والمحكوم عليه . نحو : محمد عالم .

والضرورى : هو ما يدرك بلا تأمل . والنظرى : هو ما يدرك بعد الروية والفكر .

(١) المرشد السليم فى المنطق الحديث والقديم - تأليف عوض الله حجازى .
(٢) مقدمة المستصفى للغزالى .

مادة ٢٣ : (التعريف : إما بالحد ، أو الرسم ، أو شرح اللفظ ، وعلى المعرف أن يلتزم شروط التعريف الجامع المانع ، ويكفى فى عرض الحقائق بالرسم ، أو شرح اللفظ لئلا تضيع وراء معارك لفظية ، ومحاورات بيزنطية لافائدة منها)(١) .

الحد — ما كان بالجنس والفصل .. والرسم ما كان بالجنس والخاصة .. أما شرح اللفظ فهو تبديل لفظ على أن يحل محله لفظ معروف لدى المخاطب .

مادة ٢٤ : (الحد لا يبرهن عليه ، لأن البرهان واسطة ، ولا واسطة بين التعريف والمعرف)(٢)

فإن عرفت تعريفا ونازعك آخر فيه — فطالبه بتعريف آخر يرتضيه ، لتقف على التفاوت بين تعريفك وتعريفه .

مادة ٢٥ : (اللفظ المشترك لكل معنى منه حد ، وهو موضع لكثير من المغالطات والخلافات — نظراً لتنوع المراد منه وكثرة معانيه)(٣) .

فمثلا : كلمة (المجاز) — مشترك بين البطلان وبين استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لعلاقة . . فيقول أحد الناس : لا مجاز فى القرآن ، ويقول الآخر القرآن فيه مجاز . . وكلاهما يحمل اللفظ على معنى يغاير ما يحمله عليه الآخر .

مادة ٢٦ : (من طلب المعانى من الألفاظ — فقد أهلك نفسه ، وإنما الواجب أن يستقر المعنى فى النفس أولا من جوها الذى سبقت فيه ، ثم ينظر إلى اللفظ)(٤) .

ذلك أن للشىء له فى الوجود أربع مراتب :

١ — حقيقته فى نفسه .

(١) المصدر السابق (٢) المصدر السابق (٣) المصدر السابق
(٤) المصدر السابق

٢ — ثبوت مثال حقيقته فى الذهن ، وهو الذى يعبر عنه بالعلم .

٣ — تأليف صوت بحروف تدل عليه وهو العبارة الدالة على المثال الذى فى النفس .

٤ — تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ وهو الكتابة .

فالرابعة تتبع الثالثة ، والثالثة تتبع الثانية ، والثانية تتبع الأولى :

مادة ٢٧ : (كل قضية تتألف من موضوع ومحمول ، أو من مقدم وتالى — فلا بد من فهم اللفظ ، ويقع الخطأ فى البرهان إما لعدم استيفاء شروط المقدمتين ، أو لعدم التسليم بهما ، وتتبع النتيجة المقدمات فى القوة والضعف)(١) .

القضية — هى الكلام الخبرى المحتمل للصدق والكذب لذاته .

والموضوع — هو المحكوم عليه ، والمحمول : هو المحكوم به مثل : امرؤ القيس شاعر ، والمقدم : هو الجزء الأول من الشرطية ، والتالى : هو الجزء الثانى . نحو : لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود .

مادة ٢٨ : (تؤلف القضايا من موادها الخاصة بها . فالجدل يتألف من القضايا المشهورة أو المسلمة ، وهو لإلحام من لم يقنع بالبرهان ، والخطابة تؤلف من القضايا المقبولة أو المظنونة ، وهى لترغيب السامع .

والشعر يتألف من القضايا الخيالية ، والغرض منه انفعال النفس لترغيبها أو لتنفيرها ، والسفسطة تؤلف من قضايا باطلة ، والغرض منها الإيقاع فى الشكوك والشبه ، وأخسها السفسطة الخارجية — كشتم المناظر(٢) .

المشهورات مثل الكذب قبيح . . والمسلمات مثل اعتبار الخباز الألف — عشرين رغيفا .

(١) شرح السلم فى المنطق .
(٢) المواقف ج ١ ومقدمة المستصفى .

والمقبولات مثل : ماينقل لأصحاب المذاهب من أقوال أئمتهم .

والمظنونات ما غلب فيها أحد الطرفين بلوغا ما .. مثل : كون باء الجر للإلصاق فى قوله تعالى : « امسحوا برؤوسكم » .

والخياليات التى أدخلت عليها محسنات غير موجودة : كخيال الشعراء فى قول بشار :

كأن مثار النقـع فوق رؤوسنا
وأسيافنا ليـل تهاوى كواكبه

وقولهم : بحر من مسك موجه الذهب .

والقضايا الباطلة ـ هى التى لا وجود لها ، ولا يمكن أن توجد : كأوهام الفلاسفة فى كون العالم موجودا بالايجاب المنافى للاختيار ـ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

مادة ٢٩ : (يتألف البرهان من اليقين أو الاعتقاد)(١) .

مواد اليقين والاعتقاد : الأوليات ، والمحسوسات ، والتجريبيات ، وهى كلية ، وليس للعقل فيها مدخل ، بخلاف المحسوسات ، فإنها جزئية ، ثم المشاهدات الباطنة والمتواترات ، ولا يشترط فيها عـدد معين .. ثم الحدسيات .

ومثال الأوليات : الواحد نصف الإثنين ، والتجريبيات كالسكر حلو . والمشاهدات الباطنة كالجوع ، والمحسوسات كل ما يدرك بالبصر أو السمع ، أو الشم ، أو اللمس ، أو الذوق .

والمتواترات : كوجود الأمم المتحدة ، والحدسيات : كوجود جاذبية الارض .

مادة ٣٠ : (اليقين : أن تقطع النفس بالشيء ، وأن تقطع بعدم تجويز الخطأ

(١) مقدمة المستصفى .

أوالسهو فيما قطعت فيه أنه قطعى ، والإعتقاد : أن تقطع النفس بالشيء مع التفات إلى نقيضه إن قام عليه دليل ، والظن : أن ترجح النفس الشيء مع التفات إلى نقيضه إن قامت عليه شبهة)(١) .

مثال اليقين : لا إله إلا الله ، ومثال الاعتقاد : اعتقاد المسلم أن آدم أول الخليقة . ومثال الظن : ظن الحنفى صحة زواج المرأة البالغ نفسها . أو ظنه أن العقد على المرأة التى زنى بها شبهة تدرأ الحد عن الذى عقد عليها ثم زنى بها وهى لم تزل مشغولة بالحمل من زوج آخر .

مادة ٣١ : ينقسم البرهان إلى : برهان دلالة ـ وهو الاستدلال بالمعلول على العلة ، أوبأحد المعلولين على الآخر . وإلى : برهان علة ـ وهو الاستدلال بالعلة على المعلول)(٢) .

مثال برهان العلة : أن تستدل على المطر بالغيم ، وعلى شبع زيد بأكله ، فإذا عكست بأن استدللت على الغيم بالمطر ، وعلى الأكل بالشبع ـ فبرهان دلالة .

ومثال الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر فى برهان الدلالة : قول الشافعية : الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة ، لأن كل وطء لا يوجب المحرمية ، فلا يوجب الحرمة ، وهذا لايوجب المحرمية فلايوجب الحرمه . فإن الحرمة والمحرمية ليست إحداهما علة للأخرى ، بل هما نتيجتا علة واحدة . وحصول إحدى النتيجتين يدل على حصول الأخرى بواسطة العلة .

مادة ٣٢ : (القضية المهملة كثيراً ما تكون موضع المغالطة ، فيراد بها مرة العموم ، وأخرى الخصوص . فيجب التحقق من المراد بها لمعرفة)(٣) .

فمثلا : تقول الإنسان فى خسر ـ تعنى الكافر . ويقول خصمك : الإنسان ليس فى خسر ـ يعنى المؤمن .

(١) المصدر السابق . (٢) المصدر السابق والجزء الأول من المواقف .
(٣) مقدمة المستصفى .

مادة ٣٣ : (الاستقراء الناقص والتمثيل ظنيان . أما الاستقراء التام فقطعى ، وشروطه :

(أ) أن يكون الحكم حقيقيا .

(ب) أن يكون المحكوم عليه كليا .

(ج) الوسيلة هى الملاحظة والتجربة(١) .

مثال الاستقراء الناقص قول الذهبي فى رجال الحديث : لم يجتمع اثنان من أهل التعديل والتجريح على تضعيف ثقة ، أو توثيق ضعيف .

ومما يدل على أنه استقراء ناقص — أن محمد بن إسحاق صاحب المغازى جرحته الأكثرية ورموه بالتشيع ، فى حين أن شعبة وأبا زرعة وثقاه ، وقالا عنه : صدوق .

ومثال التمثيل أن تقول : قليل النبيذ ككثيره ، ومثال الاستقراء التام : كون نصف القرآن الأول ليست فيه لفظ « كلا » .

مادة ٣٤ : (المناظرة لا تجرى فى المفرد إلا بالإستفسار عن المراد منه . أما المركب الناقص فتجرى فيه المناظرة إن كان قيداً ، والمركب التام الإنشائى يطالب ناقله بتصحيح النقل إن كان قد نسبه لغيره ، والمركب التام الخبرى هو موضع المناظرة)(٢) .

فمثلا : الفرد : يطالب بتحديد المراد منه ، ومثال المركب الناقص الذى

---

(١) المرشد السليم .
(٢) أدب البحث لمحيي الدين عبد الحميد .

هو قيد : قولنا : تجوز صلاة عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة . فعصر اليوم قيد لجواز الصلاة عند الغروب .

ومثال المركب الإنشائى المنقول : قول وكيل الزوج للزوجة التى فوضها زوجها طلاقا إنشاء ، قول الوكيل : طلقى نفسك .

مادة ٣٥ : ترتب المناظرة :

(أ) توضيح المفردات .

(ب) إن كانت منقولة فطالب بتصحيح النقل .

(ج) النظر فى جوهر الدعوى بديهى أو نظرى .

(د) إن ذكر المدعى دليلا أو تنبيها — كان لك المنع إن لم يدلل ، ولم ينبه ، والمعارضة والنقض إن دلل أو نبه)(٢) .

الدليل على النظرى والتنبيه على البديهى ، أما المنع : فهو طلب الدليل أو أو التنبيه على ما يحتاج لذلك .

والمعارضة : هى إبطال السائل ما ادعاه المعلل واستدل عليه بإثباته .

أما النقض : فهو ادعاء السائل بطلان دليل المعلل مع استدلاله على دعوى البطلان بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مدعى آخر غير هذا المدعى . أو استلزامه المحال ، أو نحو ذلك .

فمثال المنع : ادعاء الشافعية أن الغنى الذى لا تجوز له الزكاة — هو أقل من ينطبق عليه هذا الاسم ، فيقول له الحنفى : لا أسلم أن الغنى كذلك ، بل الغنى من يملك النصاب ، فما دليلك أيها الشافعى على دعواك ؟

ومثال المعارضة : أن يقول الشافعية : الكفالة بالنفس لا تجوز

---

(١) المصدر السابق ٩

لقوله تعالى: «معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده» ، فيقول له الحنفي: الكفالة بالنفس تجوز لعموم قول النبي «الزعيم غارم» .

ومثال النقض: ان يقول الفلسفي: «العالم قديم لأنه أثر القديم ، وكل ما كان كذلك فهو قديم» . فيقول المتكلم: هذا الدليل باطل لأنه يجرى في الحوادث اليومية ، فلو صح دليلك لكانت الحوادث قديمة ، وهي بدهية الحدوث .

الباب الثالث

أبحاث كلامية

يتكون هذا الباب من خمس مجموعات: -

١ — فلسفته .

٢ — الله ، وصفاته ، وأفعاله .

٣ — النبوات .

٤ — اليوم الآخر .

مادة ٣٦: (علم الكلام هو: علم بأمور يقتدر معه - أي يحصل مع ذلك العلم حصولا دائما عاديا ، قدرة تامة على إثبات العقائد الدينية على الغير ، وإلزامه إياها بإيراد الحجج عليها ، ودفع الشبه عنها ، مع سلامة اعتقاده هو)(١) .

تضمنت هذه المادة أربعة أشياء: -

(أ) العلم بأمور ، والأمور التي يجب العلم بها هي القضايا المدعمة بالعقل والنقل .

(ب) أن يتولد من هذا العلم قدرة تامة لدى العالم بهذه الأمور ، تجعله قادرا على إقامة الحجج ودفع الشبهات فمن يعلم أن كل أثر لابد له من مؤثر ، استطاع أن يبرهن على وجود الله .

(ح) أن هذه القدرة التي تجيء بعد العلم ، أمر عادي ، فليس بلازم من العلم بأن الأثر له مؤثر أن يقدر العالم بذلك على إقامة الحجة ودفع الشبهة .

---

(١) المواقف ج ١ ،

(د) سلامة اعتقاد العالم ، لأن فاقد الشيء لايعطيه لغيره .

مادة ٣٧ : (العلة الغائية هي الباعثة على الفعل ، وهي متقدمة على المعلول في التصور)(١) .

فمثلا : أمرتك بالصلاة لتنجو من عذاب الله ، فإن النجاة علة غائية للأمر بالصلاة . وهي وإن كانت باعثة على الأمر ، إلا أنها متقدمة عليه في التصور ، إذ لو لم أتصور النجاة ما كان هناك أمر .

مادة ٣٨ : (المطلق ذاتي للمقيد ، والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل)(٢) .

الذاتي : ما أندرج في الشيء ، فمثلا : لفظ حيوان مطلق ، وحيوان ناطق مقيد بقيد النطق ، وهو الإنسان الذي صار لفظ حيوان ذاتي له ، وداخلا في تعريفه مندرجا فيه .

وإذا علمنا الكرسي مثلا — فقد علمنا سابقا المسمار والخشب ، ولو لم يكن العلم بالجزء ماعلم الكل ، إذ الكل ماتركب من أجزاء .

مادة ٣٩ : (تعريف مطلق العلم أنه صفة ، توجب لمحلها تمييزاً لا يحتمل النقيض)(٣).

الإدراك على مراتب : —

(أ) إن تساوت النسبة كخمسين في المائة — سمي ذلك شكا .

(ب) وإن ترجحت فبلغت ستين في المائة — سميت ظنا .

(ح) وسمي المرجوح الذي يساوي أربعين في المائة بالوهم .

(د) وإن وصلت النسبة إلى حد الإدراك الجازم سميت علما ولوكان الجزم خطأ ، ومن ثم قد يسمى جزم الجاهل علما بالمعنى العام .

---

(١) المصدر السابق . (٢) المصدر السابق . (٣) المصدر السابق .

(ه) المعرفة الصحيحة هي : الإدراك الجازم المطابق للواقع الناشيء من الدليل .

مادة ٤٠ : (الأوصاف قبل العلم بها إخبار ، والإخبار بعد العلم بها أوصاف)(١) .

فمثلا : محمد رسول الله لمن لم يعلم بذلك — إخبار ، ولمن علم بها صارت وصفا له ﷺ ، فيمكن أن تكون هذه الجملة محتاجة إلى كلام متمم لها — كأن يقال : محمد رسول الله قال كذا وكذا ، فيكون الخبر هو : قال كذا وكذا .

مادة ٤١ : (فرق بين علم الشيء بالوجه وعلم وجه الشيء ، إذ في الأول الحاصل في الذهن نفس الوجه ، وهو آلة لملاحظة الشيء ، والشيء معلوم بالذات .

وفي الثاني الحاصل في الذهن صورة الوجه ، وهو المعلوم بالذات من غير التفات إلى الشيء ذي الوجه)(٢) .

فمثلا : إذا علمت منك الكرم فقد علمتك بالوجه ، فالصورة الحاصلة في الذهن هي الكرم ، وهو آلة لملاحظتك أنت وأنت معلوله لي .

وإذا كنت تتظاهر بالكرم ولم أعلم بخلك — فقد علمت وجهك فقط ، فالعلم بالوجه هو العلم بالعارض ، وعلم وجه الشيء هو العلم بالظواهر دون النظر إلى الشيء الموصوف .

مادة ٤٢ : (الجزء الصوري علة لحصول الماهية في الخارج ، وليس علة لحصول شيء من أجزائها فيه)(٣) .

فمثلا : صلاحية الأرض للزراعة — جزء علة لإنبات الزرع ، إذ لا يمكن

---

(١) المصدر السابق . (٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .

الإنبات فى أرض غير صالحة ، ومع ذلك فليس لصلاحية الأرض أى تأثير فى الزرع وإنباته ، وكذلك إلقاء البذور فيها ليس له دخل .

مادة ٤٣ : (كل من اشترك فى أسباب العلم الضرورى فهى حجة عليه بأقسامها الستة المعروفة)(١) .

الأقسام الستة هى: الأوليات ، والمشاهدات الباطنة ، والمجربات ، والمحسوسات ، والمتواترات ، والحدسيات .

فمثلا : من لم يبصر لايحتج عليه برؤية الألوان ، ومن لم يسمع لايحتج عليه بسماع الأصوات .

مادة ٤٤ : (الحس ليس حاكما ؛ بل العقل هو الحاكم بواسطة الحس فى الأمور المحسة . . وسبب الغلط فى الحس إما : أمر فى الحاسة أو فى المحس أو فى المحس)(٢) .

لم نرتض حكم الحس لأنه لايستطيع التمييز بين المتماثلين، وقد يوجد عارض له كالمرض ، وهذا من آفات الحاسة .

ومن العوارض احتجاب الشىء المرئى . أو بعده ، أو غير ذلك مما لا يمكن الحس من الحكم الصحيح على الشىء .

مادة ٤٥ : (المعدوم متصور من حيث مفهومه وتميزه ، ولايقتضى ذلك ان يكون للمعدوم ذاتا ، حكم عليها بالعدم)(٣) .

إذا قلنا المعدوم منتف — فهى قضية ، حكم على المعدوم فيها بالانتفاء .

فإن قيل لنا : هل للمعدوم ذات حكم عليها بالانتفاء ؟ . .

قلنا المعدوم لا ذات له موجودة ، بل هى متصورة من حيث مفهومها ، ويكفى هذا التصور للحكم على المعدوم بالانتفاء .

(١) المصدر السابق (٢) المصدر السابق
(٣) المصدر السابق

قلنا : المعدوم لا ذات له موجودة ، بل هى متصورة من حيث مفهومها ، ويكفى هذا التصور للحكم على المعدوم بالانتفاء .

فإن قيل : المعدوم والمنتفى متحدان ، ويشترط التغاير بين المحكوم عليه والمحكوم به ؟ . .

قلنا : التغاير بين المفاهيم فى المعدوم والمنتفى حاصل ، ولذلك صح الحمل .

فمفهوم المعدوم أخص من مفهوم المنتفى وكل معدوم منتف ، وليس كل منتف معدوما ، كمن يجهل علم الحديث ، فإنه منتف عنه ، وليس بمعدوم ، إذ يعلمه غيره .

مادة ٤٦ : (متى صح تصور الطرفين والنسبة على وجه صحيح ، فلا احتمال للخطأ)(١) .

لقد طعن البعض فى أجلى البديهيات ، بدعوى أن أى كلام يحتمل الخطأ ، وهذه سفسطة ، فمتى التزمنا بمراعاة المطلوب فى كل قضية من حيث المادة والصورة وسلمت المقدمات — ثبتت النتيجة من غير شك .

مادة ٤٧ : (لاشىء فى العلم بسالب للتخيير فى الكسب ، وكون مافى العلم يقع لامحالة إنما جاء من حيث هو الواقع ، والواقع لايتبدل)(٢) .

فكون الله يعلم الأشياء التى سيفعلها العباد ، فإن ذلك لا يقتضى سلب اختيارهم . . وقد اعتذر المشركون عن شركهم بأن الله يعلمه ، فأبطل اعتذارهم .

قال تعالى : « سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ، ولا آباؤنا ، ولا حرمنا من شىء ، كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا ، قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، إن تتبعون إلا الظن ، وإن أنتم إلا تخرصون » .

(١) المصدر السابق .
(٢) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ٩٥ .

مادة ٤٨ (لا مجال لحكم العقل فى الأمور الغيبية التى لم تقع تحت الحس ، والتى انفرد ببيانها الدليل المسمى الصحيح الثابت)(١) .

النظر الصحيح هو كل ما استقام على أصول المنطق ، وزاوله العقل السليم فيما فيه مجال للعقل أن يبحث فيه .

والفلاسفة وإن كان لهم نظر صحيح أحيانا — فقد أخطأوا لأنه فى بعض المواضع قد يكون لا مجال للعقل فيه كقولهم . الواحدة لا يصدر عنه إلا أثر واحد ، وطبقوا ذلك على البارى سبحانه .

مادة ٤٩ : (إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ، وإذا وجد الملزوم وجد اللازم، ولا عكس)(٢) .

ذلك أن الملزوم قد يكون أخص من اللازم ، وإذا انتفى الأعم انتفى الأخص ، وإذا وجد الأخص وجد الأعم : كالإنسان والحيوان .

فإن قلنا هذا إنسان فهو حيوان ، وإن قلنا ليس بحيوان فهو ليس بإنسان .

مادة ٥٠ : (إذا حاولوا نفى شىء معلوم الثبوت بالضرورة قالوا لا دليل عليه ، وهذا لا يكفى فى العقائد ، والحق أن انتفاء دليل الثبوت إذا لم يكن منشئا لوجوب النفى يلزم جواز الإثبات فى الكل ، ولو كان عدم دليل الانتفاء مستلزما للثبوت — للزم تصحيح عقيدة الجاهل فى أمور خاطئة بخلاف ما لو كان عدم دليل الثبوت مستلزما للنفى)(٣) .

فالجاهل يعتقد فى أمور خاطئة ، ولا دليل عنده على انتفائها ، فانتفاء الدليل بالنسبة للجاهل ليس معناه التسليم بإثبات عقائده الخاطئة .

---

(١) التفكير فريضة إسلامية للعقاد .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم .

(٣) المواقف من الطرق الضعيفة ج ١ (طريق النظر : المقصد الخامس) .

أما العالم ، فإما أن يعلم الدليل أو يعلم أنه لا دليل ، فالعلم بعدم الدليل دليل وليس عدم العلم بالدليل دليل .

فمثلا : عدم العلم بالدليل على أن البنتين لهما الثلثان فى الميراث — لا يسوغ إنكار كون الثلثين من نصيبهما :

أما العلم بعدم الدليل فيمكن أن يكون دليلا ، إن كان هناك ارتباط وتلازم بين الدليل والمدلول ، وإلا فيمكن أن يقال لمن يدعى علم أنه لا دليل ، أن يقال له : وهل أحطت بكل شىء علما ؟

ونحن نعلم أنه لا دليل على إله ثان ، فيمكن أن يكون علمنا بعدم وجود دليل هو دليل ، ويكون ذلك زيادة على الأدلة المفيدة لوحدانية الله بالضرورة :

مادة ٥١ : (المطالب التى تطلب بالدلائل ثلاثة) :

١ — ما لا حكم فيه بنفى أو إثبات ، وهذا لا يثبت إلا بالدليل النقلى .

٢ — ما يتوقف عليه النقل ، وهذا لا يثبت العلم بصحته إلا بالعقل .

٣ — ما عدا ذلك — وهذا يمكن إثباته بالعقل أو النقل)(١) .

فمثال الأول : الجنة ، ومثال الثانى : وجود الصانع سبحانه ، إذ لو ثبت بالنقل كقوله تعالى : « وكلم الله موسى تكليما » للزم الدور ، فيمكن أن يقال للناقل من هو صاحب هذا الكلام — برهن على وجوده ، وأن هذا كلامه .

ومثال الثالث حدوث العالم — فيمكن أن يقال : كل أثر له مؤثر وأن يستدل بقوله تعالى : « ذلكم الله ربكم ، لا إله إلا هو ، خالق كل شىء فاعبدوه » .

مادة ٥٢ : (إذا بين حال جزئى بوجه علم جريانه جميع الجزئيات على سواء ، فإنه يثبت القاعدة الكلية بلا شبهة ، ويسمى تصويراً للبرهان الكلى فى مثال جزئى ، تأنيسا به)(٢) .

---

(١) المصدر السابق — « المقصد السابع » . (٢) المواقف جـ ٢ .

فمثلا : قد أمر الله سبحانه بقطع يد السارق ، فإذا أستأنسنا بقطع النبى ﷺ ليد السارق لرداء صفوان ، فيمكن استنباط قاعدة كلية على كل من هو متساوى مع سارق الرداء فى كل الظروف .

مادة ٥٣ : (مواجب ما اقتضت ذاته وجوده)(١) .

وهوالله سبحانه ـ فهو واجب بالذات . ووجوده عن ذاته ، لا ينفك عنها وليس أثرا .

مادة ٥٤ : علاقة الشخص بالنوع ، والفصل بالجنس ، لاتخلو :

(أ) إذا أخذ بشرط دخول النوع فيه ـ كان الفرد عين النوع .

(ب) وإذا أخذ بشرط خروج النوع عنه ـ كان لنوع جزءاً .

(ج) وإذا أخذ من حيث هو مع قطع النظر عن التحصل والإبهام كان مغايراً له)(٢) .

فمثلا : محمد فرد والإنسان نوع . فإن لاحظنا الإنسانية فى محمد ـ كان محمد والإنسان متساويين ، وصار محمد يعادل لفظ إنسان .

وإن لاحظنا فى محمد شخصيته أولا ، والإنسانية خارجة عنه ، كان الإنسان مغايرا لمحمد . وإن غض النظر عن الإنسانية ـ كان لفظ إنسان مباينا لمحمد ، وقس على ذلك الفصل مع الجنس ـ كالناطق والحيوان .

مادة ٥٥ : (المعلوم إما واجب أو ممكن أو مستحيل)(٣) .

فالواجب ما يمتنع عدمه ـ كذات الله وصفاته . والمستحيل ما يمتنع وجوده ـ كشريك البارى . والممكن ما يصح وجوده وعدمه ـ كوجود العالم على ما هو عليه .

---

(١) المصدر السابق . (٢) المصدر السابق .

(٣) العقائد النفسية .

مادة ٥٦ : (الممكن لا يوجد إلا بسبب ، ولا ينعدم إلا بسبب فلا يحتاج فى عدمه إلى سبب وجودى لأن العدم سلب ، والسلب لا يحتاج إلى إيجاد بداهة)(١) .

وعليه ، فيكون عدم الممكن لعدم التأثير فيه ، أو لعدم ما كان سببا فى بقائه .

فمثلا : الشخص المولود سنة ٣٠ كان معدوما سنة ٢٠ ، لانتفاء السبب المقتضى لوجوده ، وهو وجود الأبوين ، فإنهما سببان مباشران ، والموجد الحقيقى هو الله .

مادة ٥٧ : (العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم بالمعلول المعين ، ولا عكس)(٢) .

فالعلم بمماسة النار مستلزم للعلم بالإحراق ، أما إذا علمنا الإحراق فلا يستلزم أن يكون من النار لاحتمال أن يكون من ماء حار ألقى عليه .

مادة ٥٨ : (العلة صفة توجب لمحلها حكما)(٣) .

فمثلا : السكين الحاد علة ، فإذا وضع على الجسم وهو محله ـ أوجب له حكم القطع . فالحاد صفة وهو العلة للقطع .

وحكم العلة يتعدى محلها ـ فيمكن أن يمتد القطع إلى جسم آخر ولابد أن تكون العلة موجودة ـ فالشىء المعدوم لا يصلح أن يكون علة ، وهذا الكلام بالنسبة للعلة العقلية التى إن وجدت وجد المعلول : وينعدم بعدمها بخلاف العلة الشرعية ، فإنها لا تؤثر إلا بشروط ، بخلاف العلة العقلية ، فإنها لا تتوقف على شروط .

واعلم أنه إن جاز الانفكاك بين الحكمين إما من جانب واحد أو من الجانبين ،

---

(١) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده .

(٢) المواقف جـ ٢ . (٣) المصدر السابق .

امتنع تعليلهما بعلة واحدة ـ كالحرارة والبرودة يمتنع تعليلهما بالنار ، ولا يثبت حكم واحد بعلتين عقليتين .

مادة ٥٩ : (العلة إما : تامة وإما ناقصة ، والناقصة ، إما جزء الشىء أو أمر خارج عنه)(١) .

جميع ما يحتاج إليه الشىء فى وجوده ـ يسمى بالعلة التامة ، فإن كان ما به الشىء ـ فهو العلة الصورية . وإن كان ما منه يتكون الشىء ـ فهو العلة المادية ، أما جزء العلة فهو الأمر الداخل فى تكوين ذات العلة .

وأما الخارج ـ كانتفاء المانع :

فمثال العلة الصورية ـ هيئة السرير ، والعلة المادية الخشب ، وما يتكون منه السرير ، والعلة التامة : كالنار للإحراق ؛ والعلة الناقصة الداخلة : كالجسمية والخارجة : كانتفاء المانع مثل عدم وجود مادة تحول بين الجسم وتأثير النار ؛

مادة ٦٠ : (الفرق بين العلة المؤثرة وشروطها فى التأثير ـ أن الشرط يتوقف عليه تأثير المؤثر لا ذاته)(٢) .

فمثلا : إذا اعتبرنا حركات الصلاة علة ـ فإذا هذه الحركات لا يكون لها تأثير إلا بتوافر شرط الطهارة .

والفرق بين العلة والشرط من وجوه : ـ

١ ـ العلة مطردة والشرط قد لا يطرد ، فيوجد ولا يوجد معه المشروط كالحياة للعلم .

٢ ـ العلة وجودية والشرط قد يكون عدميا ـ مثل اشتراط تأثير النار بعدم وجود حائل .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

٣ ـ قد يكون الشرط متعدداً ـ كاشتراط قرب النار من الجسم مع اشتراط عدم وجود الحائل .

٤ ـ الشرط قد يكون محل الحكم ـ كالجسم ـ والعلة صفته ، وكل ما هو شرط للحكم فهو شرط للعلة ، والمحل يمتنع أن يكون علة .

٥ ـ العلة لا تنعاكس ، أى لا تكون العلة معلولة لمعلولها بخلاف الشرط ، فإنه يجوز أن يكون مشروطا لمشروطه ، فمثلا النار علة لإحراق الجسم ، فلا يصلح أن يكون الجسم علة لخاصية الإحراق فى النار . أما الحياة للعلم ـ فشرط ، ويمكن أن يكون العلم شرطا للحياة بالنسبة لمن يرفض الحياة مع الجهل .

٦ ـ الشرط قد لا يبقى ويبقى المشروط إذا توقف المشروط عليه فى ابتداء وجوده دون دوامه ـ كتعليق القدرة على وجه التأثير ، فإنه شرط للحادث ابتداء لا دواما ، أما العلة فهى ملازمة للمعلول أبدا .

٧ ـ الصفة التى تكون علة ـ لها شرط ، وليس لها علة ، والشرط قد يكون معلولا كما فى مثال العلم والحياة .

مادة ٦١ : إمكان كل شىء فى نفسه لا ينافى استحالة الكل)(١) .

فمثلا : حمل قطعة زنتها خمس كيلو ممكن ، وحمل مائة كيلو مرة واحدة يمتنع على بعض الناس ، مع أنه يمكن أن يحملها متفرقة .

مادة ٦٢ : (الجهل المركب هو اعتقاد جازم ، ثابت ، غير مطابق ، سواء كان مستندا إلى شبهة أم تقليد ، وهو ضد للعلم)(٢) .

وذلك كاعتقاد الفرق الضالة ما قام الدليل على بطلانه ، مثل عقيدة الثانوية أن للشر إلها وللخير إلها .

---

(١) ابن تيمية « درء تعارض العقل والنقل » والمواقف .

(٢) المصدر السابق .

مادة ٦٣ : (الفرق بين السهو والنسيان ، أن السهو زوال الصورة عن المدركة ، مع بقائها فى الحافظة ، والنسيان : زوالها عنهما معا)(١) .

ومن أجل ذلك أمر الساهى فى الصلاة بجبر ماسها عنه ، ورفع الإثم عن الناسى .

مادة ٦٤ : (العلم : إما فعلى وهو أن يكون سببا للوجود الخارجى ، وإما انفعالى مستفاد من الوجود الخارجى ، فالفعلى ثابت قبل الكثرة ، والانفعالى بعدها ، أى العلم الفعلى كلى يتفرع عليه الكثرة ، وهى أفراده الخارجية . والعلم الانفعالى كلى يتفرع على الكثرة)(٢) . هذا بالنسبة لمطلق العلم ، أما بالنسبة لله فما يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء .

مادة ٦٥ : (من الصفات ما هى عين الموصوف ، ومنها ما هى غيره ، ومنها مالا يقال إنه عين ولاغير)(٣) .

فالأول : كالوجود ، والثانى : كصفات الفعل مثل : رحمة الله وغضبه ، والصفات الفعلية تتغير فيرحم المحسن ويغضب عليه إن أساء ، ومثال الثالث : الصفات الوجودية : كالعلم والإرادة والقدرة ـ فهى لاعين ولاغير ، ولاغرابة فى هذا ، فإن الجزء لاهو عين الكل ولاهو غير .

مادة ٦٦ : (الإثنان ثلاثة أقسام : (أ) المثلان ، (ب) الضدان . (حـ) المتغايران)(٤) .

لأن الشيئين إن اشتركا فى الصفات النفسية : فالمثلان ، وإلا فإن امتنع لذاتيهما اجتماعهما فى محل واحد من جهة واحدة فالضدان ، وإلا فالمتخالفان .

والمثلان : كمحمد وخالد فى الإنسانية ، والضدان : كالحمرة والصفرة ،

---

(١) المواقف حـ ٦ ص ٢٦ .
(٢) شرح العقيدة الواسطية لمحمد بن عبد العزيز .
(٣) العقائد النفسية . (٤) المواقف حـ ٤ ص ٦٢ .

والمتخالفان : كالإنسان والفرس ، أما النقيضان : فهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان ـ كالحركة والسكون .

مادة ٦٧ : مراتب العقل أربع :

(أ) الاستعداد المحض لإدراك المعقولات .

(ب) العقل بالملكة وهو العلم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لإكتساب النظريات من الضروريات .

(حـ) العقل بالفعل وهو ملكة استنباط النظريات من الضروريات .

(د) العقل المستفاد وهو أن يحضر عنده النظريات التى أدركها ، بحيث لاتغيب عنه(١) .

والمرتبة الأولى موجودة فى الأطفال المميزين الذين خاطب الشرع ولاة أمورهم بأن يأمروهم بالصلاة فقال ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » ، والمرتبة الثانية موجودة فى عامة الناس .

والمرتبة الثالثة موجودة فى المتعلمين منهم .

أما المرتبة الرابعة فتعرف بكمال الرشد ، وهى التى يتمتع بها العباقرة من الناس .

مادة ٦٨ : (الإرادة صفة مخصصة لأحد طرفى المقدور بالوقوع ، وهى لاتتعلق إلا بالممكن)(٢) .

فالارادة صفة تخصيص ، لا تتعلق بالواجب ولا بالمستحيل لأن كلا منهما لايقبل التحول عما هو عليه .

فمثلا : هل يريد الله ملكا غير ملكه ؟ ، والجواب أن هذا مستحيل ، لاتتعلق به الارادة .

---

(١) المواقف حـ ١ . (٢) المواقف حـ ٨ .

مادة ٦٩ : (لا إرادة تفيد متعلقها صفة زائدة على ذات المتعلق ، سواء كان فعلا أم قولا)(١) .

فمثلا : لو تكلم الانسان كلاما محرما ، أو سجد لغير الله مع حسن نية ، فإن ذلك لا ينفعه ، وحديث : « إنما الأعمال بالنيات » هو فى الأعمال المشروعة لا فى الأعمال المحرمة .

مادة ٧٠ : (القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة . وهى كذلك لا تتعلق إلا بالممكن)(٢) .

كل صفات الله لا تتعدد فيها ، وهى قديمة غير متناهية ، وتختلف باختلاف متعلقها . . فالعلم صفة انكشاف ، والارادة صفة تخصيص ، والقدرة صفة تأثير وعلمه تعالى شامل للواجب والممكن والمستحيل .

مادة ٧١ : (الترك هو عدم فعل المقدور ، سواء كان هناك قصد من التارك أم لا ، تعرض لضده أولا ، وأما عدم مالا قدرة عليه فلا يسمى تركا)(٣) .

فمثلا : غض البصر لا يثاب عليه المكلف ، لأنه لا يقال له غض بصره .

---

(١) المواقف حـ ٦ ص ٧٧ .
(٢) المواقف حـ ٨ . (٣) المستصفى حـ ١ .

المجموعة الثانية

الله ، وصفاته ، وأفعاله

مادة ٧٢ : (الله مريد لجميع الكائنات ، غير مريد لما لا يكون ، ولا هو مريد لما لم يكن)(١) .

فى الحديث : « ماشاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن » . فما لم يكن لم يشأه الله ، وليس أنه شاء عدمه وإن كان ذلك هو المفهوم ، لكن بين المنطوق والمفهوم فارق — هو أنه لو شاء ما لم يكن لكان مناقضا لصدر الحديث ما شاء الله كان .

مادة ٧٣ : (أسماء الله — قد يكون الاسم أى مدلوله عين المسمى — أى ذاته من حيث هى . . وقد يكون غيره . وقد يكون لا هو ولا غيره)(٢) .

أسماء الله توقيفية ، وهى كالصفات فى ذلك التقسيم ، والقسم الأول كالله . . والثانى كالخالق . . والثالث كالعليم .

ولا يصح إطلاق اسم على الله إلا إذا ورد به الشرع ، وهذا هو معنى التوقيف .

مادة ٧٤ : (الصفات على ثلاثة أقسام :

١ — حقيقية محضة .

٢ — حقيقة ذات إضافة .

٣ — إضافة محضة)(٣)

---

(١) المواقف حـ ٨ (٢) المصدر السابق
(٣) المصدر السابق

الأول لايتغير - كصفة الوجود والحياة ، والثالث يتغير كالمعية ، والقبلية ، والثانى يتغير تعلقه فقط - كالعلم والقدرة .

فوجود الله وحياته - أمران ثابتان ، وكون الله مع فلان غير ثابت بالمعنى الخاص إذ يمكن ألا يكون معه إن تغير حال العبد .

أما القدرة والعلم فيتغير تعلقهما .

مادة ٧٥ : (الإيمان هو : التصديق اليقينى ، ثم النطق بالشهادتين ، والعمل بكل ما أمر الله ونهى ولو مرة ، ليتحقق الإمتثال)(١) .

لاشك أن التصديق هو الركن الأساسى ، أما الشهادتان والأعمال - فركنان تبعيان ، والتصديق : كرأس الإنسان : والنطق والعمل : كأطرافه ، ولا بد من النطق لنعرف حاله ، كما لابد من العمل ولو مرة وذلك أقل ما يتحقق به الامتثال لأوامر الله .

مادة ٧٦ : كل نظر صحيح فهو مؤد إلى الاعتقاد بالله على وصف به نفسه بلا غلو فى التجريد ولا دنو من التحديد)(٢) .

لقد غالى قوم فنفوا الصفات ، أو جعلوها عين الذات ، وانحط آخرون فوصفوه بما لايليق ، وكانت الفرق المتعددة التى جسمته .

مادة ٧٧ : (من أوجب فعل الأصلح عليه - فكأنه عده واحد المكلفين ، ومن أخلى أفعاله عن الوفاء بما وعد - فكأنه صوره قلبا متغيراً ، يفعل اليوم ما ينقضه غداً)(٣) .

لاشىء بواجب عليه تعالى : وهو العزيز الحكيم ، بيد أن قواما حكموا العقل فيه ، وآخرين أبعدوا العقل عن تفهم آياته ، فكانت أقوالهم بين الافراط والتفريط « سبحان ربك رب العزة عما يصفون » .

(١) المواقف جـ ٨ . (٢) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده .
(٣) المصدر السابق .

مادة ٧٨ : (الإشراك فى الكتاب والسنة - اعتقاد أن لغير الله أثراً فوق ماوهبه الله من الأسباب الظاهرة ، وأن لشىء ما من الأشياء سلطانا على ما خرج عن قدرة المخلوقين)(١) .

يزعم البعض أن الاشراك اتخاذ إلهين - وهذا قصور ، فالاشراك ضد التوحيد ، والتوحيد إفراده بالعبادة والسلطان ، فكل ماخرج عن هذا فهو شرك لا يغفره الله ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

مادة ٧٩ : (الشرع ليس محدث الحسن والقبيح ، ونصوصه شاهدة على ذلك)(٢) .

فكما جاء الشرع مطالبا بصحة الاعتقاد ، جاء هاديا لوضع الحسن فيه : « أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار » ؟

وقد يكون من الأعمال مالا يمكن درك حسنه ، ومن المنهيات ما لا يعرف وجه قبحه ، وهذا النوع لاحسن له إلا الأمر ، ولاقبح إلا النهى شرعا .

مادة ٨٠ : (العقيدة فى الاسلام : إيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقضاء والقدرة)(٣) .

سئل النبى ﷺ عن الإيمان ، فقال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وأن تؤمن بالقدر - خيره وشره ، حلوه ومره » .

والقضاء إشارة إلى صفة العلم ، والقدر إشارة إلى متعلقات القدرة ، لأن ذلك هو أقرب المفاهيم إلى المدلولات اللغوية .

مادة ٨١ : (الله موصوف بكل كمال ، منزه عن كل نقص ، والملائكة عباد مكرمون ، والمرسلون بشر صادقون ، وكتب الله دساتير حية مالم يدخلها زيف أو تحريف ، والآخرة يوم الفصل بين الخلق) .

(١) المصدر السابق . (٢) المصدر السابق .
(٣) الصحيحان البخارى ومسلم .

صفات الله تنقسم إلى نفسية — وهى الوجود .

وإلى سلبية : وهى القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية ، وإلى صفات معانى — وهى : القدرة والإرادة والعلم والحياه والسمع والبصر والكلام وصفات أخرى .

وتنقسم باعتبار آخر إلى : ذاتية وهى التى يوصف بها ولا يوصف بضدها مثل القدرة .

وإلى صفات فعلية وهى التى يوصف بها وبضدها مثل : الرحمة والغضب .

والملائكة من جند الله خلقوا من نور ، لا يتوالدون ولا يموتون إلا أن يشاء الله .

والمرسلون معصومون من كل ما يقدح فى الاقتداء بهم وكتب الله كل كتاب ملائم لأهله ، ويكمل بعضها بعضا ، والمهيمن على جميعها آخرها وهو القرآن الكريم ، والآخرة دار البقاء ، وفيها منازل متعددة تنتهى بالجنة أو النار ، ولا يعتذر بالقضاء والقدر لأن ذلك ينافى اعتبار الإنسان كائنا مسئولا .

مادة ٨٢ : (كل شىء من فعل الله ، والكون محله)(١) . لا فاعل فى الكون إلا هو ، فهو خالق كل شىء ، وما ورد من نحو قوله تعالى : « أحسن الخالقين » . فمؤول .

مادة ٨٣ : (أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض ، ولا العلل الغائية كأفعال العباد ، وهذا لا ينافى أن لها حكمة اقتضاها رفقه بعباده ومراعاة مصالحهم)(٢) .

الباعث هو ما يكون مقصودا بالقصد الأولى ، ويكون القصد إلى الفعل لأجل تحصيله ، وأفعال الله تعالى ليست كذلك .

وقد يعلل الله فعله ببيان الحكمة منه ، تفضلا وإحسانا ،

(١) مقالات الأشعريين . (٢) المواقف ج ٨ .

قال الله تعالى : « رسلا مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » .

مادة ٨٤ : (منطق القرآن فى تشييد العقيدة — النظر إلى موطنها بالعقل والوجدان ، وأقرب شىء إلى العقل البداهة ، وإلى الوجدان الحس)(١) .

ومن الإحالة على البديهة قوله تعالى : « أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون » .

ذلك استقراء تام ، ينحصر فى ثلاثة فروض : أن يخلق المرء نفسه — وهذا باطل ، أو يخلق من غير خالق ، وهذا باطل أيضا ، أو يخلقه خالق يختلف عنه ، وإليه ينتهى الكون ومنه يبدأ خلقه وهذا صحيح ينتج أن الله هو الخالق .

ومن الاحالة على الحس قوله : « قل سيروا فى الأرض فانظروا » ، فأرجع البصر هل ترى من فطور » .

مادة ٨٥ : (الاسلام خاتم الأديان ، يشمل كل جوانب الحياة وصلة العبد بالله ، ويبصر العبيد بأحوال الآخرة) .

الاسلام بمعناه العام يشمل كل المطيعين لله ، وقد صار علما على أتباع محمد ﷺ وهو خاتم الأديان — فبه أكمل الله الدين وأتم النعمة .

وقد كانت الأديان تلائم البشر ، وقد بلغوا رشدهم . أما شمول الاسلام لكل الجوانب — فتلك حقيقة مقررة فى الاسلام ، يعرفه من له أدنى إلمام به .

ومن التجنى على الدين أن يفهم عنه غير ذلك ، فيرمى بالتخدير للشعوب وليس من الاسلام إقعاد المظلوم عن المطالبة بحقه ، وليس من الاسلام الصبر على بلاء يمكن دفعه : « والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون » .

مادة ٨٦ : (الدين ضرورة ، ولا يمكن أن يستبدل بالدين المثل الانسانية لأنها وضعية ، وليست لها ما للدين من قداسة)(٢) .

(١) التصوير الفنى لسيد قطب . (٢) رسالة التوحيد ص ١٧٢

الدين أشبه بالبواعث الفطرية الالهامية منه بالدواعى الاختيارية . وليس بعد الرشد وصاية ، ولا بعد اكتمال العقل ولاية : « قد تبين الرشد من الغى » .

وقد يرى الانسان اليوم ماينقضه فى غده . وقد يرى هذا مالايراه ذلك .

وقد تكون التعاليم خيالية ، أو ممزقة ، أو سطحية ، والاسلام كفيل بالحماية من كل هذه الأخطار « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » .

مادة ٨٧ : (الأديان السماوية ـ لاتختلف فيما تدعو إليه من العقائد ، وإنما تختلف فى التشريعات الفرعية)(١) .

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ، والذى أوحينا إليك وماوصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » وقال تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » .

مادة ٨٨ : (الاسلام فى حقيقته إكمال لمشاعر الانسان وتصحيح لمواهبه ، وما ينسب إليه وليس منه فهو فكر نبت فى جو خانق ، فكان أقل من فكر نبت فى بيئة طليقة)(٢) .

إن هذا الدين الذى أصلح كل معوج فى الماضى ، لن يستقيم الحاضر إلا به . وليس لأحد حق التعبير عنه ، فنصوصه تنطق وتعبر عما تحمل من كل معانى الحق والخير والجمال .

مادة ٨٩ : (الخلو من العقيدة ـ فقر فى الشعور بالحياة . والقدرة على العمل والشذوذ عن الخلق السوى .

فيجب استسلام الضمير للعقيدة الصحيحة ، وعجز الانسان عن استلهام

---

(١) المصدر السابق .

(٢) محمد الغزالى : الاسلام والأوضاع الاقتصادية ، وتقويم الفكر الدينى لعبد الكريم الخطيب .

عقيدته آية الفناء وإفلاس الأحياء)(١) .

إذا كان للإباحى أو الملحد عقيدة إلحاده ، فخليق بالإنسان أن يبحث عن اصح عقيدة خلت من التعقيد والتشويه وتعطيل الفكر ، وذلك لايوجد إلا فيما زودنا به الإسلام من عقيدة تملأ فراغ النفس ، وتفيض على القلب ما يستطيع أن يواجه به كل مشاكل الحياة .

مادة ٩٠ : (الملحدون يتناقضون فى إخضاعهم ما فوق الطبيعة لمقاييس الطبيعة)(٢) .

فمثلا : يقول بعض من أغرتهم المادة : نحن لانؤمن إلا بالمشاهد المحسوس الخاضع للتجارب المعملية ، ثم يطلبون دليلا على وجود الله ، يخضع لهذه التجربة ، وفاتهم أن ذلك تناقض .

وإن كانوا قد حبسوا أنفسهم فى المادة ـ فكيف تمتد أبصارهم لما وراءها ؟ « وما أنت بمسمع من فى القبور » .

مادة ٩١ : (الموجات الإلحادية ـ لا أساس لها من عقل أوعلم . فالتطور عند أصحابه غير مقطوع به ، ولا يعنى رجوع كل فرد إلى سلالة القرود . والمادة تحول نفسها إلى شعاع من العقل بعد أن كانت عدواً له ، وتصبح حسبة رياضية)(٣) .

الإسلام يعطى العقل حقه ، وينوه به ويعول عليه فى العقيدة والتبعة والتكليف .

والإسلام يتحدث عن وظائف العقل وخصائصه ، سواء فى ذلك العقل الوازع أم المفكر أم المدرك .

والعقل فى مداول لفظه العام ـ ملكة يناط بها الوازع الأخلاق أو المنع عن المحظور والمنكر .

---

(١) العقاد « عقائد المفكرين » .

(٢) المصدر السابق .   (٣) المصدر السابق .

ومن خصائص العقل ـ ملكة الإدراك التى يناط بها الفهم والتصور ومن خصائصه أنه يتأمل فيما يدركه .

ولسنا ندرى على أى أساس من العقل يعتمد الملحد فى إلحاده ، ويستسيغ أن يجحد حقائق الغيب التى هى فوق مدركات العقل . « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » .

ولسنا ندرى كذلك على أساس من العلم يقوم الالحاد . والعلماء هم أقرب الناس لفهم الأسرار ، وأقدرهم على إنفاد البصيرة فيما وراءها « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولو الألباب » .

مادة ٩٢ : ليس وجود الشر مشكلة عقلية أو كونية ، بل هو الشعور الانسانى وكون الله لم يخلق مناف للقدرة ، وخلقه عالما كاملا مناف لانفراده بالكمال . والوجود أشرف من العدم ، ولكل موجود حكمة اقتضت وجوده . والشعور الإنسانى حكمة توافقه ـ وهى الدين ، ووجود كون سعيد لاعقبة فيه منقوض بحرص اللاعب على الكسب بعد التعب)(١) .

تتكون هذه المادة من فقرات : ـ

(أ) إن وجود الشر فى الكون ليس مشكلة إلا فى الشعور الإنسانى وحقيقة وجود الشر يتفق مع مسئولية الإنسان ، فلو انعدم الشر لم يكن للأخيار فضل فى التغلب عليه .

(ب) ليس من المستساغ ألا يخلق الله ، فهو القادر الذى من مظاهر قدرته وجود هذا الكون ، والوجود أشرف من العدم ، والذين يتمنون أن لم يخلقوا ـ يحرمون أنفسهم من شرف نعمة الوجود .

(حـ) إن تصور عالم كامل لاشر فيه ـ مناف للحكمة ، ومناف كذلك لانفراد المولى بالكمال ، ومناف أخيراً لرسالة الإنسان لابد أن يعمل ويسعى ويتغلب على كل العقبات « وعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » .

(١) المصدر السابق .

(د) ليس فى الكون شىء وجد عبثا « وماخلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين . ماخلقناهما إلا بالحق ولكن أكثرهم لايعلمون » .

مادة ٩٣ : (الشيطان فى عقيدة الإسلام شر ، لا سلطان له إلا على من أطاعه)(١) .

« إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ، إلا من اتبعك من الغاوين » .

مادة ٩٤ : (من الغلط قياس أفعال العبد ومايدور فى ذهنه على الله الذى له ملك السموات والارض)(٢) . لقد وقع البعض فى غلط فاحش عندما منعوا أشياء على الله لأنهم لا يستسيغون أن يفعلوها . ولا بد أن نفرق بين الله الذى ليس كمثله شىء ، وبيننا نحن العبيد . . والموازين عنده تغاير الموازين عندنا ، فلايصح أن تقاس أفعالنا بأفعاله ، أو أفعاله بأفعالنا فالإله إله ، يحكم ، والعبد يخضع ويمتثل « إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أوألقى السمع وهو شهيد » .

مادة ٩٥ : (إن حرية الارادة وهى من أجل النعم لا تتحقق إلا فى عالم فيه الشر والخير ، والاعتماد على القضاء والقدر ينافى الاعتراف بالمسئولية)(٣) .

« إنا هديناه السبيل ، إما شاكرا وإما كفورا » .

مادة ٩٦ : (إن قيمة الوجود ليست بالمتعة ، ففى الإنسان قوة على محو الأحزان وهى الرغبة فى الحياة الحاضرة التى تنسيه الماضى . وإنما قيمة الوجود بقيمة الانسان ، ووجود الشر ينمى فيه الفكر والخلق ، فلا يغض وقوعه من كرم الله . والقيمة المعنوية أعظم بكثير من المنفعة ، والدليل على كرمه ـ ذلك التدبير الذى وضعه بعد وقوع الشر ، وهوعين الرفق بنا ، ممثلا فى الرضا بعد القضاء)(٤)

تتكون هذه المادة من أربع فقرات : ـ

(أ) قيمة الوجود . وليس الوجود يوزن بمتعة الإنسان منه ، وإنما يوزن

(١) المصدر السابق . (٢) المصدر السابق . (٣) المصدر السابق .
(٤) العقاد « عقائد المفكرين » .

بكرامة الإنسان ، فربما يستمتع بعض الحيوانات بأكثر مما يناله بعض الناس . وكم من الناس لم يتمتعوا فى الماضى وأنستهم سعادة الحاضر حرمانهم الماضى .

(ب) لابد من تمحيص الإنسان واختباره ، ليتبين معدنه . قال تعالى : « وليبتلى الله ما فى صدوركم ، وليمحص ما فى قلوبكم » والإنسان لم يتعود فى حياته أن يأخذ شيئا بلامقابل . فكيف يحرص على الجنة بلا مقابل ؟

(ح) إن وجود الشر لاينقص من كرم الله ، القادر على إزالة الشرور من الكون ، وهو أسلوب من أساليب التربية لعباده ، عليهم أن يتحاشوا الشرور قبل أن يقعوا فيها .

(د) إذا وقع القضاء ونفذ القدر ، فلاحيلة فى دفعه بعد وقوعه ، ومن العبث أن يشتغل الإنسان بشىء لا يمكن تغييره وعليه أن يرضى بالواقع من حيث إنه وقع ، ولا يرضى عن نفسه أن يقع فى المحظور بعد .

مادة ٩٧ : (البراهين العقلية ناقصة ، لأن حقيقة البرهان قوة ترغم العقل على الايمان ، ولا إكراه فيه ، فإن لم تعمر النفس بمكان الايمان منها فلاعمل للبرهان فيها . والعلم المحدود لايمتد وراء الحدود)(١) .

من الناس من رزقه الله قوة الحجة ، ولو عن طريق المغالطات ، فربما يستعمل لسانه فى إلحام من هو أضعف منه عقلا « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام » .

أما الدعوة إلى الايمان ـ فيحتاج المدعو إليها أولا إلى القلب ، وثانيا إلى العقل ، لأن من لاقلب له معاند أوتافه ، وكلاهما لاتنفذ إليه دعوة الإيمان التى تعتمد على الفكر والبصيرة «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » .

مادة ٩٨ : (ما يحصـل اتفاقا لا يتكرر ، وإذا لم يتكرر لم يستقم علم ما)(٢) .

(١) العقاد ـ المصدر السابق . (٢) العقاد ـ المصدر السابق .

« هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكوراً . إنا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه ، فجعلناه سميعا بصيرا » .

وإذا كانت الطبيعة الصماء ينسب البعض إليها الخلق ـ فالعلة الواحدة الصماء لاتنتج آثاراً مختلفة ، وإن قالوا وجد العالم بمحض الصدفة ـ قلنا لهم : مايكون صدفة لا يتكرر ، ولقد تكرر ، وذلك تقدير العزيز العليم .

مادة ٩٩ : (اختيار العبد إرادة خاصة ، وهى التى انبعثت باشارة العقل فيم له فى إدراكه توقف ، فيحتاج العبد إلى العقل للتمييز بين خير الخيرين وشر الشرين)(٢) .

لاشك أن لنا اختيارا فيما كلفنا الله به ، وهذا الاختيار منحة لنا من الله رب العالمين ، وهو كالسلاح الذى يعطى لك لتدفع به العوادى ، فإذا لم تستعمله وافترستك العوادى فأنت وحدك الملام « فاعتبروا يا أولى الأبصار » .

(١) العقاد ـ المصدر السابق .

المجموعة الثالثة

فى النبـــوات

مادة ١٠٠ : (النبوة فى الإسلام تعتمد أولا على هداية العقل والقلب ، والخوارق أمر ثانوى)(١) .

النبي هو الانسان الموحى إليه من الله ، ويزيد عليه الرسول أنه مأمور بالتبليغ ، ويشترط فى كل منهما الذكورة وحسن السيرة ، ونحن نميل إلى أن من الجن مرسلين ومرسل إليهم ، قال تعالى : « يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آيات ربكم ، وينذرونكم لقاء يومكم هذا » ؟

والنبوة فى الاسلام تعتمد على الصدق الذى يقنع العقل ، ويملأ القلب اقتناعا .

مادة ١٠١ : (المرسلون الذين نعلمهم خمسة وعشرون ، وهناك غيرهم نعلمهم إجمالا) .

لقد جمعوا فى قول بعضهم :ـ

فى تلك حجتنا منهم ثمانية — من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
إدريس هود شعيب صالح وكذا — ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

والمرسلون الذين تشتمل عليهم الآية هم :ـ

١ ـ ابراهيم	٢ ـ إسحاق	٣ ـ يعقوب	٤ ـ نوح
٥ ـ داود	٦ ـ سليمان	٧ ـ أيوب	٨ ـ يوسف
٩ ـ موسى	١٠ ـ هارون	١١ ـ زكريا	١٢ ـ يحيى
١٣ ـ عيسى	١٤ ـ إلياس	١٥ ـ إسماعيل	١٦ ـ اليسع
١٧ ـ يونس	١٨ ـ لوط		

وآخرون لا نعلمهم على التفصيل ، قال تعالى : « ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ، ورسلا لم نقصصهم عليك » .

(١) العقاد (التفكير فريضة إسلامية) .

مادة ١٠٢ : (المعجزة خاصة بالأنبياء ، لايقاس عليها عمل غيرهم)(١) .

قال تعالى : « أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ، إن فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون » .

مادة ١٠٣ : (المعجزة تدل على صدق الأنبياء دلالة عقلية ، ويستحيل أن تظهر على يد الكذاب)(٢) .

« هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم ، لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم » وهذه الآية دليل على ما احتوته المادة ، كما أن الآية السابقة دليل على انطوت عليه المادة السابقة .

مادة ١٠٤ : (المعجزة أمر خارق للعادة ، يظهره الله على يد مدعى النبوة مع تعذر معارضتها ، وموافقتها للدعوى ، دالة على صدق النبى ، مقارنة للتحدى)(٣) .

احتوى ذلك التعريف سبعة قيود ، فليس من المعجزة الأمر العادى الذى يمكن لكل الناس أن يأتوا به ، وليس منها ما يعرف بالتعلم كالسحر ، ولا الإرهاصات التى تظهر تمهيدا ، ولا الإهانات التى تكذب المدعى ، ولا الاستدراجات التى تظهر على يد الفسقة ، وليس منها ما يجىء من غير طلب ولا تحدى بالمعنى الاصطلاحى .

مادة ١٠٥ : (الوحى من الله إلى الرسل أمر ممكن وواقع ، لا ينكره إلا معاند)(٤) .

الوحى ـ إعلام الله الموحى إليه فى خفاء ، وفى البرهان على إمكانه أنه لايلزم

(١) النبوات لابن تيمية — (٢) المصدر السابق
(٣) المواقف ج ٨ — (٤) رسالة التوحيد

منه محال ، وقد أثبت العلم الحديث أن هناك حالتين قد يمتاز بهما بعض الأفراد عن الاخرين وهما . قراءة الأفكار ، والجلاء البصرى .

والدليل على صحة ما يحدث به الرسل شفاء مرضى القلوب بدوائهم ، وقوة العزائم ، والقول بتعاليمهم .

ومن المنكر فى البديهة أن يصدر الصحيح من معتل ، ويستقيم النظام بمختل .

وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ، ما كنت تدرى ما الكتاب ، ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا ، وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ، صراط الله الذى له مافى السموات ومافى الأرض .

والإنسان عجيب فى شأنه ، يصعد بقوة عقله إلى أعلى مراتب الملكوت ، ويطاول بفكره أرفع معالم الجبروت ، ثم يصغر ويتضاءل ، وينحط إلى أدنى درك من الاستكانة والخضوع — متى عرض له أمر لا يعرف سببه ولم يدرك منشأه ، فمن ذلك الضعف قادته الرسل إلى هداه ، ومن تلك الضعة أخذت بيده إلى شرف سعادته .

مادة ١٠٦ : (السحر له حقيقة ، ومع ذلك فليس موجبا ولا سببا مولدا ، ولا علة عقلية بل علة عادية)(١) .

أما ما يستدل به المنكرون له من قوله تعالى : « يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى » فإن ذلك رد على المنكرين لحقيقة السحر ، فيجوز أن يكون سحرهم إيقاع ذلك التخييل ، وقد وقع فى نفس موسى .

وكون أثر سحرهم إيقاع ذلك التخييل ـ لا يدل على أن السحر لا حقيقة له ، وقد قال سبحانه : « وجاءوا بسحر عظيم » .

مادة ١٠٧ : (العصمة ملكة تقوم بنفس الأنبياء ، تأمرهم بالخير وتنهاهم عن الشر ، مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء ، وهى لازمة لهم ، وما نسب إليهم

(١) المواقف حـ ٨

فيجب التحقق أولا من ثبوته ، ثم تفهمه حسب ماتشهد له الأدلة العامة المتفق عليها)(١) .

الدليل على عصمته ﷺ قوله تعالى : « ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك ، ومايضلون إلا أنفسهم ، ومايضرونك من شىء ، وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ، وعلمك مالم ما تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيما » .

أما مانسب إليهم فمنه الثابت ، ويجب تأويله ، ومنه غير الثابت ، ويجب رفضه .

ونحن نؤمن بعصمتهم من كل الذنوب ، ونعتمد فى ذلك على السمع والعقل .

مادة ١٠٨ : يستحيل نسيان النبى ما يريد الله تبليغه للناس)(٢) .

فلو جاز نسيانه لضاعت الرسالة ، وقد قال سبحانه : « لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه . فإذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم إن علينا بيانه » .

وقال سبحانه « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس » .

مادة ١٠٩ : (الإسلام دين المعجزات التى يراها العقل حيثما نظر ، وليس بدين المعجزات التى تكف العقل عن الرؤية ، وتضطره بالإفحام القاهر إلى التسليم)(٣) .

القرآن هو المعجزة الأساسية للنبى ﷺ ، وهو متضمن لدعوته ، وإنه لكتاب فيه الدعوة ودليلها ، والخوارق المادية لم يستفد منها الأولون ، وهى وقتية ، لذلك كانت فى الإسلام معجزات ثانوية .

وكانت المعجزة الأساسية ـ هى القرآن الذى أعجز العقول : « وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا . قل آمنوا به أو لا تؤمنوا » .

(١) العقاد (التفكير فريضة إسلامية)

(٢) المواقف حـ ٨ .   (٣) العقاد (التفكير فريضة إسلامية)

المجموعة الرابعة

فى الحياة الآخرة

مادة ١١٠ : (البعث إعادة المعدوم ، أو هو جمع المتفرقات ، والإعادة للجسم والنفس ، والجنة والنار مخلوقتان بالفعل)(١) .

الدليل على هذه المادة :

(١) « وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى . قال أو لم تؤمن ؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ، قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ، ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ، ثم ادعهن يأتينك سعيا ، واعلم أن الله عزيز حكيم » .

(ب) « وهو الذى يبدأ الخلق ، ثم يعيده » .

(جـ) « تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا » .

وقال عن آل فرعون « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا » .

مادة ١١١ : (النعيم المحسوس فى الجنة لا يعنى أن المسلم جسد خالص فى جوار ربه ، فهو فى الدنيا جسد وروح ، وكذلك فى الآخرة)(٢) .

الدليل على ذلك قوله تعالى : « يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية ، فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى » ، وقال تعالى عن الشهداء : « بل أحياء عند ربهم يرزقون » .

مادة ١٢٢ : (الغيب فى عقيدة المسلم لا ينافى العقل ، لأن العقل محدود والغيب

(١) المواقف حـ ٨ .

(٢) العقاد (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) .

غير محدود ، ولا إيمان على الهدى بمعبود ناقص دون مرتبة الكمال الذى لا تحصره الحدود)(١) .

فعل العقل أن يفكر طليقا ، فإذا انتهى إلى غايته ووقف عند حده ـ تولاه الإيمان ، وحيثما بلغ الإنسان هذا الشأن فقد انتهى إليه بالعقل والإيمان على وفاق ، قال تعالى : (الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون ، وهذا ذكر مبارك أنزلناه أفأنتم له منكرون ؟) .

مادة ١١٣ : (الثواب فى الآخرة فضل ، والعقاب عدل ، ولا شيئا منهما بواجب عليه تعالى)(٢) .

لا حق لأحد على الله بمعنى التزام الله به ، وقد تضمن القرآن وعدا الطائع ووعيدا للعاصى : وليس فى هذا التزام بمعنى أنه لا يقدر على أن يفعل غيره .

وقد اقتضى ذلك أن تؤمن بثواب الطائع ، تفضلا من الله ، وعقاب العاصى عدلا من الله ، ولا مانع من إثابة العاصى فى نظرنا إذا اقتضته حكمته تعالى .

(١) العقاد (عقائد المفكرين)

(٢) المواقف حـ ٨

المجموعة الخامسة

ملحقات علم الكلام

مادة ١١٤: (التصوف فى الإسلام ليس واجبا ولا ممنوعا ، ولكنه ملكة نفسية موجودة فى بعض الطبائع ، لازمة لمن وجدت فى طباعهم ، ومن الإنصاف التمييز بين الأدعياء ومن هم على الدين . فكل قول لادليل عليه قول بغير علم ، وتفاسير الصوفية مواجيد شخصية خاصة بهم)(١) .

ومن خصائص التصوف أنه مأخوذ من الصوف — وهو التخشن والزهد والبعد عن الترف .

والصوفى صاحب حكمة دينية المقابل للفيلسوف صاحب الحكمة العقلية .

فالتعمق فى طلب الأسرار صفة مشتركة بين الصوفية وفلاسفة التفكير الذين يغوصون على الحقائق البعيدة ، وعلماء النفس الذين ينقبون عن ودائع الوعى الباطن وغرائب السريرة الانسانية .

ومن الصوفية من أخذ نصيبه من الدنيا وافيا ، وفهم أن الزاهد من لا تملكه الدنيا وإن ملكها ، أو كما قال مسروق : الزاهد من لا يملكه مع الله سبب ، ولا ضير عليه أن يملك الأسباب .

وهم طوائف كثيرة : منهم المشتغلون بالحكمة ، وهم علماؤهم الذين جمعوا علوما عديدة — كالفقه والحديث .

وإن المزية الصوفية الخاصة فى الاسلام — هى مزية الايمان بالله على الحب لا على الطمع فى الثواب . ولا على الخوف من الحساب والعقاب . ومثلهم فى ذلك مثل الفرد المثالى فى بيئته الاجتماعية .

ومتى كان الاتصال بالله فى الاسلام على شريعة الحب واستقلال الضمير — والفقه فى الدين — فليس فيه ما يمنع المسلم من التأملات والتفكير .

(١) العقاد (التفكير فريضة إسلامية) ومقدمة ابن خلدون .

والصوفية من حيث الموضوع فريقان : فريق العقل والمعرفة ، وفريق القلب والرياضة .

ومن حيث موقفها من الدنيا كذلك نوعان : نوع يتخطاها وينبذها ، ونوع يمشى فيها ويصل منها إلى الله .

ويتأدى من الخلق إلى الخالق جل وعلا .

وقد قيل إن ذا النون المصرى كان فى طبقة جابر بن حيان فى علوم الكيمياء وأنه كان من الباحثين فى طلاسم الآثار الفرعونية .

والشك عندهم كما قال الغزالى أول مراتب اليقين ، فإذا بلغوا بالعقل غايته — ملكتهم نشوة الوجدان ، أما الصوفيون القلبيون فهم يلتمسون المعرفة المباشرة برياضة النفس على قمع الشهوات ، والشهوات هى الحائل بينهم وبين النور .

والنوع من الصوفية الذين يخوضون الدنيا — هم أقرب إلى الإسلام من النوع الذى يرفض الدنيا .

ولم يسلم التصوف من تلك الأخلاط — فاقترن فى أقوال أناس من المنتمين إلى الإسلام بما يجوز وما لا يجوز .

وقد يستدل على التصوف الإسلامى بنحو قوله تعالى : « ففروا إلى الله » « إنى ذاهب إلى ربى » « ونحن أقرب إليه من حبل الوريد » « ولا يحيطون بشىء من علمه » « الله نور السموات والأرض » الاية « إنى مهاجر إلى ربى » وقصة الخضر وغير ذلك .

مادة ١١٥ : (التحقيق بالبرهان علم ، وملابسة تلك الحالة ذوق ، والقبول من التسامح ، والتجربة بحسن الظن إيمان (١) .

ذلك أن العلماء يعتمدون على البراهين وأرباب الأحوال يعتمدون على الذوق بعد ممارسة العمل ، والتغاضى عن هفوات العباد فى ما لا يمس جوهر الدين مروءة وتسامح ، وحسن الظن من الإيمان ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا

(١) المنقذ من الضلال للغزالى .

اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ، واتقوا الله ، إن الله تواب رحيم » .

مادة ١١٦ (لعلماء الكلام اصطلاح فى المحبة والرضا والهداية والتوفيق)(١)

(ا) المحبة من الله توصيل الخير لعباده ، ومحبة العبد لربه اتباع شرعه ، « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى » .

(ب) الرضا ترك الإعتراض ، « ولا يرضى لعباده الكفر » ، « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم » .

(ح) وهداية الله العبد مشتركة بين البيان وخلق الهدى ودخول الجنة : إنا هديناه السبيل ، إما شاكراً وإما كفوراً » ، « من يهد الله فهو المهتد » ، « سيهديهم ويصلح بالهم . ويدخلهم الجنة عرفها لهم » .

(د) التوفيق الإقدار على الطاعة : « إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

مادة ١١٧ : (العزم جزم الإرادة بعد التردد)(٢) .

هو من الأطوار التى تمر بها النفس قبل الفعل ، فإذا استحضرنا المراحل التى تسبق الفعل ـ وجدنا أن نية الفاعل وتفكيره ـ يتقدم ذلك بلون خاص من التدرج النفسى .

فالنية هى قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله ، فهى بذلك تختلف عن الإرادة التى هى تعمد إيقاع الفعل المادى أو تركه .

وقد لا تختلف الإرادة عن النية إذا تعلقت بفعل نفس الشخص كقوله تعالى : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى ، يريدون وجهه » ، فالإرادة هنا بمعنى النية .

(١) المواقف ح ٨ (٢) المصدر السابق .

وتختلف النية عن العزم ، الذى هو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل ، فهى أخفض منه مرتبة ، كما أنها سابقة عليه .

والنية ما لم تظهر إلى الوجود ـ فلا عقاب عليها ، وإنما قد يكون فيها الإثم الدينى الذى يعاقب عليه الله ، والذى يقع فى النفس من قصد الفعل على خمس مراتب :

(أ) الهاجس : وهو ما يلقى فيها

(ب) الخاطر : وهو جريان ما يلقى فى النفس

(ح) حديث النفس : وهو ما يقع فيها من التردد ، هل يفعل أولا ؟

(د) الهم : وهو ترجيح قصد الفعل

(ه) العزم : وهو قوة القصد والجزم به

وهناك فرق بين الإرادة والأمر ، فقد يأمر الله ولا يريد ـ مثل ـ أمره لأبى جهل بالإيمان ولو أراده لوقع ، وقد يريد ولا يأمر ـ ككفر أبى جهل ، وقد يريد ويأمر كإيمان الصديق ، وقد لا يريد ولا يأمر ككفر المؤمن .

ولا نميل إلى الفرق بين الإرادة والمشيئة ـ فكل منهما قديم ، والتعلق هو الحادث .

مادة ١١٨ : (الرزق هو من الله ـ وهو ما به النفع ، ويرزق الله الحلال والحرام ، والأجل واحد ومحدد)(١) .

الدليل على الرزق قوله تعالى : « إن الله هو الرزاق » وقوله تعالى : « ومما رزقناهم ينفقون » . فهم ينتفعون بثواب ما أنفقوا من رزقهم .

أما الدليل على الأجل فقوله تعالى : « إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » . والمقتول ميت بأجله ، ويعاقب القاتل لأنه أقدم على ما حظره الشارع منه ، وأجل القتيل مجهول للقاتل .

مادة ١١٩ : (مرتكب الكبيرة فاسق . ورجحان إيمانه أو كفره لا يعلمه إلا الله)(٢) .

(١) المواقف ح ٨ (٢) المصدر السابق .

الكبيرة هى كل ما توعد الله عليه ، وهى غير محددة بمعاصى معينة . وكلمة الفسق تساوى معنى العصيان هنا . وقد يقع الفسق بمعنى الكفر فى قوله تعالى : « أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا » :

ولفظ الكفر والشرك من الألفاظ التى تقال على معانى :

(أ) عبادة شريك مع الله .

(ب) عدم استكمال أصول الإيمان — كما هو الشأن فى الدين لم يؤمنوا بمحمد ﷺ .

(ح) المعصية لله : ومن ذلك قول النبى ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » وقوله : « الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا فى الليلة الظلماء ، وأدناه أن تحب على شىء من الجور أو تبغض على شىء من العدل . وهل الدين إلا الحب والبغض ، ثم تلا قوله تعالى « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى » .

ومن حيث ترتب الأحكام على الكفر والشرك الواردين فى لسان الشارع — فإنه على قسمين :

(ا) من كان له سهم فى الإسلام — فلاتجرى عليه أحكام الكفر فى الدنيا ، فمن صلى ولم يصم مثلا فلا تحرم عليه الزواج بالمسلمة .

(ب) ومن كفر بأصل من أصول الايمان — وهى الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر — أجريت عليه أحكام الكفار فى الدنيا ، فلم يدفن فى مقابر المسلمين .

الباب الرابع

الحكم

يدور هذا الباب على مجموعات خمس :

المجموعة الاولى

مبادىء عامة

مادة ١٢٠ : (الحكم : هوخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الحظر أو الاباحة أو الاقتضاء أو الوضع)(١) .

ذلك أن خطاب الشارع إما طلب ، أو نهى ، أو تخيير ، أو وضع شروط وأسباب وموانع كما سيجىء .

مادة ١٢١ : (أركان الحكم أربعة : المحكوم عليه ، والمحكوم منه ، والحاكم والحكم)(٢) .

فالمحكوم عليه هوالعبد ، والمحكوم فيه فعله ، والحاكم هوالله ، والحكم هو الخطاب . وعند الفقهاء ما ثبت بالخطاب .

مادة ١٢٢ : (حكم الشارع على الواحد حكم على الجميع مالم يرد التخصيص)(٣) .

بهذا المعنى ورد الحديث ، ولقد خصص إجازة ذبح الأضحية قبل صلاة العيد وقال : « هى لك خاصة ، ومن ذبح قبل الصلاة فلا أضحية له » .

---

(١) المستصفى ح ١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

مادة ١٢٣ : (لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة)(١) . « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » ، « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » .

مادة ١٢٤ : (الدفع أقوى من الرفع ، ولأحكام الابتداء ما ليست لأحكام الدوام)(٢) .

فمثلا : قال الأحناف : تفسد صلاة الصبح بطلوع الشمس ، لنهى النبي ﷺ ، وهو خطأ من وجوه :

(أ) أنه معارض بحديث : « من أدرك ركعة من الصبح فليتم صلاته » . فالنهى رافع لجواز الصلاة وهذا الحديث آمر بالإتمام ، وفيه إثبات مقدم على النهى الذى هو رفع للجواز .

(ب) أن حديث النهى قال : « لا تصلوا » وهذا إتمام .

(ج) استصحاب الأصل - وهو الجواز .

(د) لأحكام الابتداء ما ليس لأحكام الدوام - كاشتراط الكفاءة فى أول الزواج دون اشتراط دوامها .

مادة ١٢٥ : (الحسن ما لم ينه عنه الشارع ، والقبيح عكسه ، وهما من العوارض وليسا بصفات ذاتية ، والعقل هاد إلى معرفتهما بعد حكم الشرع عليهما)(٣) .

فالمباح من الحسن ، وقد سبق أن الشرع ليس محدثا ولا منشأ للحسن والقبح ، بل هو حاكم .

مادة ١٢٦ : (الصفات الذاتية لا تتبدل بتبدل الأحوال ، والضرورى قد يحتاج إلى تنبيه عليه . أما النظرى فيحتاج إلى التعريف به والتدليل عليه)(٤) .

(١) الإسلام دين الفطرة لعبد العزيز جاويش
(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ، (٣) مقدمة المستصفى
(٤) المصدر السابق .

فمثلا : قالوا : القتل قبيح لذاته مع أنه حسن فى القصاص ، فكيف تبدلت الصفة الذاتية وهى لا تتبدل بتبدل الأحوال ؟

وقالوا ثانية الحسن والقبح يدركهما العقل بالضرورة ، مع أن الضرورى لا يختلف فيه كثيراً .

مادة ١٢٧ : (الأفعال قبل ورود الشرع محمولة على البراءة الأصلية ، فلا توصف بوصف شرعى من إباحة أو حظر)(١) .

بيد أن ما يسمى ضروريا من الضروريات الخمس وهى : الدين ، والنفس والعرض ، والعقل ، والمال ، كان فى مرتبة الحظر لكنه لا عقوبة ، عليه ولا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بقانون . قال تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » .

مادة ١٢٨ : (عصمة الدماء والأعراض والأموال لا تبيحها الأعذار الشرعية)(٢) .

فمثلا : إذا أتلف الصبي مال غيره ضمن فى ماله ، وكذلك المجنون .

مادة ١٢٩ : (لا تكليف إلا بعقل وبلوغ وقدرة على فعل المكلف به ، وكل تكليف بغير هذا فإما أنه لم يثبت ، أو ثبت ولكن لاعتبارات أخرى سائغة فى الشرع)(٣) .

وذلك كتكليف الصغار بالغرامات المالية ، ففعلهم سبب فى مطالبتهم لأن لهم ذمة يكتسبون بها الحقوق ، والغنم بالغرم .

مادة ١٣٠ : (لا يعذر أحد بالجهل إلا فى حالة الضرورة العامة)(٤) .

« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

(١) أصول الفقه لأبى زهرة (٢) مسلم الثبوت ج ١ والموافقات
(٣) المستصفى ج ١ (٤) المدخل لدراسة القانون

مادة ١٣١ : الأهلية أهلية وجوب وهى الاكتساب ، وأهلية أداء وهى القدرة على التصرف . والأصل هو الأهلية ، والعدم طارىء ، وقد توجد الشخصية بلا حياة)(١) .

وذلك كالجنين فى بطن أمه ـ أهل لاكتساب الحقوق وإن كان لا حياة له .

مادة ١٣٢ : (الأعمال إما اغتناء أو إدارة أو تصرف أو تبرع . والمميز يملك الثلاثة بواسطة الولى ؛ وغير المميز له الاغتناء فقط)(٢) .

قال تعالى : « فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبداراً أن يكبروا » .

مادة ١٣٣ : (المانع الطارىء كالمانع المقارن والإمضاء من تمام القضاء)(٣).

فمثلا : إذا سرق إنسان مال آخر وحدثت شبهة تبينها القاضى وهى تدرأ الحد ، فإن الحد يسقط عنه كما لو سرق وله شبهة فى المال .

مادة ١٣٤ : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)(٤) .

ذلك لأن أخطار المفاسد أشد فتكا ، فإذا لم يكن نفع فلا أقل من دفع الضرر .

مادة ١٣٥: (المشقة تجلب التيسير ، والتصرف على الرعيـــة منوط بالمصلحة)(٥) .

« وما جعل عليكم فى الدين من حرج » ، « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، « يريد الله أن يخفف عنكم » « وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

مادة ١٣٦ : (الخطأ فيه اعتداء فى الفعل دون القصد . أما الغلط فاعتداء فى القصد ، وقد يكون اعتداء فى الفعل ، وقد لا يكون)(٦) .

(١) المدخل لدراسة القانون لمحمد على عرفه (٢) المصدر السابق .
(٣) أعلام الموقعين (٤) الإسلام دين الفطرة (٥) المصدر السابق
(٦) الجريمة فى الفقه الإسلامى لأبى زهرة

الفرق بين المخطىء والمتعمد هو القصد فالمخطىء لا قصد له بخلاف من وقع منه الغلط فله قصد دائما ، إلا أنه مخطىء فى قصده .

مادة ١٣٧ : (النصوص الاسلامية عامة ، مرنة ، وهى متفاوتة من حيث قيمتها ونسبتها لقائلها ، ومن أجل ذلك اختلفت فيها أفهام الناظرين ، والعبرة بالدليل)(١) .

أما عمومها ـ فخذ مثلا قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » فإنه شامل للديون مهما اختلفت أسبابها كانت أو كثيرة ، والأمر بالكتابة مرن يحتمل الالزام ويحتمل الندب .

فإذا جاء القانون الوضعى يشترط لقبول الدعوى كتابة الدين إن زاد على عشرة جنيهات ـ فليس فى الآية ما يمنع ذلك ،

وليس الخبر الثابت بالتواتر مماثلا للثابت بغير التواتر ، وليس كذلك ما صحت نسبته مثل ما شككنا فى نسبته للشرع الاسلامى .

مادة ١٣٨ : (أسباب الخلاف بين الفقهاء ترجع إلى أجناس ستة) : ـ

١ ـ تردد اللفظ بين الخصوص والعموم والعام ، والخاص العام

٢ ـ الاشتراك اللفظى

٣ ـ اختلاف الاعراب

٤ ـ تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز والاستعارات

٥ ـ الاطلاق والتقييد

٦ ـ التعارض بين الأدلة)(٢) .

فمثال تردد اللفظ بين العموم والخصوص قوله تعالى :

« ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » حمل الأحناف لفظ « مالم يذكر»

(١) التشريع الجنائى لعبد القادر عودة حـ ١
(٢) بداية المجتهد حـ ١ لابن رشد

على العموم ، وخصصه الشافعية بحديث : « المؤمن يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم » .

فالآية عند الأحناف على عمومها موجبة تحريم متروك التسمية عمدا ، والعام قطعى ولم يلحقه خصوص — فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس كما قال به الشافعى رحمه الله حيث — ذهب إلى متروك التسمية عمدا وأن العموم — مخصوص بخبر الواحد .

والمحرم ذبيحة غير المسلم المتعمد ترك التسمية .

ومثال العام الخاص قوله تعالى : « أم يحسدون الناس » فى محمد صلى الله عليه وسلم .

ومثال الخاص العام : « فلا تقل لهما أف » فلم يرد بالنهى خصوص التأفيف فقط ، بل أراده وما بعده .

ومثال الاشتراك اللفظى — لفظ « أل » — هل هى للعهد أو الاستغراق ؟ .

ومثال اختلافهم بسبب الإعراب قولك « له على جنيه غير قرش » ، بالرفع — يلزمه جنيه ، وبنصب الراء يلزمه تسعة وتسعون لأنه استثناء .

ومثال تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز لفـــظ « عقدتم » فى قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان » .

فعند الأحناف أن العقد هو مجموع اللفظ المستتبع لحكمه ، وذلك بربط اللفظ باللفظ لإيجاب حكم — كربط القسم بالمقسم عليه لإثبات البر ، وهذا إنما يتصور فى اليمين المنعقدة فى المستقبل لإمكان البر لا فى الغموس ، لعدم إمكانه فيها ، لأن يمين الغموس على ماض تعمد الكسب فيه .

وليس العقد للعزم الذى هو قصد القلب كما يقول به الشافعى رحمه الله ، حتى أوجب الكفارة فى الغموس ، وذلك لأن العقد مجاز فى العزم حقيقة فى ربط — فحمله الأحناف على الحقيقة ، وحمله الشافعية على المجاز .

ومثال الاطلاق والتقييد — قوله فى الظهار « فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » وقوله فى كفارة القتل خطأ « فتحرير رقبة مؤمنه » .

ومثال تعارض الأدلة قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا » فلا يجوز عند الأحناف إيذاء من دخل الحرم استدلالا بعموم هذه الآية ، وجوز الشافعى التعرض لمن دخل الحرم استدلالا بحديث « الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم » .

المجموعة الثانية

فى أقسام الحكم

مادة ١٢٩ : (الحكم إما تكليفى أو وضعى ، والتكليف طلب ، وهو للوجوب أصلا . والواجب ما يذم تاركه ويلام شرعا ، بوجه يشمل الواجب المخير والموسع . والحرام عكس الواجب ، أى مايذم فاعله)(١) .

الطلب أعم من أن يكون طلب فعل أوطلب ترك على سبيل الجزم فى كل منهما، أو على سبيل ما يقرب من الجزم : فالجزم فى طلب الفعل هو الواجب ، ويقرب منه المندوب . والجزم فى طلب الترك هو الحرام ، وما يقرب منه هو المكروه وما يستوى فعله وتركه هو المباح .

والواجب المخير مثل : كفارة اليمين . فالحانث مخير فى واحد من الثلاثة :

١ — إطعام عشرة مساكين .

٢ — أو كسوتهم .

٣ — أو تحرير رقبة .

والواجب الموسع كوجوب صلاة الظهر ، فإن وقتها متسع .

ومثال الحرام : السرقة ، فقد نهى الشارع عنها .

مادة ١٤٠ : (المباح ما لاضرر فى فعله وتركه بإذن الشارع ، ولا منفعة من فعله أو تركه)(٢) .

قولنا بإذن الشارع — احتراز عن تركه بالمعصية ، فمن ترك المباح للمعصية فقد صار ترك المباح فيه ضرر . ويصبح ما كان مباحا مطلوبا .

(١) المستصفى حـ ١ (٢) المصدر السابق .

فمن ترك الأكل إضراباً عن الطعام ليموت — فإن الأكل المباح يصبح مطلوباً شرعاً .

مادة ١٤١ : (الفرق بين التخيير والإباحة أنه لايجب فى الإباحة الاتيان بواحد ، وفى التخيير يجب . وأنه لا يمتنع الجمع فى الاباحة ، ويمتنع الجمع فى التخيير)(١) .

إذا أبيحت للإنسان أشياء وخير فى فعل أشياء أو تركها — كان هناك فارقان بين الاباحة والتخيير .

« ا » أن الانسان مخير فيما أبيح له . أما فى التخيير الملزم بفعل شىء من أشياء أو ترك شىء من أشياء — فإنه يجب أن يفعل واحدا من بين الأشياء المأمور بفعلها ، أو يترك شيئاً من الأشياء المأمور بتركها .

« ب » الفرق الثانى أن للانسان أن يفعل كل ما أبيح له ، وليس له ذلك فى حالة التخيير الملزم ، فإذا قلت : لك بيع القطن أو الفول — فهذا تخيير لا يصح لك أن تبيعهما معاً ، ولا أن تمتنع عن بيع أحدهما .

وإذا قال الشارع لنا كفر عن اليمين بالاطعام أو الكساء أو التحرير ، فإن فعل واحد من الثلاثة أمر لازم ، واختيارك أى واحد منها أمرمباح ، فلو جئت بالثلاثة فلا حرج عليك .

والفرق بين هذا المثال وبين بيع الفول أو القطن — هو أن كلا من الاطعام والكسوة والعتق — أمور مباحة ، لم يمنع منها الشارع . أما بيع الفول أو القطن فالأصل فيها الحظر ، لأن الشارع يمنعك أن تتصرف فى ملك غيرك ، ولولا إذن المالك ما جاز لك البيع .

مادة ١٤٢ : (يطلق الجواز على معانى : أ — المباح . ب — مالم يمنع منه الشارع . حـ — التوقف حتى يقوم دليل . د — ما ليس بممتنع عقلا . هـ — ما استوى

(١) مسلم الثبوت حـ ٢ ، ومنظومة الكواكبى .

طرفاه عقلا او شرعا ، و - المشكوك فيه عقلا أو شرعا)(١) .

ومثال الأول قول الفقهاء - يجوز المسح على الخفين . أما الجواز فى المعنى الثانى - فهو الجواز العام الذى يشمل المباح والمندوب والواجب ، لأن هذه الأشياء يصدق عليها أنها لم يمنع منها الشارع .

ومثال إطلاق الجواز على الواجب - قولنا يجوز الحج ، ومثال إطلاقه على المندوب قول النبى : « الصلح جائز بين المسلمين » ومثال إطلاق الجواز على التوقف قول القائل الذى لم يقلد الأئمة - يجوز أن يراد بالقرء أحد معنييه : الحيض ، أو الطهر .

ومثال المعنى الرابع قول أبى حنيفة - يجوز أن يكون سن الجد خمسة وعشرين عاما .

أما الجواز فى المعنى الخامس - فهو أعم من المباح - إذ المباح ما استوى طرفاه شرعا فقط .

ومثال الجواز فى المشكوك فيه قول الحنفى: سؤر البغل جائزأن يكون طاهراً وأن يكون نجسا ، وقول القائل : يجوز أن تطلب القلة من الناس الكثرة .

مادة ١٤٣ : (إذا سبق المباح مقيداً ، كانت مراعاة القيد واجبة)(٢) .

فمثلا : قوله تعالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء: مثنى وثلاث ورباع » مقيد بالأربعة ، فالأمر للإباحة ، والتقييد بالأربعة واجب ، مراعاة للقيد .

مادة ١٤٤ : (الفرق بين التخيير والتفويض - أن التخيير إباحة فى الفعل أو الترك ، والتفويض تخيير فى تعيين أحدهما)(٣) .

التفويض أخص من التخيير، ففى التخيير شىء من الإلزام بشىء ما، اما التفويض فليس فيه هذا الإلزام ، فإذا قال الشارع للمجتهد : احكم بما شئت - فإن ذلك

(١) المصدر السابق ح ١ (٢) المصدر السابق ح ٢
(٣) المصدر السابق

تخيير له أن يختار مايطمئن إليه ، وهوملزم به ، ولا يصلح أن تحمل هذه العبارة من الشارع على التفويض ، لأنه فى هذه الحالة يصبح المجتهد غير مقيد حتى بنصوص الشارع ، وهذا بعيد ، وقس على ذلك فيما لو كان التخيير ، والتفويض فى أكثر من شىء واحد .

فإذا قال الزوج لزوجته - تصدقى يوم الخميس أوالاثنين - فإن ذلك تخيير ، وليس لها فى يوم السبت مثلا ، أما إذا قال لها تفويضا : تصدقى فى أى يوم - فلها أن تعين من الأيام ماشاءت .

مادة ١٤٥ : (نفى الاثم لايقتضى الاباحة دائما ، بل قد يقترن به ما يدل على الوجوب)(١)

فمثلا : السعى بين الصفا والمروة واجب ، ومع ذلك ففيه رفع الاثم ، قال تعالى : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » .

مادة ١٤٦ : (إباحة الأكل أو الشرب فى تخيير النوع أو الوقت ، وإلافإن كل مايحفظ الجسم واجب)(٢) .

فمثلا : قوله تعالى : «كلوا واشربوا » للإباحة فى تخيير أى الأطعمة أوالأزمنة المشروعة بيد أن الأمر ينقلب واجبا إن تعرض الجسم للتلف .

مادة ١٤٧ : (نسخ الوجوب بنص يبقى جوازه ، وبالنهى يحرمه ، أما نسخة من غير إبانة جواز أو تحريم ففى بقاء الجواز خلاف)(٣) .

فمثلا : صوم يوم عاشوراء كان واجبا على المسلمين ، ثم فرض صيام شهر رمضان بدلا عن صيام يوم عاشوراء ، فصارصوم يوم عاشوراء جائزا، إذ ليس فى آيات الصوم نهى عن صوم يوم عاشوراء فبقى جواز صوم يومه

أما الصلاة إلى بيت المقدس فكان التوجه واجبا فى صدر الاسلام ، ثم نسخ

(١) أصول الفقه محمد أبو زهرة (٢) المصدر السابق
(٣) مسلم الثبوت ح ١

بالنهى عن التوجه لبيت المقدس ، وأمرنا بوجوب التوجه إلى الكعبة ، فصار التوجه فى الصلاة إلى بيت المقدس حراما ، إذ جاء فى السنة النهى عن التوجه لبيت المقدس .

أما دعوى نسخ « وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » من غير إبانة للناسخ له — فهل نحن نحاسب على ما أخفيناه ؟

الأمر مختلف فيه مالم يحدد الناسخ له .

مادة ١٤٨ : (إذا لوحظ فى المباح جواز الفعل ، فهو أعم من الواجب ، وإن لوحظ فيه جواز الفعل والترك فهو مباين للواجب)(١) .

فيصدق على الواجب أنه جائز الفعل ، ولا يصدق على الواجب أنه جائز الترك .

والحق أن أوامر الشارع مترابطة ، وكذلك نواهيه ، فالواجب وهو أعلاها فى المأمور به ، يليه المندوب وهو على مراتب وخادم الواجب ، ثم هو غير لازم بالجزء لازم بالكل ، فمن ترك الأذان طول عمره آثم ، وهذا يدل على ترابط أوامر الشارع . والإباحة قد تثبت بأمور : —

١ — نفى الإثم مع وجود قرينة على الإباحة ، مثل : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » .

٢ — عدم النص على التحريم : كركوب السيارات .

٣ — النص على الحل : مثل « وكلوا واشربوا » .

والمباح قد يكون خادماً للمطلوب أو للمتروك ، وحينئذ فهو يباح فى الجزء دون الكل ، مثل إباحة ترك الجماعة فى الصلوات الخمس — فلا يباح للمسلم أن يترك الجماعة فى الصلوات الخمس دائما .

مادة ١٤٩ : (المندوب : هو : المأمور به الذى لا يلحق العقاب تاركه)(٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) المستصفى ح ١ ،

لا شك أن المندوب يؤمر به العبد أن يعتقد أنه مندوب . وأما العمل به — فهل ذلك مأمور به ؟ هذا هو الذى نميل إليه أن المندوب أمر الشارع بالعمل به ، لكن هل الأمر فيه حقيقة أو مجاز ؟ . . وعندى أن الأمر مشترك بين الوجوب والندب كما سيجىء .

ومثال المندوب — الأمر بكتابة الوصية بالمال لينفق بعد موت الموصى كما جاء فى الحديث : « لا يحل لامرىء له شىء يوصى فيه أن يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

مادة ١٥٠ : (المكروه مشترك بين الحرام ، وما ورد النهى عنه تنزيها ، وما كان تركه مخالفاً للأولى ، ولا نهى عن تركه ، وما كانت فيه شبهة)(١) .

فمثال المكروه المحرم : الزنا والقتل والكبائر المذكورة فى سورة الإسراء ، والمشار إليها بقوله تعالى : « كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها » .

وأمثلة المكروه الباقية — النظر إلى السماء فى الصلاة ، فقد ورد النهى عنه تنزيهاً فى السنة ، وترك صلاة الضحى فإن ذلك مخالف للأولى — ولم يرد من الشرع نهى عن ترك صلاة الضحى ، وبيع العنب المشكوك فى أنه سيعصر للخمر — فإن هذا البيع فيه شبهة فكان مكروها .

مادة ١٥١ : (الشبهة : ما يشبه الثابت وليس بثابت — وهى أنواع)(٢) .

الذى يعرف الشبهات هو الشخص الذى استنار قلبه بنور الإيمان والعمل بما شرع الله وتفتح عقله واكتمل بما تزود به من قواعد العلم بأصول الدين وفقه التأويل .

وبعض الشبهات يؤثر فى العقوبة — كإسقاط الحد عن الأب السارق ، وبعضها

(١) المصدر السابق .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى .

يخفف : كسرقة الزوج من زوجته ، وبعضها لا أثر له : كالعقد على المزنى بها فعليه الحد ، وإن خالف فى ذلك الأحناف .

مادة ١٥٢ : مثارات الشبهة أربعة :

١ ـ الشك فى السبب المحلل والمحرم .

٢ ـ شك منشؤه الاختلاط بين الحلال والحرام .

٣ ـ أن يتصل بالسبب المحلل معصية لا تؤثر فى العقد .

٤ ـ الاختلاف فى الأدلة)(١) .

فمثال الأول : الشك فى نسبة الولد الى رجلين كل منها يدعيه ، والحكم ـ العمل بالأمارات مع عدم إغفال الجانب الآخر ، فنحن ننسبه إلى أقربهما شبها ، أو الذى يدعى الزواج بأم الطفل فى تاريخ أسبق ، أو غير ذلك ، ومع هذا لا يتزوج الطفل من بنت الرجل الاخر الذى رفضنا دعواه لاحتمال أن تكون أخته « ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

ومثال الثانى . أن يوجد ثوبان : أحدهما طاهر والاخر نجس ، والحكم ـ ترك الصلاة بهما . فإن زاد عدد الثياب الطاهرة تحرى ولاشىء عليه ، أصاب أو أخطأ ، وإن زاد النجس منها ترك التحرى .

ومثال الثالث . شراء شاة علفت بأكل مغصوب ، فإن هذا معصية سابقة على العقد ولا تؤثر فيه ، فكان الشراء فيه شبهة . وكذلك البيع فى وقت النداء النداء معصيه مقارنة للعقد ولا تؤثر فيه ـ فكان فى هذا البيع شبهة .

ومثله من باع عنبا لمن يتخذه خمراً ـ فإنه معصية لاحقة بالعقد ولا تؤثر فيه ، فكان فى هذا البيع شبهة أيضا .

ومثال الرابع : الأكل من متروك التسمية عمداً ، والذابح مسلم ـ لتعارض لتعارض الأدلة فى ذلك .

(١) المصدر السابق

مادة ١٥٣ : (الواجب منه المبهم والمعين والمضيق والموسع ، وليس فيه صفة ذاتية اقتضت وجوب ـ بل الله هو الذى أوجبه)(١) .

فمثال الواجب المبهم ـ أحد الأمور الثلاثة فى كفارة اليمين : الإطعام أو الكسوة أو العتق ، والواجب المعين مثل ـ أداء الصلاة ، والواجب المضيق ـ كالصلاة فى آخر وقتها ، والواجب الموسع : كالصلاة فى أول وقتها .

مادة ١٥٤ : (مالايتم الواجب إلابه ـ فهوواجب إن كان فى مقدور المكلف ، وإن لم يكن فى مقدوره سقط عنه الوجوب لعجزه عن الوسيلة)(٢) .

فمثلا : الطهارة فى الصلاة فإنها قبلها شرط ومع الصلاة واجب .

ومثال ماليس فى المقدور : كالقيام فى الصلاة بالنسبة للعاجز عنه ، فإنه يصلى قاعداً ، ويسقط عنه وجوب القيام .

مادة ١٥٥ : (مالايتم الواجب إلابه إن كان شرط فوجوبه مستقل . وإن كان سببا فوجوبه بوجوب المسبب)(٣) .

مثال الأول : الوضوء للصلاة ، فإن وجوبه مستقل بآية : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » .

ومثال الثانى : وجوب الحج ـ فإن السعى له والانتقال واجب بالآية التى أوجبت الحج فى قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

مادة ١٥٦ : (الواجب يباين الجائز ، والجائز غير مأمور به ، فإذا انتفى الوجوب فمعناه الجواز ، وإذا انتفى الجواز فمعناه المنع ، وإذا انتفى المنع فمعناه الجواز ، إلا أن تقوم القرينة على خلاف ذلك)(٤) .

المراد بالجواز هنا المباح ـ وهو غير مأمور به شرعا ، ولا منهى عنه .

(١) المستصفى ح ١ (٢) أصول الفقه : لمحمد أبو زهرة

(٣) المصدر السابق (٤) المستصفى ح ١

فإذا قلنا لم يجب الحج على من أداه مرة — كان معناه جواز أدائه نافلة ، وإذا قلنا لم يجز صيام يوم العيد كان معناه المنع شرعاً ، وإذا قلنا لم يمنع الشارع من الصلاة بعد الظهر — كان معناه الجواز .

مادة ١٥٧ : (الشيء الواحد لا يوصف بوصفين متضادين إلا إذا تعددت الاعتبارات ، ولا يتوارد الأمر والنهى على شىء واحد إلا إذا اختلفت الصفات والإضافات)(١) .

كالصلاة فى الأرض المغصوبة فإنها صحيحة من حيث كونها قربى ، وفاسدة من حيث أن فيها اعتداء ، فلا يسقط الفرض بأدائها ، والسجود بالنسبة لله مأمور به . وللشمس منهى عنه .

وإذا كان الشيء واحداً — فلا يؤمر به وينهى عنه فى وقت واحد — كأن تقول : تؤمر الحائض بالصوم . ولا تصم الحائض إلا إذا أردات لا تصم أثناء الحيض ، وتؤمر بالقضاء عندما تطهر .

مادة ١٥٨ : (إذا اجتمع الحرام والمباح فى الشيء الواحد نظراً لإختلاف الأحوال — فإن المباح يحرم أداؤه)(٢) .

فمثلا : الأكل مباح ، فإن ضر صاحبه فهو حرام . وعليه — فيحرم على من يضر بالأكل أن يتناوله .

مادة ١٥٩ : (الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ، والنهى عن الشيء ليس أمراً بأحد أضداده — فبين الأمر والنهى انفكاك)(٣) .

فمثلا : قم — أمر بالقيام ، ولا يقتضى ذلك النهى عن القعود ، فقد يكون الآمر ذاهلا عن الضد ، وأيضاً إذا قلنا لا تقم — فليس أمراً بالقعود ولا بالمشى ولا بأى شىء ، فبين معنى « قم » ومعنى « لا تقعد » تغاير — فلا هما متطابقان

---

(١) المصدر السابق . (٢) الموافقات للشاطبي .

(٣) المستصفى ج ١

ولا أحدهما يتضمنه الآخر أو لازماً له ، وهذا لا يمكن فرضه فى حق الله تعالى — فإن كلامه واحد هو أمر ونهى ، فلا تتطرق الغيرية إليه .

ويتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن أضداده . فكيف يقوم بذات الآمر قول متعلق بما هو ذاهل عنه ؟ .

فقد يأمر الطبيب بدواء ولا يخطر بباله ما ينتجه ذلك الدواء من نتائج عكسية .

مادة ١٦٠ : (فرض الكفاية عام أريد به خاص ، ويكلف به الجميع بدليل لو فعلوه لأثيبوا ، ولو امتنعوا لعوقبوا)(١) كالصلاة على الميت لو قام بها البعض سقط عن الباقين ، ولو تركها الجميع أثموا — ويدل ذلك على ترابط الجماعة ، فيعد التارك فاعلا بفعل الفاعل .

مادة ١٦١ : (الأمر من حيث نسبته للآمر يسمى إيجاباً . ومن حيث صلته بالمكلف يسمى وجوباً ، وفرق بين الوجوب ووجوب الأداء)(٢) .

فلزوم المال فى الذمة يسمى وجوبا ، وتسليمه لصاحبه يسمى وجوب أداء . ويثبت الوجوب فى العبادات بالسبب ، ووجوب الأداء بالأمر .

فمثلا : الصلاة سبب وجوبها دخول الوقت ، ويثبت وجوب الأداء بقوله تعالى : « أقم الصلاة » .

وإذا تحقق السبب — فلا ينفصل الوجوب عن وجوب الأداء . فمثلا : إذا دخل وقت الصلاة — فإن الأمر بها مقيد بوجوبها ووجوب أدائها ، وإن كان قد ثبت الوجوب بدخول الوقت ، هذا فى الواجب البدنى .

---

(١) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة .

(٢) مسلم الثبوت ج ١ .

أما الواجب المالى : كالزكاة ـ فإن الوجوب منفصل عن وجوب الأداء . .
فملك النصاب سبب لوجوب الزكاة ، لكن لا يثبت وجوب الأداء بقوله تعالى : « آتوا الزكاة » إلا إذا مضى الحول ، وانتفى الدين .

مادة ١٦٢ : (القضاء إما بمعقول أو بمثل غير معقول .

والقضاء حقيقة فيما فات وقته ، ومجاز فيما ارتفع عنهم وجوب الأداء)(١) .

فالقضاء بمثل معقول كقضاء الصيام بالصيام ، وبمثل غير معقول كقضاء الصيام بالفدية ، والقضاء ثابت ، بما ثبت به الأداء .

والأمر بالقضاء ليس منشئاً للوجوب من جديد ، بل هو مظهر له . هذا بالنسبة للقضاء بمثل معقول . أما القضاء بمثل غير معقول فلا شك أنه بسبب جديد .

فمثلا : من أفطر فى رمضان ـ فعليه قضاء الصوم بسبب حلول رمضان عليه الذى أفطر فيه .

أما إن كان لا يقدر على الصوم ـ فعليه الفدية بسبب عجزه .

فمن صام رمضان بعد عيد الفطر ـ فهذا الصيام قضاء على الحقيقة . أما إن كان الشارع هو الذى رخص له فى إفطار رمضان - فإن صومه بعد عيد الفطر يسمى قضاء مجازاً .

وهل القضاء بأمر جديد أو بالأمر السابق ؟ هذا مبنى على أصل إذا قلنا صم يوم الخميس ـ فهذا لفظان :

(ا) صم (ب) كون الصوم فى يوم الخميس .

فإن كان المطلوب بهما أمراً واحدا فإن القضاء بأمر جديد وإن كان المطلوب بهما أمران – فإن القضاء بالأمر السابق لأنه إذا انتفى أحدهما وهو الصيام فى يوم الخميس لم ينتف الآخر وهو مطلق الصيام ، والراجح الأول ، لأنه لو أراد

(١) المستصفى حـ ١

صيام أى يوم ما قيده بيوم الخميس ، فمن أمر بصوم الخميس فصام الجمعة ـ لا يعد ممتثلا .

مادة ١٦٣ : (القسم الثانى من الحكم الوضعى ، يشمل :

(ا) السبب (ب) الشرط (حـ) المانع(١) .

الحكم الوضعى ـ جعل شىء سببا لشىء . مثل : الوقت للصلاة ، أو جعل شىء شرطا لشىء مثل : الطهارة للصلاة ، أو جعل شىء مانعا من شىء مثل: الحيض مانع للمرأة من الصلاة .

مادة ١٦٤ : (السبب ما يفضى إلى الشىء ولا يكون شرعيته من أجله ، وهذا هو السبب المحض . أما العلة فقد شرعت الحكم حتى لا تكون مشروعة فى محل لا يتصور فيه شرع الحكم)(١) .

مثال السبب ملك الرقبة ليس مشروعا للمتعة لانتفاء المتعة مع ملك العبد ، ومثال العلة الشراء المترتب عليه الملك ـ فإن الشراء علة لثبوت الملك ، ولا يتصور الشراء فيما لا يملك كالحر .

ومن الأصوليين من فرق بين العلة والسبب بأن العلة وصف مناسب للحكم ، والسبب غير مناسب كالوقت للصلاة ، وأيضا السبب لا ينتج إلا مع وجود الشرط وانتفاء المانع ، على أن الأكثر لا يفرقون بينهما ، ويقسمون السبب إلى مناسب وغير مناسب .

ونحن نميل إلى الفرق بينهما بأن العلة لوحظت فيها المناسبة بين الوصف والحكم ، والسبب لم يلاحظ فيه ذلك .

مادة ١٦٥ : (الأسباب إما من وضع الشارع وإما من فعل العبد ، لكن رتب الشارع عليها أحكاما ، فهى من هذا الاعتبار حكم وضعى)(٢) .

(١) أصول الفقه لأبى زهرة ، ومنظومة الكواكب .
(٢) الموافقات للشاطبى

فمثال ماوضعه الشرع : وقت الصلاة ، ومثال ما هو من فعل العبد : ترتيب القطع على السرقة التي هي من فعل العبد ، وكانت السرقة سبباً لأن السبب لاينتج إلا بتوافر الشروط وانتفاء الموانع .

ويمكن أن تكون علة إن لاحظنا المناسبة بين السرقه والقطع .

مادة ١٦٦ : (الوصف الخارج عن الشيء فإن كان مؤثراً وباعثاً فهو العلة ، وإن كان مفض إليه بلا تأثير فهو السبب ، ويطلق مجازاً على العلة ، وإن توقف عليه الوجود فهو الشرط ، وإن لم يتوقف عليه الوجود وكان دالا محضاً فهو العلامة)(١) .

قولنا الخارج عن الشيء يحترز به عن الأركان - فإنها داخلة في الشيء : فالركوع في الصلاة ركن ، والوصف الخارج أنواع :

« ا » العلة : مثل : الشراء المفيد للملك أو الملك المفيد للتصرف

« ب » السبب : مثل : الوقت للصلاة

« ح » الشرط : مثل : الوضوء الذي تتوقف عليه صحة الصلاة

« د » العلامة : مثل : الاسكار فإنه علامة على شرب الخمر ، وقد يشرب ولا يسكر

مادة ١٦٧ : (التعليق يمنع السبب عن السببية والحكم عن الثبوت ، ولا يمنع السبب عن الانعقاد في النذر واليمين فقط)(٢) .

فمثلا : إذا قال لأحدى النساء : إن تزوجتك فأنت طالق ، ثم تزوجها ، فإنها لاتطلق لأن التعليق مانع للسبب عن الانعقاد ، ومانع للحكم عن الثبوت ، ومانع كذلك من جعل هذا القول سبباً للفرقة .

أما في النذر واليمين - فإن التعليق غير مانع من انعقاد السبب فيما بعد ، إذ لا التزام من العبد شرعا إلا في النذر واليمين ، فصح اعتبار التعليق في النذر واليمين فقط .

---

(١) مسلم الثبوت ح ٢ (٢) المصدر السابق

مادة ١٦٨ : (الشرط : الأمر المتعلق بالشيء لا يوجد بدونه لنوع هذا التعلق ، ولايلزم لنوعه أن يوجد عنده حتى يتناول الشرط الشبيه بالسبب وهو الشرط الذي يستتبع المشروط)(١) .

الشرط : القدر المشترك بين الشروط المتعددة ، فمنها الشرط الشرعي : وهو يلزم من عدمه عدم المشروط - كالطهارة للصلاة ومنها الشرط العقلي كالحياة للسلم ومنها الشرط اللغوي : وهو ما يلزم من وجوده الوجود - نحو - إن جئتني أكرمتك ، وهو مايعبر عنه أحيانا بالسبب .

والتعريف الذي احتوته المادة هو لماعدا الشرط اللغوي ، وهو مايلزم من عدم العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته - مثل - الوضوء إذا انعدم انعدمت صحة الصلاة لفقدان شرط الطهارة ، وإذا وجدت لم يلزم منها وجود الصلاة - فقد يكون متطهراً ولا يصلي .

مادة ١٦٩ : (قد يكون الشيء الواحد شرطا وسببا وظرفاً ، لاعتبارات مختلفة)(٢) .

فمثلا : قول القائل : إن جئتني أكرمتك - فإن المجيء شرط الإكرام ، والمجيء شرط - ويصح اعتباره سبباً لأن الكرم يرتبط به وجودا وعدماً ، ويصح اعتبار المجيء شرط جعلياً تعليقياً ، لأنه يلزم من وجوده إخراج الكرم من العدم إلى الوجود وجعله واجبا عند المجيء .

وهذا مثال آخر : وقت الصلاة شرط للأداء ، وهو ما لا يتحقق الشيء بدونه ، ولا يكون داخلا في مفهومه لإخراج الركن ، ولا مؤثرا فيه لإخراج السبب .

---

(١) المصدر السابق

(٢) منظومة الكواكبي

والوقت ظرف المؤدى ـ وهو الصلاة ـ وهو لا ينفك من الأداء ، والوقت سبب الوجوب المؤدى هو الصلاة . والمراد بالسبب هنا الأمر الداعى لا الموجب المؤثر فى حصول الشىء لإخراج السبب العقلى .

فالوقت سبب داع إلى اشتغال الذمة بالصلاة ، والسبب الحقيقى لوجوبها الإيجاب القديم ، والوقت سبب ظاهر ، كما أن سبب وجوب الأداء هو تعلق الطلب القديم بالفعل ، وسببه الظاهرى اللفظ الدال على الطلب ، وبهذا يتبين أن وقت وقت الصلاة شرط باعتبار جزئه الأول .

وسبب باعتبار الجزء الذى يعقبه الأداء ، وظرف باعتبار الجزء الذى يقع فيه الأداء .

مادة ١٧٠ : (قد يتحد الشرط . وقد يتعدد مجموعا ، وقد يتعدد عن طريق البدل — وهذه الأقسام الثلاثة تجرى فى الجزاء اللغوى ، فيتحصل تسعة أقسام)(١) :

وتطبيق ذلك قول القائل لزوجتيه : إن دخلتما فأنتما طالقان ـ فدخلت واحدة قيل بطلاقها ، وقيل بطلاقهما ، وقيل بعدم طلاق أيهما ، وهذا مبنى على أن الشرط هل هو المجموع أو البدل أو الاتحاد ؟ .

فإن كان الشرط هو المجموع ـ فلا تطلقان بدخول واحدة ، وإن كان الشرط هو البدل ـ طلقت الداخلة ، وإن كان الشرط هو الاتحاد ـ طلقتا . وعندى أن التعليق مانع من وقوع الطلاق ، إلا إذا كان فى النذر واليمين ـ فالمعول عليه هو القصد ، لأن التعليق محتمل لاعتبار الشرط هو المجموع أو البدل أو الاتحاد ،

مادة ١٧١ : (الشرط إما مكمل للسبب أو مكمل للمسبب ، والمشروط له أما حكم تكليفى أو حكم وضعى ، والشرط للحكم الوضعى ، إما شرعى أو جعلى)(٢) .

---

(١) مسلم الثبوت ح ١ (٢) الموافقات للشاطبى

فمثال الشرط المكمل للسبب ـ حولان الحول فى وجوب الزكاة ـ فإن ملك النصاب هو السبب لوجوب الزكاة ، وحولان الحول شرط مكمل للسبب .

ومثال الشرط المكمل للمسبب ـ ستر العورة فى الصلاة ـ فالسبب الوقت ، والمسبب الصلاة ، وستر العورة مكمل ـ فلا تصح الصلاة بدون ستر العورة .

وينقسم الشرط من حيث المشروط إلى ما يكون موضوعه حكما تكليفيا — كالطهارة للصلاة ، وإلى ما يكون موضوعه حكما وضعيا — كحياة الوارث لاستحقاق الميراث .

وتنقسم الشروط التى تتصل بالأحكام الوضعية إلى شروط شرعية ، وهى الشروط التى اشترطها الشارع لتحقق السبب أو لتحقق المسبب .

والقسم الثانى : شروط جعلية ، وهى الشروط التى أباح الشارع فيها للعاقدين أن يشترطوها فى العقود لتترتب أحكامها عليها ، فهى شروط فى أحكام وضعية — كاشتراط تقديم معجل المهر فى الزواج .

والشروط الجعلية تنقسم إلى قسمين : ـ

— شروط تتصل بوجود العقد — فهى شروط مكملة للسبب — كتعليق العقد على شرط .

٢ — شروط تكمل المسبب وهى التى تقترن بالعقد فتزيد فى التزاماته ، أو تقوى هذه الالتزامات ـ كالبيع بشرط أن يقدم المشترى كفيلا بالثمن .

وهذه الشروط الجعلية لم يبحها الشارع بإطلاق ، ولم يمنعها بإطلاق .

مادة ٧٢ : (المانع : هو : السبب المقتضى لعلة تنافى حكمة الحكم أو السبب والمانع قسمان) :

— مؤثر فى السبب .

٢ — مؤثر فى الحكم فيبطله ، هذا فى الحكم الوضعى .

وينقسم المانع بالنسبة للحكم التكليفى إلى ثلاثة أقسام :

١ — ما يمنع الإمكان .

٢ — ما يمنع الوقوع .

٣ — ما يمنع اللزوم)(١) .

فمثلا : ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة ، لكن إذا كان على المالك دين ـ فإن الدين مانع من وجوب الزكاة .

وهذا المانع منع من السبب وهو ملك النصاب ـ فكان الدين سببا مقتضيا لحكمة تنافى حكمة السبب ، فما شرعت الزكاة إلا لينفق المالك على الفقير ، فإذا كان المالك مدينا فإن حكمة السبب لا تتحقق فى دفعه الزكاة .

ومثال المانع المؤثر فى الحكم ـ الأبوة فى وجوب القصاص ، فان القتل العمد سبب للحكم وهو القصاص ، لكن إذا كان القاتل أبا ـ فلا يقتص منه لأن الأبوة منعت الحكم من الثبوت لشبهة حنان الأب .

وينقسم المانع المعارض للحكم التكليفى إلى ثلاثة أقسام :

١ — الموانع التى لا يمكن اجتماعها مع الحكم التكليفى ـ مثل زوال العقل .

٢ — المانع الذى يتصور أن يجتمع مع أصل التكليف ، ولكن المانع يرفع التكليف جملة مع إمكان اجتماعه ـ كالحيض للصلاة .

٣ — المانع الذى لا يرفع أصل الطلب التكليفى . بل يرفع اللزوم فيه ويحوله من طلب حتمى إلى تخييرى ـ مثل : المرض فى صلاة الجمعة .

مادة ١٧٣ : (تطلق العزيمة على الحكم الأصلى وعلى ما يقابل الرخصة .

والعزيمة والرخصة من الأحكام الوضعية لا التكليفية والرخصة أنواع)(٢) .

---

(١) المصدر السابق . (٢) مسلم الثبوت ج١ .

فمثال العزيمة فى الحكم الأصلى قولنا : صلاة العصر عزيمة ، ومثال إطلاقها على ما يقابل الرخصة قولنا : صوم المسافر فى رمضان عزيمة وإفطاره رخصة .

والعزيمة والرخصة من الأحكام الوضعية التى ربطها الشارع بأسبابها وشروطها وموانعها .

وأنواع الرخصة : ١ ـ ما استبيح مع قيام سبب التحريم ودليله : كالنطق بالكفر .

٢ — ما تراخى حكم سببه مع بقائه على السببية ـ كقضاء المسافر رمضان .

٣ — ما نسخ عنا تخفيفا : مثل قرض موضع النجاسة الذى كان على من قبلنا

٤ — ما سقط الحكم إليه عند العذر مع مشروعيته فى الجملة على غير المعذورين ـ ويسمى رخصة إسقاط — كحل الميتة للمضطر .

مادة ١٧٤ : « أسباب الإباحة تتعلق بالفعل ، وموانع العقاب تتعلق بالفاعل »(١) .

فالمجنون مرفوع عنه العقاب ، وليس اعتداؤه مباحا . فكان من موانع العقاب .

أما حق الدفاع الشرعى ـ فسبب من أسباب إباحة دفاع الإنسان عن نفسه ، وهو منظور فيه إلى الفعل ، فإن الفعل مشروع لحديث « أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ » قال : لا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : فقاتله ، قال ، أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : فهو فى النار » .

---

(١) قانون العقوبات العام لعبد العزيز محمد

المجموعة الثالثة

المحكوم عليه

مادة ١٧٥ : (المحكوم عليه هو : العاقل البالغ القادر على ما كلف به ، ولا يجوز خطاب المعدوم إلا على تقدير وجوده ؛ كما لا يشترط لتنفيذ الأمر وجود الآمر أو المأمور(١) .

العقل والبلوغ والقدرة - شروط المسئولية ، وخطاب المعدوم ممتنع إلا على فرض وجود المخاطب .

ويخاطب النائم خطابا تعليقيا لا تنجيزيا ، والموصى بشيء لشخص لم يولد أثناء الوصية - تنفذ وصيته عند وجود من أوصى له ولو كان الموصى قد مات ، إذ لا يشترط لتنفيذ الأمر وجود الآمر به أو المأمور أو المأمور له .

مادة ١٧٦ : (المكره مختار وليس براض ، ولذلك صح تكليفه)(٢) .

الفرق بين الاختيار والرضا أن الاختيار معناه تخير أمر من أمور ، والمكره متخير بين الامتناع وإنزال الأذى ، أما الرضا فهو قبول النتائج ، وذلك لا يكون من مكره قط .

مادة ١٧٧ : (الإقرار حجة على المقر فقط ، وهو أقوى من الشهادة على المقر ، لكن إذا تراجع عن الإقرار لا تبطل الشهادة)(٣) .

فإذا اشترك جماعة في عمل اعترف أحدهم به واعترف على زملائه — فهو المؤاخذ وحده ما لم يثبت عليهم بدلائل أخرى .

(١) المستصفى ج ١ (٢) أصول الفقه لأبي زهرة
(٣) الجريمة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة

ومن أقر على نفسه بالزنا ثم شهد عليه أربع ثم تراجع عن الإقرار - فإن شهادة الشهود لا تسقط بحجة أنها بنيت على الإقرار ، وهو أقوى ، وإذا بطل الأقوى بطل الأضعف ، لأن كلا من الحجتين مستقل ومثبت للحكم وحده .

فإذا فسد الإقرار لم تفسد الشهادة بفساد الإقرار .

مادة ١٧٨ : (فرض العين من العلم ما يلزم المرء في العقيدة ، والفعل والترك)(١) .

فيجب على المسلم أن يعلم ما هو ضروري لإثبات عقائده ، وأن يعلم بوجوب الفرائض وتحريم المحرمات ، إذ لا بد من العلم بذلك .

(١) أعلام الموقعين

المجموعة الرابعة

المحكوم فيه أو به

مادة ١٧٩ : (شروط الفعل المكلف به أن يكون ممكناً ومقدوراً عليه ، ومعلوما للمكلف بحيث يميزه من غيره أن قصده ، ومعلوما له أنه مكلف به من الله ، وأن يكون بحيث يصح إرادة وقوع الفعل طاعة . ويستثنى من الأخير النظر المعرف لوجود الله ، وإرادة الطاعة – لئلا يتسلسل)(١) .

فلا تكليف بمحال ، أو معجوز عنه ، أو بمجهول ، أو مبهم ، أو معصية تطلب .

وما لا يطاق على مراتب : —

(١) أن يمتنع الفعل لعلم الله بعدم وقوعه — وهذا يؤمر به : كتكليف أبي جهل بالإيمان .

(ب) ألا تتعلق به القدرة الحادثة عادة ، وهذا يؤمر به : مثل طاعة العاصي – فإنها شاقة عليه ومقدورة له .

مادة ١٨٠ : (المقتضى بالتكليف : هو : طلب الكف أو طلب الفعل ، وعلى أساسهما يدور الثواب والعقاب)(٢) .

الوسائل المعلمة عن التكليف – هى : الأمر والنهى ، فإن كان الإمتناع ليس من مقتضى الأمر والنهى اللذين يعرف بهما التكليف ، فلا ثواب ولا عقاب .

فالأمر بالصوم مثلا — يقتضى الكف عن المفطرات ، ولذلك يثاب الصائم على تركه المفطرات .

أما النهى عن الزنا – فإن امتناع العنين لا يجعله ممتثلا بامتناعه .

---

(١) المصدر السابق . (٢) المصدر السابق

مادة ١٨١ : (ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون الشرط حاصلا وقت الأمر)(١) .

فالمحدث مطالب بالصلاة وإن كان غير متوضىء — فإن الوضوء شرط لصحة الأداء لا لوجوب الصلاة . . فهى تجب بدخول الوقت على المتوضىء وغيره

مادة ١٨٢ : (غير المسلمين مطالبون بالإيمان ، وأصول الفضائل فى المعاملات ، والمشروع من العقوبات .

أما أصول العبادات وفروعها فهم مسئولون عنها فى الآخرة)(٢) .

ذلك لأن الإيمان مخاطب به كل إنسان ، ليعرف ربه ، فيتبع أوامره ونواهيه .

وعندما يعيش غير المسلمين مع المسلمين فى ظل النظام الإسلامى – فعلى غير المسلمين كما على المسلمين أن يلتزموا جميعاً باحترام النظام العام الذى ينظم حياتهم على أسس من العدل والخير الجميع .

أما الأمور الشخصية التى تختص على الفرد – فإن عدم إسلام المرء لا يعفيه من المسئولية عنها .

قال تعالى : « ما سلككم فى سقر . قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ، حتى أتانا اليقين » .

مادة ١٨٣ : (لا يجمع بين الأصل والبدل ، والأصل فى التعويض رد العين ، ثم المثل ، ثم القيمة)(٢) .

فمثلا : القصاص أصل والدية بدل ، فلا يصح الجمع بينهما ، ومن أخذ شيئاً فعليه رده بعينه – فإذا لم يتيسر فعليه رد مثله كنسخه من نفس الكتاب الذى تلف ، فإن لم يتيسر فعليه القيمة .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أعلام الموقعين .

المجموعة الخامسة

الحـــاكم

مادة ١٨٤ : (الله هو الحاكم ، والرسول مخبر ، والطبع باعث ، والعقل معرف ، والمعجزة ممكنة للتعريف)(١) .

« إن الحكم إلا لله » ، « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، « إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون » ، وقال أعرابى : « ما جاء الشرع بشىء إلا رأيت العقل يقول فيه افعل ، وما نهى عن شىء إلا قال العقل لا تفعل » ، وهكذا الطبائع السليمة .

(١) المستصفى ح ١

الباب الخامس

القـــرآن

مادة ١٨٥ : (القرآن : هو : كلام الله ، الشامل للفظ العربى ، المعجز ، المنزل على النبى ، المكتوب فى المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته)(١) .

القرآن أجلى من أن يعرف ، لكننا رسمناه لنتعرف المواد المتناولة فيه .

مادة ١٨٦ : (كلام الله مشترك بين المعنى النفسى واللفظى ، وهو واحد ، ويمكن توصيله للغير بلا واسطة)(٢) .

كون الألفاظ والحروف حادثة أو قديمة ، لاجدوى من الخوض فيها .

مادة ١٨٧ : (معرفة سبب النزول تعين على فهم المعنى ، ولا يجوز القول سبب النزول إلا استناداً إلى رواية صحيحة ، وقد يتعدد سبب نزول الآية ، كما قد يتعدد نزولها كما أن معرفة سبب النزول تعين على فهم حكمة تشريع الحكم وتخصيصه عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب ، والعموم يجىء من دليل خارجى . ونحن نرى أن العبرة بعموم اللفظ . وصورة السبب داخله فى العام دخولا قطعيا ، وإذا خصص الحكم — تناول التخصيص ما عدا صورة السبب)(٢) .

هذه المادة تشتمل على سبع فقرات :ـ

(١) فمثال المعرفة التى أعانت على فهم المعنى ـ قوله تعالى لنبيه :

« ولا تكن للخائنين خصيما » . فإذا لم يكن خصيما للخائنين — فلمن يكون

(١) مناهل العرفان للزرقانى (٢) المستصفى ح ١

(٣) الإتقان للسيوطى

خصيما ؟ . وبالوقوف على معرفة سبب النزول تبين أن المعنى : لا تكن خصيما لبرىء من هذه التهمة وإن كان مرتكبا لجرائم أخرى .

(ب) القول بسبب النزول من المسائل النقلية التى لا يصح القول فيها بالرأى . وقول الراوى : نزلت الآية فى كذا ـ هو التفسير الذى قد يقوله بالرأى .

(ج) ومثال ما تعدد نزوله آية : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وكذلك سورة الفاتحة . ومثال تعدد سبب النزول ما روى فى آية السرقة أن سبب نزولها المرأة ، أو هو طعمة بن أبيرق .

(د) ومثال المعرفة التى تعين على فهم حكمة تشريع الحكم قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير » . فليس هذا بحصر للمحرمات .

وذلك أن الكفار لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحادة ، جاءت الآية مناقضة لغرضهم ، فكأنه قال لا حلال إلا ما حرمتموه ، ولا حرام إلا ما أحللتموه ، ولم يقصد حل ما وراءه ، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل .

فمعرفة سبب نزول هذه الاية أعانتنا على الحكمة من وراء النفى والاستثناء ، وهى إثبات عنادهم ، ولم يقصد القرآن حصر المحرمات فى الثلاثة .

(هـ) ومثال تخصيص الحكم بالسبب قوله تعالى : « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب » : قال ابن عباس هى فى أهل الكتاب وإن كان اللفظ عاما شاملا لكل من حذا حذوهم .

(و) قد نزلت آيات فى أسباب ، واتفقوا على تعديتها فى غير أسبابها — كنزول آية الظهار فى سلمة بن صخر ، وآية اللعان فى شأن هلال بن أمية ، وحد القذف فى رماة عائشة ـ ثم تعدى إلى غير من نزلت فيهم ، وإن كانوا دخلوا دخولا قطعيا ـ فلا يصح مثلا أن يستثنى من آية اللعان هلال بن أمية ولا من آية الظهار سلمة بن صخر .

(ز) تقدم أن صورة السبب داخلة فى العام دخولا قطعيا .

فمثلا قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا » فى هذه الآية إشارة إلى كعب بن الأشرف الذى سئل من قريش المشركين أينا أهدى ؟ فقال لهم : أنتم أهدى سبيلا من المسلمين .

فالآية وإن كان لفظها عاماً وهو الموصول — فإن فيها إشارة إلى شخص كعب .

مادة ١٨٨ : (القرآن معجز ، ووجه إعجازه لا يحد ، ويختلف إحساس الناس فى إعجازه ، ولذلك تنوعت أقوالهم فى وجوه الإعجاز)(١) .

فمنها رقة الأسلوب ، والبلاغة ، والفصاحة ، والتشريع العالى الصالح ، والسلامة من التناقض ، والإخبار عن الماضى والمستقبل ، وصدقه فى ذلك والإشارات العلمية الدقيقة ، وأحسن ما يقال إنه يوصف ولا يعرف .

مادة ١٨٩ : (ما تردد بين كونه قراءة أو رواية — فإنه يعمل به على أنه رواية إن صح)(٢) .

فمثلا : قراءة عبد الله بن مسعود فى كفارة اليمين « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » فقراءته كروايته .

ولا يحتج بأنها أخبار آحاد — فهناك فرق بين ادعاء القرآنية الممكن إثباته بخبر الواحد وبين ثبوت القرآنية الآن المشروط فيه التواتر .

مادة ١٩٠ : (القرآن كتاب عربى ، وفيه كلمات عربت ، وفيه المحكم الذى وضحت دلالته ، والمتشابه الذى لم يتضح دلالته ، ويجب حمل المتشابه على المحكم)(٣) .

فمثال ما عرب كلمة : استبرق فى قوله تعالى : « عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق » وهو الحرير الثقيل .

(١) المصدر السابق .
(٢) المستصفى ج ١ ، ومسلم الثبوت ج ٢ . (٣) الاتقان .

والمتشابه يختلف بالنسبة لموضوعاته . ففى العقائد مالا سبيل إلى معرفته على الحقيقة ـ مثل : « الرحمن على العرش استوى » .

مادة ١٩١ : (يجب تأويل المتشابه) .

(ا) إن كان ظاهره يعارض المحكم .

(ب) توقف الدفاع عن الإسلام على التأويل .

(حـ) ليس للمتشابه إلا تأويل واحد ، ولا تأويل إلا بمسوغ ، والمحكم والمتشابه كالحقيقة والمجاز فى لسان العرب)(١)

مثال مايجب تأويله بالشروط السابقة لفظ : اليد من قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » والوجه من قوله تعالى: « ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام والا يمين فى قوله تعالى : والسموات مطويات بيمينه .

وإن لم توجد ظروف تقتضى التأويل فالتفويض أسلم ، أو إجراؤه على ظاهره كما يليق بالله .

مادة ١٩٢ : (المتشابه : إما لفظى ، أو معنوى ؛ أو فى اللفظ والمعنى ـ فيجب التبيين)(٢).

هذا بالنسبة للمتشابه بالمعنى العام الشامل للعقائد وغيرها . ويمكن أن تختار له تعريفا وهو مالم يستقل بنفسه واحتاج إلى البيان .

والمتشابه اللفظى إما مفرد وهو لغرابة اللفظ . كابا ، أو لاشتراكه : كيد ـ فإنها مشتركة بين أطراف الأصابع أو الكف أو إلى المرفق أو إلى المنكب .

وإما مركب بالإيجاز نحو : « واسأل القرية » . أو الإطناب نحو : « ليس كمثله شىء » أو المساواة مثل : « فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها فى الحياة الدنيا » فهم ينعمون بالمال والولد ، والتقدير فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم فى الحياة الدنيا ، إنما يريد الله ليعذبهم بها .

(١) المصدر السابق (٢) المصدر السابق

أو متشابه فى المعنى : كصفات الله والجنة ومالا يقع عليه حسنا .

أو متشابه فى اللفظ والمعنى فى الحكم : كألفاظ العموم والخصوص والكيف . كالوجوب والندب فى مداول الأمر من قوله تعالى « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » والزمان نحو : « إنما النسىء زيادة فى الكفر » .

والمكان نحو : « وأتوا البيوت من أبوابها » .

أو الشروط : نحو « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم » مع أن القصر يكفى لمجرد السفر وإن لم يحدث خوف .

مادة ١٩٣ : القرآن منه المكى ، والمدنى ، والحضرى ، والسفرى ، والشتائى والصيفى ، والفراشى ، والنومى ، والأرضى ، والسمائى ، والنهارى ، والليلى)(١).

أشهر الأقوال أن المكى ما نزل قبل الهجرة إلى المدينة ، والمدنى ما نزل بعدها .

وأكثر القرآن نزل والنبى ﷺ مقيم .

ومثال مانزل فى السفر قوله : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » .

نزلت بمكة عام حجة الوداع .

وأكثر القرآن كذلك نزل بالنهار . ومثال ما نزل بالليل آية تحويل القبلة ففى الصحيحين من حديث ابن عمر : (بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن النبى ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة) .

ومثال ما نزل فى الشتاء قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة » .

ومثال ما نزل فى الصيف قوله تعالى : « قل الله يفتيكم فى الكلالة » .

ومثال ما نزل فى الفراش آية : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » .

ففى الصحيح أنها نزلت وقد بقى من الليل ثلثه .

وأما النومى فمن أمثلته : سورة الكوثر ، لما روى مسلم عن أنس قال: (بينما رسول الله ﷺ بين أظهرنا إذ غفا إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك

(١) المصدر السابق

يارسول الله ؟ فقال : انزل على آنفا سورة فقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطينا الكوثر » . والأشبه أن القرآن كله قدنزل فى اليقظة وكأنه خطرله فى النوم سورة الكوثر المنزلة فى اليقظة ، أوعرض عليه الكوثر الذى وردت فيه السورة ، وقد يحمل ماتصوروه أنه نوم على الحالة التى كانت تعتريه عند نزول الوحى .

وعلى كل حال ـ فإن القرآن ما كان ينزل إلا والنبى فى كامل إدراكه ولاحرج أن يتكرر النزول ـ مرة بالرؤيا ثم يؤكد فينزل فى اليقظة ورؤيا الأنبياء حق ، ومارأى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح .

ومثال الأرضى أكثر القرآن ومثال السماوى قوله تعالى : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون » إلى آخر السورة ، نزلت والنبى قد عرج به .

مادة ١٩٤ : (الكل لفظ من اللغة معنى ، فدقق التفكر فيما يظن مترادفا)(١) .

فالخشية مثلا ـ ينظر فيها إلى عظمة من تخشاه .

والخوف ينظر فيه إلى ضعف الخائف .

مادة ١٩٥ : (يفسر القرآن أولا بالقرآن إن وجد ثم بالسنة ، بأقوال الصحابة ، وماعدا فهو من التفسير بالرأى يجوز العدول عنه الدليل)(٢) .

قال تعالى : « كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون » .

وقد بين الطارق بالنجم فى قوله تعالى : « وما أدراك ما الطارق النجم الثاقب » . وقال لنبيه : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم » .

وقد بين الحساب اليسير بعرض الأعمال فى قوم تعالى : « فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا » .

أما قول الصحابة ـ فمشروطة بكون ماقالوه لامجال للعقل فيه ـ مثل : تفسير الكلالة بالشخص الذى لا وارث له من الأصول أو الفروع .

(١) الإتقان (٢) المصدر السابق

مادة ١٩٦ : (الأصل فى السؤال أن يطابقه الجواب . وقد يعدل عن المطابقة لنكتة ـ فيزيد أو ينقص ، أو يوجه السائل بالجواب إلى ما يصح السؤال عنه)(١) .

فمثال ما طابقه الجواب قول السائل أين الله ؟ أقريب فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فنزلت : « وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب ، أجيب دعوة الداع إذا دعان » .

ومثال مازاد عن المطلوب قوله تعالى : « وماتلك بيمينك ياموسى قال : هى عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى ولى فيها مآرب أخرى » .

ومثال ما نقص قوله تعالى : « قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى » .

فالعجز عن التبديل ـ عجز عن الإتيان والاختراع من باب أولى ، وهذا طلب والسؤال طلب .

ومثال ماعدل عنه وفيه توجيه للسائل قوله تعالى : « يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج » .

وقوله : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى » وقوله : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » .

فليس فى هذه الأجوبة تعاريف ، ولكنها توجيه وإجابة عما يصح لهم الاشتغال به والسؤال عنه .

مادة ١٩٧ : القصص القرآنى كله حق من حيث نسبته إلى قاصه ، ومن حيث وقوعه . وقد يحكى باطلا رواه آخرون لينصر المؤمنين بما وقع فيه غيرهم فيعتبروا .

(١) المصدر نفسه

أما الأمثال فلإبراز المعقول فى صورة المشاهد المحسوس، والخيال فى صورة اليقين، وتثبيت العظة، وإيجاز اللفظ، ولا يشترط وقوع الأمثال بالفعل(١).

مثال القصص الباطل المحكى ـ قوله عن اليهود: «وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما».

ومثال الأمثال: «واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب» من سورة الكهف.

مادة ١٩٨: (القرآن فيه الموصول لفظا المقطوع معنى، لا يرتبط اللاحق بالسابق)(٢).

مثل: «هو الذى خلقكم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها ليسكن إليها، فلما تغشاها حملت حملا خفيفا، فمرت به، فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين. فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما، فتعالى الله عما يشركون».

والآيات فى آدم وحواء، ومعاذ الله أن يشركا، ولذلك قال يشركون بواو الجمع، مما يدل على إن المشركين غير آدم وحواء على طريقة الاستخدام عند علماء البلاغة، ومعناه: أن يعود الضمير على غير المذكور فى العبارة، ومثله: «لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم» إلى قوله: «قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين».

والأشياء التى سأل عنها الصحابة غير الأشياء التى سألها من قبلهم.

مادة ١٩٩: (لا يفضل شىء من القرآن على شىء منه حيث أن الكل من الله)(٣).

وكذلك كل كتب الله.. بيد أننا اختصرنا فى المادة على القرآن، لأننا فى رحاب الباب المعقود له.

(١) قصص الأنبياء لعبد الوهاب النجار (٢) الإتقان

(٣) المصدر السابق

وقد يحدث التفضيل من حيث الموضوع. فالتوحيد أفضل من الشتم فى سورة «تبت يدا» وفى سورة «قل هو الله أحد» أو يحدث التفضيل بالنسبة لما يتأثر به القارىء أو السامع ـ كانفعال بعض الناس عند تلاوة بعض سورة القرآن وآياته.

مادة ٢٠٠: (التفسير الجائز للقرآن ـ ما صح فيه النقل عن رسول الله، أو قول الصحابى فيما لا مجال للرأى فيه والتزام قواعد اللغة، وقوانين الشرع ومقاصده)(١).

أما التفسير بالهوى وبغير علم وتناول المتشابه فقط واستخدام الآيات فى تأييد الباطل ـ فحرام يجب التصدى لمنعه.

مادة ٢٠١: (من الخطأ تنزيل آى القرآن على ما لم يثبت علميا. فالعلم لا يعرف الكلمة الأخيرة. والقرآن كتاب هداية قد يشير إلى جزئيات من العلم التجريبى المادى)(٢).

«إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم».

مادة ٢٠٢: (للقرآن ظاهر وباطن. ويختص العلماء بمعرفة ما يأتى:

(أ) عجز الأفهام عن إدراك ما هو دقيق.

(ب) ما يضر ذكره بأكثر المستمعين.

(ح) فهم المجازات والكنايات والاستعارات وكل المحسنات.

(د) التفاوت بين الإجمال والتفصيل.

(هـ) التعبير بلسان المقال عن لسان الحال)(٣).

(١) المصدر السابق

(٢) مناهل العرفان للزرقانى.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالى.

من وقف عند الظاهر — فهو سطحى ، ومن ترك الظاهر فهو كافر ، ومن أخذ بالظاهر ولم يسرف فى الباطن فهو على صراط مستقيم .

ومثال عجز الأفهام : عدم الخوض فى أسرار الروح فى قوله : « قل الروح من أمر ربى » .

ومثال ما يضر ذكره . تفصيل القضاء والقدر فى قوله : « قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون » ومن كلام جعفر الصادق رضى الله عنه : إن الله أراد بنا شيئاً ، وأراد منا شيئاً ، فما أراده بنا طواه عنا ، وما أراده منا أظهره لنا ، فكيف نشتغل بما طواه عنا عما أظهره لنا ؟ »

وكل الأساليب البلاغية واضحة فى القرآن - يعرفها العلماء وينكرها الجهلاء مثل : الكناية عن الجماع بقوله « أو لامستم النساء » ، والإرداف فى قوله : « وقيل يا أرض ابلعى ماءك ويا سماء أقلعى ، وغيض الماء وقضى الأمر » .

ففى قوله : « قضى الأمر » إرداف ، وهو أن يريد المتكلم معنى ولا يعبر عنه باللفظ الموضوع له ، ولا بدلالة الإشارة بل بلفظ يرادفه ، والأصل : وهلك من قضى الله هلاكه ونجا من قضى الله نجاته ، وعدل عن ذلك إلى لفظ الإرداف لما فيه من الإيجاز ، والتنبيه على أن هلاك الهالك ونجاة الناجى كان بأمر آمر مطاع ، وقضاء من لا يرد قضاؤه ، والأمر يستلزم أمراً فقضاؤه يدل على قدرة الآمر به وقهره ، وأن الخوف من عقابه ورجاء ثوابه — يحضان على طاعة الآمر ، ولا يحصل ذلك كله فى اللفظ الخاص .

ومن الأساليب البلاغية - التعريض - وهو خطاب شخص وإرادة غيره - مثل - « لئن أشركت ليحبطن عملك » .

ويستحيل أن يشرك النبى — فالمراد غيره .

ومنها القصر : وهو نفى ما عدا المذكور وإثبات المذكور - مثل - « إنما الله إله واحد » ، أى لا إله إلا الله الواحد الفرد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد .

ومنها الاختصاص - وهو ذكر الخاص بعد العام للاهتمام به فى قوله تعالى :

« من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال » - فإن جبريل وميكال من جملة الملائكة .

ومنها : الإيجاز بالحذف - مثل - « واسأل القرية » أى أهلها ، والإيجاز بالقصر وهو كلام قليل يعطى معنى كثيراً - مثل - « فى القصاص حياة » .

ومنها الاحتباك - وهو حذف من الأول لدلالة الثانى عليه ، وحذف من الثانى لدلالة الأول عن طريق المقابلة - مثل - (فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأى العين) . والتقدير : فئة مؤمنة وأخرى كافرة تقاتل فى سبيل الطاغوت .

ومنها الطرد والعكس — مثل — « لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » ، فكل من الجملتين تؤديان معنى واحداً بأسلوبين مختلفين .

ومنها التكميل وهو إطناب لرفع التوهم مثل : « فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » فهم متواضعون فى غير ضعف ، متكبرون بغير عنف ، إلا على من حاد الله ورسوله .

ومنها التتميم - وهو إطناب لا لرفع التوهم ولكن ليتسع للفهم — مثل : « ويطعمون الطعام على حبه » على حبهم للمال أو لله ، ولا مانع منهما .

ومنها : التورية — وهى اللفظ له معنيان : قريب غير مراد ، وبعيد هو المراد ، مثل قول أبناء يعقوب لأبيهم « إنك لفى ضلالك القديم » ولو أرادوا المعنى القريب من الضلال لكفروا .

ومنها : الاستقصاء - وهو استقراء العوارض والأحوال - مثل - « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار . له فيها من كل الثمرات ، وأصابه الكبر ، وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت » .

ومنها : التعجب أو التعجيب : مثل . « فما أصبرهم على النار » .

ومنها : الإطراء — وهو ذكر آباء الممدوح على الترتيب الأهم فالمهم — مثل قول يوسف : « واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب » .

ومنها : الانسجام وهو خلو الكلام من التعقيد ، والقرآن كله كذلك .

ومنها : الاستخدام — وقد مر .

ومنها : الإدماج — وهو دمج غرض فى غرض — مثل — « وله الحمد فى الأولى والآخرة » أثبت الحمد وأشار إلى البعث .

ومنها : الافتنان — وهو الجمع بين غرضين — كالجمع بين الفخر والعزاء فى قوله تعالى : « كل من عليها فان ويبقى وجه ربك » .

ومنها : التجريد — وهو انتزاع أمر من أمر ذى صفة — مثل « لهم فيها دار الخلد » .

ومنها : الاقتصاص — وهو الاقتطاع من جملة آيات مثل : « ويوم يقوم الأشهاد » مقتطع من شهادة الأعضاء ، وشهادة الأمة على الأمم ، وشهادة الرسول على هذه الأمة .

ومنها : الجناس — وهو لفظ تختلف معانيه مثل « ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة » .

ومنها : اللف والنشر — وهو ذكر جمل وإعادة عائد على كل منها — مثل « ألم يجدك يتيما فآوى ، ووجدك ضالا فهدى ، ووجدك عائلا فأغنى . فأما اليتيم فلا تقهر ، وأما السائل فلا تنهر ، وأما بنعمة ربك فحدث » .

ومنها : المشاكلة — وهى ذكر الشىء فى صحبة غيره مثل : « ومكروا مكراً ومكرنا مكراً » .

ومنها : المقابلة والمطابقة فى قوله تعالى « يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها » .

ومنها : المواربة — وهى تغيير المعنى بالحركة — مثل : (إن ابنك سرق) أى نسبت إليه السرقة واتهم بها .

ومثال التفاوت آية (الوضوء) من قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا

قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، فإن العامى يدرك منها ما يجب غسله أو مسحه ، ويدرك الخاصة حكمة الفصل بالممسوح بين اليدين والرجلين — وسر الإتيان بالباء ، وغير ذلك .

ومثال التعبير بلسان المقال عن لسان الحال — قوله تعالى عن السموات والأرض « قالتا أتينا طائعين » ، يظن العامة أنها نطقت مثل نطقنا ، ولها لسان ، وغير ذلك — مما يتنزه عن ذكره اللسان .

الباب السادس

السنة

ينطوى هذا الباب على أربع مجموعات : —

المجموعة الاولى

فى متنهـا

مادة ٢٠٣ : (السنة ما أضيف إلى النبى ﷺ : من قول ، أو فعل ، أو تقرير أو وصف خلقى أو خلق)(١) .

مثال التقرير : سكوته ﷺ على عدم دفع الزكاة فى الخيل . والوصف الخلقى : ككونه أبيض اللون ، مشربا بحمرة ، لا بالطويل ولا بالقصير ، والوصف الخلقى ، مثل شمائله — كان خلقه القرآن . والحديث يرادف السنة ، والخبر أعم منهما .

مادة ٢٠٤ : (ينقسم علم الحديث إلى دراية — وهى معرفة أحوال الراوى والمروى ، ومسائلها كلية . . وإلى رواية — وهى حمل الحديث ونقله وإسناده إلى من عزى إليه بصيغة من صيغ الأداء ، ومسائلها جزئية)(٢) .

أحوال الراوى مثل : كونه عدلا ، أولا . . فإن ترددوا فى الحكم عليه ضعفت الثقة بروايته مبدئياً حتى يكشف عن حاله .

وأحوال المروى : ككونه محكما لم يعارض ، فإن عورض فهو المختلف .

والصيغ على مراتب : السماع ، والعرض ، والكتابة مقيدة بالإجازة ، والكتابة فقط ، والمناولة مقيدة بالإجازة ، والإجازة ، والمناولة ، والإعلام ، والوصية ، والوجادة ، وهى على هذا الترتيب .

---

(١) تدريب الراوى للسيوطى . (٢) علوم الحديث لأبى زهو .

مادة ٢٠٥ : (تعديل الإمام الثقة لخبر الواحد أو وجوده فى كتاب محترم يزيد الثقة بالخبر)(١) .

وعلى كل حال فخبر الواحد يفيد الظن .

مادة ٢٠٦ : (شروط المعدل والجارح : العدالة ، التيقظ ، المعرفة بأسباب الجرح والتعديل ، الدراية التامة بأحوال الرواة ، وبين صيغ التعديل والتجريح والتحمل تفاوت ، يعول عليها فى الترجيح بين المتعارضات)(٢) .

مراتب التعديل : —

(ا) لا أحد أوثق منه . (ب) ثقة ثقة .

(ج) ثقة . (د) صدوق .

(هـ) صدوق له أوهام .

(و) مقبول .

ومراتب التجريح : —

أعلاها : لين ، فضعيف ، فمردود ، فمتروك ، وأسوأها : كذاب .

مادة ٢٠٧ : (شروط تحمل الحديث : تمييز الراوى وضبطه ، وشروط أدائه : عدالة الراوى وضبطه)(٣) .

إن كان الضبط كاملا — فهو من رجال الصحيح إن توافرت عدالته ، وإن خف ضبطه مع العدالة — فهو من رجال الحسن ، وفى كل من الحالتين يجب الاتصال بمن نقل عنه وإن ساء حفظه — عدلا أولا متصلا أولا — فهو من رجال الضعيف .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح . (٢) علوم الحديث للسماحى .

(٣) المصدر السابق .

مادة ٢٠٨ : (الحديث الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللا)(١) .

فمثلا : إذا فرضنا سلسلة من واحد عاشرهم النبى ﷺ ، فإن نقل واحد عن اثنين . . إلخ ، فهو المتصل ، وإن نقل اثنين عن ثلاثة ، إلخ ، فهو المعلق ، لأنه حذف أوله . وإن نقل واحد إلى ثمانية ثم عشرة بإسقاط التاسع فهو المرسل إذ هو ماسقط منه الصحابى . . وإن حذف رقم ليس واحد ولا تسعة فهو المنقطع ، وإن حذف رقمان متواليان ليسا من الأول فهو المعضل .

ومن صور المنقطع : أن يحذف رقمان لاعلى التوالى ، والسند هم الرواة .

أما الشذوذ : فهو رواية المرجوح الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه فى العدد ، أو الصفة ويسمى الحديث المروى بهذه الحالة محفوظا .

فإن روى الأرجح عدداً ، أوصفة ـ مخالفا للمرجوح من غير الثقة ـ فرواية الراجح : حديث معروف ، والمرجوح غير الثقة : حديث منكر .

أما العلة : فهى رواية المتوهم ، وقد توجد فى الحديث علة قادحة ، كالمعارضة للحكم من الآيات والأحاديث .

مادة ٢٠٩ : (الحديث إما صحيح لذاته أو لغيره ، وإما حسن لذاته ، أو لغيره ، وإما ضعيف)(١) .

إن توافرت الشروط الخمسة ـ فالحديث صحيح لذاته ، فإن خف ضبط الراوى ـ فالحديث حسن لذاته ، فإن تعضد بحديث آخر قواه ـ ارتفع إلى درجة الصحيح لغيره .

وكذلك الحديث الضعيف إن تعضد بغيره ارتفع إلى درجة الحسن لغيره ، وكل من الصحيح والحسن يعمل بهما .

مادة ٢١٠ : الحديث الضعيف منه ما يعتبر به وهو ما كان ضعفه عائدا إلى

(١) نخبة الفكر لابن حجر . (١) علوم الحديث للصباحى .

سوء الضبط ، أو إلى انقطاع فى السلسلة)(١) .

الحديث الضعيف لا يثبت حكما شرعيا ، والترغيب والترهيب من الأحكام الشرعية .

فالضعيف يصلح للاعتبار لا لإثبات الأحكام بشرطين .

١ ـ خلوه من الشذوذ والنكارة .

٢ ـ أن يمكن اندراجه تحت المقاصد العامة للشريعة ، وأن يعتضد بغيره فى مرتبته .

مادة ٢١١ : (إذا كان هناك تلازم بين الأصل الثابت شرعا وبين الفرع ـ فإنه يستأنس بالحديث الضعيف المستدل به على الفرع فى غير العقائد والأحكام ، فلابد لإثبات العقائد من المتواتر ، والأحكام من حديث صحيح)(٢) .

والعجيب من قوم يحدثون ضجة بأخبار ضعيفة ـ فى أمور عظيمة من غير تمسك بهذه الأصول المتفق عليها ، بل يغالى بعضهم فيسمح لنفسه أن يستدل بالموضوع الذى قاله الكذاب ، أو المتروك الذى رواه المتهم بالكذب ، أعاذنا الله من ذلك .

مادة ٢١٢ : (الحديث المرسل ما سقط منه الصحابى . والمختار فى العمل به أنه كالحديث الضعيف ، يعمل به استئناساً إن تعضد بنقل أو قياس)(٣) .

لقد غالى بعضهم فى الحديث المرسل . وربما قدمه على المسند ، ونحن لا نميل إلى هذا . . فالتابعون سرت إليهم من زنادقة أهل الكتاب خرافات ـ صدقوها بحسن نية . . وربما أضافوها إلى النبى ﷺ ، وكل ما يضاف إليه فهو المرفوع ، فإن لم يتجاوز الصحابى ـ فهو الموقوف ، فإن وقف عند التابعى ـ فهو المقطوع .

مادة ٢١٣ : (الخبر المتواتر يفيد العلم متى توافرت شروطه من استناد

(١) المصدر السابق (٢) المصدر السابق (٣) المصدر السابق

إلى العلم ، والحس ، وإحالة كذب الرواة عادة ، وتوافر الشروط فى كل طبقة)(١) .

الحديث إن رواه واحد فهو الغريب ، فإن رواه اثنان فهو العزيز . فإن رواه ثلاثة فهو المشهور .

والغريب يفيد الظن ، والعزيز يفيد غلبة الظن والمشهور يفيد الطمأنينة والمتواتر يفيد العلم النظرى ، ولا يشترط فيه عدد معين .

مادة ٢١٤ : (خبر الواحد لا يفيد علما ، بل يفيد العلم بجواز العمل به)(٢) .

فمهما بلغ الراوى من احتياط ، فلم يزل للاحتمال مجال .

مادة ٢١٥ : (إذا كانت القرينة مثبتة لمضمون الخبر ـ فإن كانت قطعية فلا دخل للخبر فى الإفادة . فإن كانت قطعية فمعها يبقى احتمال عدم ثبوت مضمون الخبر ، وكذلك عدم ثبوت مضمون الإخبار ، وهنا لا يفيد القطع . أما إن كانت القرائن على صدق الخبر وهى قطعية ـ كان إخباره مفيدا للقطع ، وهذا الكلام فى غير المعصوم من الأنبياء والإجماع)(٣) .

فمثلا : إذا أخبر إنسان بموت زيد ـ فإن خبره محتمل للصدق والكذب ، فإذا سمع صراخ فى بيت زيد ـ كان القرينة دخل فى ترجيح صدق الخبر . أما إذا أخبر إنسان بهبوط الرواد على سطح القمر ـ فإن الخبر محتمل ، لكن تواتر الإخبار بذلك يرفع إخباره إلى درجة اليقين ، بيد أن تردد الخبر فى الصحف لا يجعل لخبر المخبر احتمالا .

---

(١) المستصفى ج ١

(٢) المصدر السابق .

(٣) علوم الحديث للصباحى

والحاصل أن الخبر فى ذاته محتمل ، والقرينة فى ذاتها محتملة ما لم تكن قطعية ، فإن دخلت القرينة الظنية على الخبر المحتمل ـ رجحته ، وإن دخلت القرينة القطعية كان عليها المدار لا على الخبر . أما أخبار الأنبياء وإجماع الأمة ـ فهى أخبار قطعية صادقة .

مادة ٢١٦ : (يجب التصديق بالأخبار الآتية :

١ ـ المتواتر . ٢ ـ ما صح نسبته لله

٣ ـ ما ثبت عن المرسلين .

٤ ـ ما أجمعت عليه الأمة .

٥ ـ ما كان موافقاً فى معناه لأحد هذه الأخبار .

٦ ـ ما سكت عنه الرسول وفعل بين يديه والخبر متعلق بالدين .

٧ ـ ما سكتت عنه الأمة ورضيت به)(١) .

ما سكتت عنه الأمة يسمى بالإجماع السكوتى ، وهو حجة إن كان موضوعه حكما شرعياً .

مادة ٢١٧ : ويجب تكذيب الأخبار الآتية :

١ ـ ما كان متناقضاً لأحد المدركات الستة .

٢ ـ ما خالف نصاً صحيحاً .

٣ ـ ما خالف الإجماع .

٤ ـ ما تتوافر الدواعى على نقله ، ونقله الآحاد . وما عدا هذا يتوقف فيه حتى يكشف البحث عنه)(٢) .

---

(١) المستصفى ج١

(٢) المصدر السابق

المدركات الصحة التى يتألف منها اليقين والاعتقاد وهى :

الأوليات ، والمشاهدات الباطنة ، والتجريبيات ، والمتواترات ، والمحسوسات ، والحدسيات التى ثبتت علميا وسبقت أمثلتها . . وما تتوافر الدواعى على نقله ونقله لآحاد : كإخبار إنسان يموت رئيس من الرؤساء ولم ينتشر .

ويجب التنبيه إلى توافر الدواعى على نقله لإخراج انشقاق القمر فى عهد النبى ـ فهو خبر واحد حدث ليلا ولم يره سوى من أخبر به ، وقيل هو متواتر .

مادة ٢١٨ : (رواية الحديث بالمعنى جائزة بشرط الفهم ، وكون اللفظ لم يتعبد به ، ويجوز اختصار الحديث إن كان المحذوف لم يرتبط بالباقى)(١) .

مثال : اختصار الحديث مافعله البخارى فى حديث : « إنما الأعمال بالنيات » والرواية بالمعنى للفقيه فقط لا لكل الناس ، فانهم قد لا يحسنون فهم الألفاظ ولا يعرفون مدلولها ، وفى تعليقات البخارى كثير من هذا .

مادة ٢١٩ : (إذا فعل النبى شيئاً ـ فإن كان من جبلته ـ فهو لنا مباح ، إلا إن كان خاصاً به ، وإن تقرب به فالمعول فى حكمه على القرائن ، فإن ورد بيانا لواجب فهو واجب ، وهكذا)(٢) .

مثال : ما هو من جبلته أكله العجوة والعسل . . ومثال ما هو خاص به وليس من جبلته وصاله الصوم يومين وزواجه أكثر من أربعة . . ومثال ماهو بيان إمساكه فى الصوم ، ومن الغلط عدم حديث : صلوا كما رأيتمونى أصلى » بيانا لقوله تعالى : « أقيموا الصلاة » ـ فالحديث قول وإن كان إخبارا عن فعل ، بيد أن الصلاة كانت قد تقررت فى مكة ، والحديث قيل فى المدينة .

مادة ٢٢٠ : (إذا ترك النبى شيئاً ـ فهو علينا سنة إذا وجدت نفس الظروف الملابسة لما تركه النبى من وجود المقتضى وانتفاء المانع فان تغيرت الظروف ـ فالمعول فى فعله أو تركه على المصلحة العامة)(٣) .

---

(١) المصدر السابق (٢) المصدر السابق

(٣) نيل الأوطار للشوكانى

فمثلا : لم يصل النبى صلاة القيام فى رمضان إلا ليالى ، خشية أن تفرض علينا ، فليس من الاتباع أن نصليها ليالى أسوة به ثم نتركها باقى ليالى رمضان ، فالمانع منتفى بالعصمة لنا ، والمختار عند أن فعله وتركه خاص به ما لم يرد التعميم من دليل خارجى .

مادة ٢٢١ : (التواتر ليس فى الأفعال ، ولكن فى الأقوال ، وعلاقة السنة بالقرآن التقرير لما فيه ، أو بيانه ، أو المجىء بحكم جديد)(١) .

التواتر طريق من طرق الإخبار ، فلا يدخل الأفعال ، وإن نقلت الأفعال إلينا متواترة ـ فمن طريق الأقوال ومثال تقرير السنة حديث : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة » الخ . فإنه مقرر لقوله تعالى : « لا إله إلا أنا فاعبدون » ، وقوله : « أقيموا الصلاة » .

ومثال البيان : حجه وقوله : « خذوا عنى مناسككم » فانه مبين لقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » ومثال ماجاء بحكم جديد قوله : « لاتنكح المرأة على عمتها وخالتها » ، والمختار فى هـــذا أنه جديد فى التصريح لا فى إنشاء الحكم .

---

(١) مسلم الثبوت ـ المستصفى ح ١

المجموعة الثانية

في رجالها

مادة ٢٢٢ : (أسباب الطعن في الرواية : كون الراوي كذابا أو متهماً بالكذب ، أو مجهولا . أو مجاهراً بالفسق ، أو مبتدعاً داعياً لبدعته ، أو مدلساً ، أو يرسل إرسالا خفياً ، أو سيء الحفظ ، أو في السند انقطاع ، أو في المتن علة قادحة فيه أو في السند)(١) .

قول الكذاب هو الموضوع ، وقول المتهم هو : المتروك ، وقول المجهول يتوقف فيه ، وحديث الفاسق هو : المنكر ، والمبتدع إذا لم يكن داعياً لبدعته ـ فالمختار قبول روايته في غير ما يدعو إليه ، والمدلس : من يروي عمن لقيه ولم يسمع منه ، والإرسال الخفي : من يروي عمن عاصره ولم يلقه ، والانقطاع : من يروي عن من لم يعاصره ، وباقي الأمثلة سبقت .

مادة ٢٢٣ : (الكفر والفسق لا يسلبان الأهلية ، والرواية كالشهادة من حيث الشروط ، والجرح يقدم على التعديل ، ولا بد من ذكر سبب التجريح)(٢) .

فيجوز شهادة الكفار والفساق بعضهم على بعض ، وتقبل في الرواية المرأة كما تقبل شهادتها ، وآية « فرجل وامرأتان » ليس فيها ما يدل على رفض شهادة المرأة الواحدة .

والشريعة لا ترد حقاً إن تأكد ثبوته ، أما تقديم الجرح فلأن الجرح يزيد شيئاً ، فلا بد من إثباته . إذ الظن بالمسلم العدالة ، وقد ادعى إلغاءها بتجريحه ، فلا بد من بيان السبب ، وقد رأينا من الناس من يجرح بأسباب

(١) علوم الحديث للسماحي . (٢) المستصفى حـ ١ .

واهية . كالأكل في الطريق ، أو ترك الرأس بغير غطاء .

مادة ٢٢٤ : (الصحابي : من لقي الرسول مسلما ومات على الإسلام ، والتابعي : من لقي الصحابي)(١) .

الصحابة كلهم عدول ، وما وقع منهم فعن تأويل .

مادة ٢٢٥ : (الحديث منه المتابع ومنه الشاهد ومنه المعتبر)(٢) .

المتابع هو : الحديث الذي وافق غيره في اللفظ ، والشاهد الحديث الذي وافق غيره في المعنى ، أما الاعتبار : فهو : الحديث الذي لا يعرف له إلا طريق واحد ، ويظن أنه فرد ، فيوجد له طريق آخر يعضده ، هذا هو المختار عندنا .

مادة ٢٢٦ : (المتواتر : منه : اللفظي ، ومنه : المعنوي . والصحيح : متفاوت ولا يشترط للعمل به عدد)(٣) .

التواتر اللفظي : الألفاظ التي اتفق عليها الرواة ، فإن زاد أحدهم لفظاً فالقدر المتفق عليه هو المتواتر اللفظي ، أما اللفظ الزائد فقبول على أنه غير متواتر ، ويسمى بزيادة الثقة : أما التواتر المعنوي : فهو : تعدد الروايات حول معنى واحد ، ولو التزاما كشجاعته ﷺ ، ومثال اللفظي حديث : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

مادة ٢٢٧ : (يجب وضع الرواة في منازلهم الصحيحة من غير مغالاة أو تهاون) .

لقد تفطن علماء الحديث لهذا فكشفوا عن التدليس والمدلسين ، ووضحوا أحوالهم ودرجات تدليسهم .

(١) نخبة الفكر لابن حجر . (٢) المصدر السابق .

(٣) مسلم الثبوت حـ ٢ .

وهم : (ا) من لم يميز من روى عنه .

(ب) من يعترف بالتدليس إن سئل .

(ح) من يروى عن المجاهيل .

(د) من ينقل بالسماع ولم يسمع .

(ه) من ينقل بالرؤية ولم يرى .

(و) من وصف شيخه بغير المعروف به .

وأقسام التدليس : -

(أ) تدليس القطع (ب) تدليس التجويد

(ح) تدليس العطف (د) تدليس السكوت

(ه) تدليس التورية (و) الاستدراك فى السند

وليس غرضنا الاستيعاب إنما هو التنبيه على مكانة السنة فى نفس أوائل الباحثين من المسلمين .

مادة ٢٢٨ : (يجب التمييز بين الرجال وصيغ تحملهم فقد يكون الراوى عدلا يشير بالصيغة إلى ضعف الرواية)(١) .

رجال الحديث منهم المتفق والمفترق: كمحمد بن إسحاق، فإنه لثلاثة أشخاص ومنهم المؤتلف والمختلف — كسلام وسلام ، ومنهم المتشابه كعقيل وعقيل ، ومنهم المشتبه المقلوب : كالأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود .

ولقد احتاط العلماء فبينوا الحالة التى روى عليها الحديث : كالقبض على اللحية حال الإلقاء وسموه بالمسلسل ، والتأكد من ضبط الأسماء فالتغيير فى الشكل تحريف ، وفى اللفظ تصحيف ، وأعلى الصيغ : السماع ، ثم قال ، فأمر ، فأمرنا ، ثم كنا نفعل ، ثم عن .

(١) المستصفى ح ٢

المجموعة الثالثة

فى سلسلة الرواة

مادة ٢٢٩ : (المسند له إطلاقات : المتصل المرفوع ، أو مرويات كل صحابى ، أو ماله سند)(١)

السند : هم : الرواة الذين نقلوا الحديث ، وأصلهم الصحابة والتابعون ، ثم من بعدهم .

مادة ٢٣٠ : (قد يكون فى السند علة ، فيجب كشفها)(٢) .

إذا حصل فى السند أو المتن تغيير فهو المدرج ، وإن حصل فيه تقديم أو تأخير فهو المقلوب ، وإن حصل فيه استبدال فهو المضطرب . وإن زيد فيه راو فهو زيادة متصل الأسانيد ، وقد يكون السند للحديث موافقاً لسند آخر لذلك الحديث أو مساوياً ، أو وضع راو بدل راو ، هذا عند مقارنة سندين لحديث واحد .

مادة ٢٣١ : (إذا قيل حسن صحيح - فإن كان للحديث سندان فأحدهما حسن والآخر صحيح ، وإن كان له سند واحد فهذا شك من الحاكم على السند ، أهو حسن أو صحيح)(٣) .

وكذلك إذا قال حسن غريب ، فقد يكون لا يعرفه إلا من هذا الطريق .

مادة ٢٣٢ : (من السنة ما لها حكم المرفوع وإن لم ترفع)(٤) .

كأن يروى الصحابى فيما لا مجال للرأى فيه ، فإذا روى الصحابى المجمل فحمل على أحد محامله — فالمتعين ذلك الحمل ، لكن لا تقليداً ، بل لأن الظاهر عدم حمله إلا بقرينة عاينها : كحمل الصحابى القرء مثلا على الطهر .

(١) علوم الحديث للسماحى . (٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق . (٤) المصدر السابق

السنة هى الأصل الثانى ، كتب بعضها فى حياة الرسول لمن يحتاج الكتابة ، ودونت بعد ذلك على مراحل .

« ا » مخلوط بالفقه كما فى الموطأ .

« ب » مجردة عن الفقه كما فى مسند أحمد .

« ح » انفراد الصحيح كما فى البخارى .

« د » ذكر السنن كما فى السنن الأربعة

« ه » المستدركات على الصحيحين . لانهما لم يستوعبا كل الصحيح كما فعل الحاكم .

« و » ذكر السنن والصحيح .

« ز » ذكر السنن والاسانيد .

« ح » انفراد أحاديث الاحكام .

« ط » أحاديث الترغيب والترهيب .

أما التدرج فى الشكل ـ فقد ألفت كتب الحديث على أبواب الفقه أو مرويات كل صحابى ، أو عليهما معاً ، أو على مراتب الاوامر والنواهى ، أو ذكر الحديث وعلله ، أو ذكر الحديث وأسانيده . أو التأليف فى الباب الواحد أو الحديث الواحد . أو مرويات الشيوخ ، أو على أحرف الهجاء كما فعل السيوطى فى الجامع الصغير .

ولقد أطلت هنا لما تحتاج إليه السنة من دفاع عنها وصونها من أولئك الذين لاأخلاق لهم ، ويقولون كلمة حق يراد بها باطل : يكفينا كتاب الله ، وفاتهم أن السنة أرشد إليها كتاب الله .

المجموعة الرابعة

فى كتبها ومؤلفيها

مادة ٢٣٣ : (يتفاوت الحديث بالنسبة للكتب — فأعلاه ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ويليه ما انفرد به البخارى ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ، ثم ما كان على شرط البخارى ، أو مسلم ، أو شرط غيرهما)(١) .

هذا اتفاق العلماء المعدودين وقد رأيت من يطعن فى مرويات البخارى ، والظن بالطاعن أنه سطحى لم يصل إلى درجة فهم مرويات البخارى ، وصحيح أنه لا إجماع على صحة مرويات لالطعن فى متنها ، بل لأن فى رواتة مبتدعة .

وقد سبق أن روايتهم مقبولة فى غير بدعتهم ، وترتب السنن الاربعة : الترمذى — فالنسائى — فأبو داود — فابن ماجه .

أما كتاب ابن خزيمة فدقيق — كثيراً ما يقول إن صح الحديث ، أما ابن حبان فيروى عن المجهول الذى يروى عن الثقة ، والحاكم متساهل .

مادة ٢٣٤ : (العنعنة فى الصحيحين لا تدل على انقطاع أو تدليس ، وفى غيرهما تدل)(٢) .

ويمتاز البخارى عن مسلم باشتراطه معاصرة الراوى ، ولقاءه لمن نقل عنه ، ويكتفى مسلم بالمعاصرة ويمتاز البخارى بفقه تراجمه ، ومسلم بوضعه الشىء فى موضعه الظاهر .

ويمتاز أبوداود بالاحكام ، ويمتاز الترمذى بالتعقيب على الحديث ، ويمتاز النسائى بدقة هذه الصناعة ، وابن ماجة ميال إلى اختيار ما يرقق القلوب .

مادة ٢٣٥ : (لقد عنى المسلمون بالحديث كعنايتهم بالقرآن ، بيد أن الحديث تدرجوا فى التأليف فيه)(٣) .

---

(١) الاقتراح فى معانى الاصطلاح لابن دقيق العيد « مخطوط » .

(٢) هدى السارى لابن حجر (٢) علوم الحديث للصباحى

الباب السابع

الإجماع ، وما يستأنس به ، وما لا يستأنس به ،وفيه مجموعتان :

المجموعة الاولى

المعترف به من المصادر

مادة ٢٣٦ : (الإجماع ، هو اتفاق المتخصصين من الأمة على حكم شرعى ، مستندين إلى دليل شرعى غامض ، يكشفون عنه بإجماعهم ،وهو حجة شرعية)(١) .

لا ينعقد الإجماع إلا بعد تحقق الاتفاق من المتخصصين فى القضية المجمع عليها . . كما لا بد أن يكون فى زمان واحد ، ولا إجماع فى القضايا العقلية ، ولا فى المسائل اللغوية .

والإجماع إن احتاج إلى مستند شرعى . فإنما يحتاج إليه فى تحققه لا فى نفس الدلالة على الحكم ، وقد قال تعالى :

« ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » . . وسبيل المؤمنين هو الأمر الذى أجمعوا عليه من غير شذوذ متخصص ، ويروى : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وفى الحديث :

« لا تجتمع أمتى على ضلاله » .

مادة ٢٣٧ (لا يجوز أن يرى الإجماع الأمر المظنون قطعياً . وأركان الاجماع : المجمعون ، واتفاقهم)(٢) .

---

(١) أصول الفقه لأبى زهرة .

(٢) المستصفى ج ١ .

فمثلا : أجمع اليهود على قتل المسيح مستندين إلى أمر ظنى ، فلا يعد إجماعهم أمراً مقطوعاً به ، قال تعالى : « وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ، مالهم به من علم إلا اتباع الظن » .

مادة ٢٣٨ : (مخالفة المبتدع لا يحتج عليه بإجماع من خالفه ، بل يحتج عليه بالنص)(١) .

ذلك أن المبتدع إن كان من المتخصصين فهو أحد الأفراد الذين لا ينعقد الإجماع بدونهم ، وهو كأى فرد منهم .

وإن كان من غير المتخصصين فلا اعتداد به فى تكوين الاجماع ، ويحتج عليه بمستند الاجماع إن علم من نص أو خلافه .

مادة ٢٣٩ : (لا يتقيد الاجماع بزمان وسكوت بعض الأفراد إن كان عن علم ورضا تقوم به الحجة فقط)(٢) .

ذلك لأن السكوت من البعض قد يكون تقية ، أو أنه يرى نفسه ليس أهلا ، أو يرى الأمر اجتهادياً أو يتحين الفرصة ، أو أنه متوقف ، أو لا التفات إلى إنكاره .. فكل هذه الاحتمالات تمنع انعقاد الاجماع ولا تمنع الحجية ، فقد ثبتت الحجة بقول الأكثر خصوصاً وأن الأقل لم يظهر معارضته .

مادة ٢٤٠ : (لا يثبت الإجماع إذا نقله واحد فقط فى المختار)(٣) .

ذلك لأن المجمع عليه تتوافر الدواعى على نقله ، وقد نقله الآحاد فلا يثبت به الإجماع ، بل يجب تكذيبه .

مادة ٢٤١ : (التمسك بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع)(٤) .

فمثلا : نصاب السرقة الذى نقطع فى سرقته اليد — ثلاثة دراهم — كما قال

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

مالك ، أو ربع دينار عند الشافعى ، أو عشرة دراهم عند الحنفى ، أو عشرون درهما عند الحسن بن زياد .

فمن أخذ بالأقل فلا يعد آخذاً بالإجماع ، لأنه مخالف للقائل بالأكثر ؛

مادة ٢٤٢ : (إذا انقسمت الأمة على رأيين متناقضين ، فمن جاء برأى وسط فليس بخارق للاجماع)(١) .

فمثلا : قال الأحناف : تجزىء النقود فى زكاة الفطر . وقال غيرهم لا تجزىء ،
فإن قال ثالث : تجزىء النقود فى المصر ولا تجزىء فى الصحراء فليس بخارج على كلا الرأيين ، إذ القضية لا إجماع فيها .

مادة ٢٤٣ : (الأدلة الفرعية المستأنس بها هى :

العقل ، والاستصحاب ، والمصلحة المرسلة ، والعرف ، والاستحسان المجرد عن الهوى ، وسدد الذرائع ، وما عدا ذلك من قول الصحابى ، أو فتواه ، أو شرع من قبلنا ، أو عمل أهل المدينة ـ ففيه تفصيل ، وليس على إطلاقه يقبل أو يرد)(٢) .

العقل دليل على نفى الحكم ، قاصر عن إثباته ، إذ الاثبات الحكم الشرعى بالدليل السمعى ، والباقى سيفصل .

مادة ٢٤٤ : (الاستصحاب هو : الاستئناس بالحالة السابقة حتى يرد ما يقتضى تغييرها ، واستصحاب الدليل إلى ما لا يناقضه صحيح يعمل به)(٣) .

الاستصحاب أنواع :

« ا » استصحاب الأصل ـ كاستصحاب براءة الذمة .

« ب » استصحاب النص حتى يرد الناسخ كاستصحاب الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس إلى أن ورد الأمر بالتوجه إلى الكعبة .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المستصفى ج ١ ، ومسلم الثبوت . (٣) أصول الفقه لأبى زهرة .

« ج » استصحاب الحكم حتى يرد المغير ـ كاستصحاب المتوضىء الطهارة إلى أن يتيقن بالحدث .

وأما استصحاب الوصف . فكاستصحاب حياة المفقود إلى أن تتيقن وفاته ؛

والحق أن الاستصحاب ليس فى ذاته دليلا فقهياً ولا مصدراً للاستنباط ، ولكنه إعمال لدليل قائم وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها . فاليقين لا يزول بالشك ، والاستصحاب يؤخذ به حيث لا دليل .

مادة ٢٤٥ : المثبت : عليه دليل ، أما النافى فإن كان المنفى معلوما بالضرورة فلا دليل على النافى ، وإن كان معلوما بالنظر فعليه الدليل عن طريق الملازمة ، والنفى لا يقبل الزيادة)(١) .

فمثلا : لو قال إنسان : الأخت من الرضاعة غير محرمة . قلنا له : أين الدليل ؟ . ولو نفى آخر حدوث العالم قلنا له : أين الدليل ؟

ذلك لأن نفيه إما عن جزم أو شك . والشك ليس بحجة ، فإن كان عن جزم فإما بالضرورة ونحن ننازعه فيها ، والضرورى لا ينازع فيه . وإن كان عن نظر قلنا فأين الدليل ؟ . . وإن كان عن تقليد فكيف ننقاد لمقلد لا يرى الحقيقة لنفسه

مادة ٢٤٦ : (ما لا نص فيه بخصوصه يستنبط أولو الأمر حكمه من النصوص والقواعد العامة فى دفع المفاسد وحفظ المصالح)(٢) .

ذلك لأن النصوص تناولت الأمور الكلية وبعض الجزئيات . قال تعالى : «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » .

---

(١) المستصفى ج ١
(٢) الموافقات للشاطبى .

مادة ٢٤٧ : (المصلحة المرسلة هى ما نيطت بأمر مناسب لم يعتبره الشرع ولم يلغه . إلا أنه مناسب فى الجملة لما أقره الشرع وهى على هذا مشروعة)(١) .

فمثلا : لو استتر العدو بأسرى المسلمين ليدخل البلد ـ جاز للمسلمين أن يقتلوا الأسرى ليحولوا بين العدو وديارهم .

وذلك يتفق مع مقاصد الشرع فى الجملة وهى : المحافظة على مجموع الأرواح والأعراض .

مادة ٢٤٨ : (مصالح الناس إما ضرورية ترجع إلى المحافظة على : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال . . وإما حاجية ، . وإما تزيينية . ولا بد فى الحاجى والتزيينى من أن يشهد لهما دليل من الشرع)(٢) .

مثال الحاجى : تزويج من يخاف عليها العنس ، ويشهد له وجوب رعاية مصلحة الفتاة .

ومثال التزيينى : تنظيف دور العبادة . ويشهد له وجوب الرعاية الصحية .

مادة ٢٤٩ : (المصالح التى شرع من أجلها الحكم كلية لا يضر تخلفها فى بعض الجزئيات)(٣) .

فمثلا : تحديد أجور المساكن قد يضر بعض أصحاب المنازل . وهذا لا يلغى تحديد الأجور للمجموع .

مادة ٢٥٠ : (تفترق المصلحة المرسلة عن البدعة .

« ا » المصلحة معقولة المعنى ، والبدعة غير معقولة المعنى على التفصيل .

« ب » المصالح ترجع إلى الوسائل ، والبدع ترجع إلى المقاصد .

---

(١) المستصفى جـ ١ ، وأصول الفقه لأبى زهرة .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مسلم الثبوت جـ ٢ .

« جـ » لم تدخل المصالح فى العبادات ، ودخلت فى المعاملات ، وعكسها البدعة الشرعية)(١) .

فمثلا : الصلاة ليلة النصف من شعبان بدعة إضافية تناولها الدليل الشرعى من حيث إنها صلاة ، لكن من أين حددوها لها ذلك الوقت ؟

مادة ٢٥١ : (الاستحسان باب من أبواب المصلحة ، وهو الأخذ بها فى مقابل القياس . أى يكون فى المسألة الجزئية دليلا من القياس والمصلحة الواضحة . وفى الأخذ بالقياس ضيق وحرج : فيترك القياس لهذا الضيق والحرج إلى السعة واليسر وهو الاستحسان)(٢) .

فمثلا : إذا شهد أربعة بالزنا على رجل ، كل يشير إلى ركن ـ فالقياس ألا يحد والاستحسان أن يحد لاحتمال الزحف ، واخترنا هذا المثال ليفهم أن الضيق والحرج واليسر والسعة ـ ليست الشدة أو التخفيف ، بل رعاية المصلحة .

ومن المعلوم أنه لا يقام الحد إن اختلفت أقوال الشهود لأن الاختلاف ورث شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

مادة ٢٥٢ : (الفرق بين المصلحة والاستحسان أن الاستحسان : استثناء من قواعد كلية . أما المصلحة . فدليل قائم بنفسه)(٣) .

فالمثال السابق استثناء من قاعدة عامة هى تطبيق عقوبة الزنا على من شهد عليه أربعة شهادة مقبولة ، أما تحديد الأجور للمساكن فله دليل خاص به .

مادة ٢٥٣ : (العرف قواعد تنبعث من ضمير الكافة ، لا يعرف لها واضع وشروطه :

« ا » سداده . « ب » قدمه .

« جـ » التزام الناس به . « د » عدم معارضته للنص)(٤) .

---

(١) الإبداع فى مضار الابتداع لعلى محفوظ .

(٢) أصول الفقه لأ زهرة .

(٣) المصدر السابق . (٤) المدخل لدراسة القانون لمحمد على عرفه

مثال العرف : أن يكون البيع فى كل دولة بعملتها الخاصة بها ، والمعروف عرفا كالمشروط نصاً .

مادة ٢٥٤ : (العرف يستأنس به ، وهو حجة إن لم يتعارض مع الشرع واندفع به ضرر)(١) .

وهو إما قولى كاصطلاح أصحاب المهن على أسماء بينهم .

وإما عملى : كالتقاليد التى لاتنافى الشرع : مثل : المجاملات فى الأعياد .

مادة ٢٥٥ : (عمل أهل المدينة حجة إن أيد بنص ولم يعارض بعمل مصر آخر ، فإن كان العمل عن اجتهاد - فليس بحجة ولا يرجح به ، وإجماع أهل المدينة ، ولا تحرم مخالفته لإجماع بلد آخر)(٢) .

هذا بالنسبة للقرون الثلاثة الأولى ، وهم الآن كسائر الأمصار .

المجموعة الثانية

مادة ٢٠٦ : (شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وليس شرعنا ناسخاً لأصول الشرائع السابقة ، المتفقة مع أصول شرعنا ، أ قول الصحابى لحجة فيما لا مجال للرأى فيه ، وفتواه حجة إذا لم تعارض بفتوى غيره من الصحابة)(٣) .

رأى الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا .

بيد أنه يجب التأكد من نسبة الفتوى لهم ، وكل ما ينسب إليهم لعلهم رجعوا عنه ، قال تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار » .

---

(١) أصول الفقه لأبى زهرة

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم

(٣) المستصفى ح ١

الباب الثامن

الألفاظ

مادة ٢٥٧ : (الألفاظ : إما متواطئة وهى التى تدل على أسماء مختلفة العدد ، متحدة فى المسمى .. وإما مشتركة تدل على معان متعددة مختلفة أو متضادة .. وإما مترادفة .. وإما متباينة)(١) .

الألفاظ المتواطئة فيها اشتراك معنوى ، مثل : الرجل - على زيد وعمرو .

أما المشتركة ففيها اشتراك لفظى - كالعين - فى الجارحة - والذهب والجاسوس .

ومثال المترادفة : ليث وأسد .

ومثال المتباينة : ليث وفرس .

وهناك ألفاظ يسميها المناطقة بالتشكك - كالبياض - فإنه متفاوت فى بعض أفراده ، كالثوب واللبن ، وكذا السواد يتفاوت شدة وضعفاً .

مادة ٢٥٨ : (تنقسم دلالة الألفاظ على المعانى إلى : مطابقة ، وتضمن ، والتزام)(٢) .

مثال المطابق : دلالة البيت على كل أجزائه ، ودلالته على السقف تضمن ودلالة السقف على الحائط إلتزام ، إذ لا يعقل سقف بغير ما يحمله .

مادة ٢٥٩ : ينقسم اللفظ إلى : معين ، ومطلق ، وإلى : حقيقة ، ومجاز ،

---

(١) القطب على الشمسية .

(٢) المصدر السابق .

والمجاز أقسام ، كما أن الحقيقة أقسام)(١) .

المعين - كزيد ، المطلق : لا يمنع مفهومه من الاشتراك فيه مثل : الشمس .

فإن استعمل اللفظ فيما وضع له أو اسند ما هو له - فالحقيقة ، مثالها : استعمال الإنسان فى الحيوان الناطق ، قولنا : ينصر الله المؤمنين .

والحقيقة : إما لغوية — كالأسد فى الحيوان المفترس ، وإما شرعية — كالصلاة فى الهيأة المخصوصة المعروفة لدى المسلمين .

إما عرفية كإطلاق الغائط على الخارج المعروف ، وإن استعمل اللفظ فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة أو أسند إلى غير ما هو له - فالمجاز ، وهو إما لغوى - إن كان فى الاستعمال ، أو عقلى - إن كان فى الإسناد ، فإن كانت العلاقة هى المشابهة - سمى بالاستعارة ، وإلا سمى بالمجاز المرسل .

والأصل أن يحمل الكلام على الحقيقة ، فإن تعذر حمل على المجاز .

ولا خلاف فى المعنى بين من يحمل الكلام على الحقيقة من غير كيف ، ومن يحمله على المجاز ويوضح المعنى المراد للتقريب إلى الأذهان ، ومثاله : قول النافين لوجود المجاز فى القرآن وحمل ما فيه على الحقيقة بالنسبة لأسماء الرب وصفاته .

وهذا قول السلف .

والذين جاءوا من بعدهم حملوا بعض الصفات وبعض الكلمات على المجاز مع القطع بأن الله ليس كمثله شىء .

مادة ٢٦٠ (المعول على فهم الألفاظ معرفة مدلولها لغة مع القرائن)(٢) .

إذ الألفاظ عربية وضعت لمعان ، بيد أنها قد تستخدم فى غير معانيها بقرائن

(١) مقدمة المستصفى ح ٢ . (٢) المستصفى ح ٢

والعبرة بالإرادة لا بمجرد اللفظ ، لأن الألفاظ منها ما يبقى على العموم . ومنها ما ظاهره العموم لكنه يراد به الخصوص ومتى كان اللفظ محتملا — كانت الارادة هى الفيصل ، فإذا حلف الانسان أمام مضيفه أنه لا يتغدى — فإن كلامه يحمل قطعاً على إرادته وليس على عموم اللفظ إذ هو لم يقصد الامتناع عن الغداء مدى حياته كما يفيده التعبير ، فإن الفعل كالنكرة إذا وقعا بعد النفى كان العموم ، وإنما مراده أن يمتنع عن الغداء فى وقد ضيافته فقط ، لا يرتاب فى ذلك منصف .

مادة ٢٦١ : (لا بد لمؤاخذة المتكلم على كلامه مهما كان صريحا من إرادتين : إرادة التكلم باللفظ اختيارا ، وإرادة موجبة ومقتضاه)(١) .

هذا هو الفقه لدين الله فطر الناس عليه ، وأصحاب الفطر السليمة والأذواق الرفيعة — لا يختلفون فى أن معنى اللفظ هو المقصود ، وأن اللفظ وسيلة يعبر به عن المعنى المقصود .

مادة ٢٦٢ : (إذا ظهرت مطابقة اللفظ للقصد ولم تكن هناك قرائن صارفة — امتنع تأويل هذا اللفظ وحمل على ظاهره)(٢) .

كلام الله ورسوله يحمل على ظاهره ، إلا إذا كانت هناك قرائن تصرفه .

والناس يتفاوتون فى إدراك تلك القرائن حسب قوة إدراكهم وكثرة ممارستهم وسعة إطلاعهم على أساليب المتكلم ، ومدى معرفتهم بإحالة المتكلم كلامه على ما سبق منه فى موضع آخر — كالاطلاق والتقييد ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين والظاهر والنص ، والمفسر ، والخفى والمشكل ، وغير ذلك .

(١) أعلام الموقعين .

(٢) المصدر السابق .

مادة ٢٦٣ : (الألفاظ لم تقصد لذاتها . بل هى أدلة على مراد المتكلم وهو المقصود ـــ سواء فهم بإشارة ، أم بكتابة أم بإيماء ، أم بدلالة عقلية أو عادية ، أو كونه كاملا لا يريد النقائص ، فيفهم مراده حسب ما يتفق مع كماله)(١) ،

فمثلا : من قال لزوجته : أنت على حرام ، فقيل : يمين .

وقيل : طلقة واحدة ، وقيل : ثلاث ، وهذه فتاوى الصحابة ، فمن نظر منهم إلى تحريم الحلال عده يميناً بالله ـ ومن نظر إلى محله حمله على أقل ما تحرم به المرأة ، وهى الواحدة ، ومنهم من حمله على الأكثر ثلاث طلقات ، والتحقيق أن يسأل عن قصده : فليس فى المسألة نص قاطع .

مادة ٢٦٤ : (القدر الذى يحدث به التفهيم من اللغات توفيقى . وما زاد اصطلاحى يقوم مقام التوقيف ، وتثبت اللغات بالقياس)(١) .

الله هو الواضع للقدر الذى يتوقف عليه الفهم ، وتثبت اللغات بالقياس ـــ كاللائط على الزانى ، والأصح دخوله تحت عموم اللفظ ، فيجلد اللائط لقوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » .

مادة ٢٦٥ : (الاسم اللغوى قد يتدخل العرف فيه فيخصصه ، أو يجعل المجاز اللغوى حقيقة عرفية ، وكذلك الشرع يخصص الإسم اللغوى ، ويستعمل المجاز اللغوى حقيقة شرعية)(٣) .

فمثال ما خصصه العرف : اسم الدابة لذوات الأربع ، مع أن المدلول اللغوى : كل ما دب على وجه الأرض .

ولفظ (الغائط) نقل معناه اللغوى وهو المكان المنخفض إلى الخارج من الإنسان وصار حقيقة عرفية فيه بعد النقل

(١) المصدر السابق .

(٢) المستصفى حـ٢ .   (٣) المصدر السابق .

ومثال ما خصصه الشرع لفظ (الصلاة) فإنها فى اللغة الدعاء ، وقد خصصها الشرع بالهيئة المعروفة شرعاً .

ومثال ما نقل من اللغة لفظ (الإيمان) فإن معناه اللغـــوى التصديق ، واستعمله الشرع حقيقة شرعية فى التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

مادة ٢٦٦ : الكلام إن كان نصاً فالمعول فى فهمه على اللغة ، وإن لم يكن نصاً فالمعول فى فهمه على القرائن)(١) .

المراد بالنص هنا : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً مثل : « أحد » فى التوحيد ، فإن لم يكن الكلام نصاً بمعنى أنه محتمل لمعان ـــ فالمعول فى فهمه على القرائن لفظية كانت كقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » فالإيتاء معروف ، وكذلك يوم الحصاد .

أما الحق فغير معروف دلت عليه قرينة لفظية فى موضع من السنة وهى المقدار الواجب إخراجه فى الزكاة ، والمشار إليه بحديث « فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالدلو نصف العشر » .

أو كانت القرينة عقلية مثل قوله تعالى « والسموات مطويات بيمينه » فإن العقل يحيل أن تكون له جارحة تسمى باليمين أو الشمال

والمطلوب أن نؤمن بأن له يميناً كما ورد به النص ، وفى الحديث :

« المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين » .

فانظر إلى إثبات اليمين ، ثم قوله « وكلتا يديه يمين » لتنزيهه عن أيماننا وشمائلنا

مادة ٢٦٧ : (علامات المجاز :

« أ » أن تكون له حقيقة عامة .

(١) المصدر السابق .

«ب» لا يصح الاشتقاق منه .

«ح» اختلاف جمعه عن الحقيقة .

«د» لا تعلق لصفاته »(١) .

فإذا لم تكن له حقيقة عامة ينقل منها ، امتنع استخدام اللفظ فى المجاز مثل لفظ (الكوز) أو (البساط) لا يصح استعماله مجازاً ، اللهم إلا إذا لاحظنا أن له حقيقة عامة ، إذ الشأن فى الحقيقه أنها جارية على العموم — كلفظ (عالم) لماعنى به ذو علم أصبح صادقاً على كل ذى علم .

ولفظ (البساط) لما عنى به الفراش المخصوص لم يصدق إلا عليه ، وصدقه على غيره بطريق المجاز لا يصح إلا إذا اعتبرنا البساط بمجرد فراش ليستعمل فى الحصير — مجازاً .

ولا يصح الاشتقاق من المجاز ، فلفظ (أمر) إن كان بمعنى الشأن وهو وهو استعماله المجازى — لا يصح اشتقاق (آمر) منه ، ولفظ (أمر) فى المجاز يجمع على « أمور » وفى الحقيقه يجمع على « أوامر » .

والرابع : أن الحقيقى إذا كان له تعلق بالغير فإذا استعمل فيم لا تعلق له به لم يكن له متعلق — كالقدرة إذا أريد بها الصفه — كان لها مقدور ، وإن أريد بها المقدور — كالنبات الحسن العجيب لم يكن له متعلق .

واستعمال القدرة فى المقدور استعمال مجازى ، ولا تعليق لها حينئذ . فإذا استعملت فى الصفه وهو استعمالها الحقيقى — كان لها متعلق ، كما نقول إن قدرة الله تتعلق بالممكنات : فالقدرة هى الصفه ، وقد تعلقت بالممكنات .

وكل مجاز له حقيقة من غير عكس ، فأسماء الذوات والأسماء التى لا أعم منها — كالمذكور والمعلوم — لا تكون إلا حقيقة ما لم تشتهر كسيبويه — فيمكن استعماله مجازاً فى العالم بالنحو .

---

(٢) المصدر السابق .

مادة ٢٦٨ : (توجد فوارق بين حروف العطف ، والجر ، والنصب ، والجزم . . تدقق النظر فى هذه الحروف)(١) .

ومن حروف العطف (أم) و (أو) .

فأما حرف (أم) فيقع متصلا ، أى لا ينفصل ما بعده عما قبله ، ويعرف ذلك بوقوعه بعد همزة التسوية مثل :

« سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون » ، أو بوقوعه بعد همزة استفهام يطلب بها وبـ (أم) التعيين مثل: « قل آلذكرين حرم أم الأنثيين»؟

وتفترق (أم) الواقعة بعد همزة التسوية عن (أم) الواقعة بعد همزة الاستفهام بأن الواقعة بعد همزة التسوية لا تحتاج إلى جواب ، وأن الكلام معها خبر يحتمل التصديق والتكذيب ، وأنها لا تقع إلا بين جملتين يؤولان بالمصدر بخلاف (أم) الواقعة بعد الهمزة التى يطلب بها و بـ (أم) التعيين ، فإنها تحتاج إلى جواب ، وأن الاستفهام فيها على حقيقته .

والنوع الثانى : (أم) المنقطعة ، أى التى لم يرتبط ما بعدها بما قبلها ، وتكون للإضراب ، وهى إما : مسبوقة بالخبر المحض مثل : « تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ، أم يقولون افتراه» .

ومسبوقة بالهمزة لغير الاستفهام الحقيقى - مثل : « ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها » ؟ فالاستفهام هنا للانكار وهو بمعنى : النفى .

أو مسبوقة باستفهام غير الهمزة مثل : « هل يستوى الأعمى والبصير . أم هل تستوى الظلمات والنور » ؟

وهى إما للإضراب المحض ، أوله ، مع تضمنها استفهاما إنكارياً مثل : « أم له البنات ولكم البنون » .

وهى إما للإضراب المحض ، أوله ، مع تضمنتها استفهاما إنكارياً مثل : « أم له البنات ولكم البنون » .

---

(١) الإتقان ومسلم الثبوت .

وأما (أو) فحرف عطف ، وترد لعدة معانى .

١ ــ الشك من المتكلم « لبثنا يوما أو بعض يوم » .

٢ ــ الإبهام على المستمع مثل : « وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » .

٣ ــ التخيير بعدم جواز الجمع مثل : « أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض » ، لمن جعل التخيير فى الآية للإمام برعاية المصلحة .

٤ ــ الإباحة مع إمكان الجمع مثل : « أن تأكلوا من بيوتكم ، أو بيوت آبائكم » : الآية .

٥ ــ التفصيل بعد الإجمال مثل : (وقالوا : كونوا هوداً أو نصارى) فهذا تفصيل بعد الإجمال الوارد فيما قيل من قوله « تلك أمة قد خلت » .

٦ ــ الإضراب مثل : « وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون » .

٧ ــ مطلق الجمع فتكون بمعنى (الواو) مثل : « لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا » .

٨ ــ بمعنى (إلا) الاستثنائية ، وبمعنى (إلى) الغائية ، وفى هاتين الحالتين يكون المضارع بعد (أو) منصوبا بـ (أن) . مثاله :

« لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ، أو تفرضوا لهن فريضة » .

والقاعدة أن التى لم يذكر لها مهر إن دخل بها فلها مهر مثلها .

وإذا لم يدخل بها وطلقها ـ كان لها نصف ما سمى .

فإن قدرت (أو) بمعنى (إلا) الاستثنائية ـ كان المعنى : إلا أن تفرضوا لهن فريضة ، فإن طلقتموهن قبل الدخول وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم .

وإن قدرت (أو) بمعنى (إلى) كان المعنى : « إلى أن تفرضوا لهن الفريضة » ،

وتكون الآية لرفع الجناح عند الطلاق ، والفرض غاية لنفى الجناح وليس غاية لنفى المس .

ومن حروف الجزم (لم) و (لما) : ويدخلان على المضارع ، فيقلبانه ماضياً مثل : « لم يلد ، ولم يولد » ، وقوله : « لما يذوقوا عذاب » .

وتفترق (لما) بأنها لايجوز أن يدخل عليها حرف الشرط : فتقول : إن لم تفعل بخلاف (لما) .

والمنفى بـ (لما) مستمر إلى الحال ، وقريب منه ، ويتوقع ثبوته : ونفيها آكد من نفى (لم) .

ومن الحروف ــ الحروف المشتركة فى معنى واحد مثل : اشتراك (لن) و (لا) فى النفى .

والفرق أن (لن) ينفى بها المظنون ، و (لا) ينفى بها المشكوك .

والصواب أن (لن) لاتنفى على التأبيد ، وإنما تنفى قرب الوقوع ، قال تعالى : « فلن أكلم اليوم إنسياً » قال : « لن ترانى » مع أنه سيراه فى الآخرة ، وقال : « لاتدركه الأبصار » .

ومن الحروف : ما هو مشترك فى التلازم ، والربط بين الجملتين ، ولولا الحرف ما فهم ذلك التلازم ، وهذا التلازم :ـ

١ ــ إما تلازم مطلق ، وهو الذى يوجد بدخول حرف (إن) الشرطية تقول : إن اتقيت الله أفلحت ، وإن لم تتق الله لم تفلح ، وإن أطعت الله لم تخب وإن لم تطع الله خسرت .

٢ ــ وما تلازم فى الماضى فقط ، ويستفاد هذا بحرف (لما) تقول لما قام أكرمته ، ولما لم يقم لم أكرمه ، ولما لم يقم أكرمته ، ولما قام لم أكرمه .

٣ ــ أداة تلازم بين امتناع الشىء لامتناع غيره ـ كحرف (لو) مثل : لو أسلم الكافر نجا من عذاب الله .

٤ ــ أداة تلازم بين امتناع الشىء ، ووجود غيره كحرف :

(لولا) مثل: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض».

والقاعدة أنه إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وإذا وجد الملزوم وجد اللازم بناء على أن اللازم أعم، والملزوم أخص، ووجود الأخص وجود الأعم، وانتفاء الأعم انتفاء الأخص — كالإنسان والحيوان.

فإذا قلنا: هو إنسان فهو حيوان، وإذا قلنا: هو ليس بحيوان، فهو ليس بإنسان.

ومن الحروف ـ حروف الجر، وقد كثرت معانيها.

(الباء): وأشهر معانيها، الإلصاق. وهو تعلق أحد الشيئين بالآخر حقيقة مثل «امسحوا برؤسكم». أو مجازاً مثل: «وإذا مروا باللغو» أى بالمكان الذى فيه لغو.

٢ — ومن معانيها — التعدية. مثل: «ذهب الله بنورهم» أى أذهبه.

٣ — والاستعانة — وهى الداخلة على آلة الفعل مثل: بسم الله.

٤ — والسببية — وهى الداخلة على السبب مثل: «فكلا أخذنا بذنبه».

٥ — والمصاحبة — بمعنى (مع) مثل «اهبط بسلام».

٦ — والظرفية — زمانا مثل: «نجيناهم بسحر»، ومكاناً مثل: «نصركم الله ببدر».

٧ — والاستعلاء — بمعنى (على) مثل: «من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك».

٨ — والمجاوزة — بمعنى (عن) مثل «فاسأل به خبيراً».

٩ — والتبعيض — كمن، مثل: «يشرب بها عباد الله».

١٠ — والغاية ـ كإلى. مثل: «وقد أحسن بى إذ أخرجنى من السجن».

١١ — والمقابلة ـ وهى الداخلة على ما كان عوضاً مثل: «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون».

١٢ — والتوكيد ـ مثل: «كفى بالله» لتوكيد الاكتفاء به وحده.

ومن حروف الجر حرف (إلى): وهى لانتهاء الغاية الزمنية مثل: «أتموا الصيام إلى الليل». أو المكانية مثل: «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى». أو الغاية المطلقة مثل: «وأفوض أمرى إلى الله».

والمصاحبة مثل: «من أنصارى إلى الله». والظرفية مثل: «ليجمعنكم إلى يوم القيامة».

وتفترق (إلى) عن (حتى) الغائية بأن (حتى) لا تجر إلا الظاهر، ولا تجر إلا ما هو مسبوق بذى أجزاء وتقضى ما قبلها شيئاً فشيئاً. ولا يقابل بها ابتداء. مثل: «سلام هى حتى مطلع الفجر».

وقد تقع (حتى) بمعنى (كى) مثل: «ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا».

وبمعنى (إلا) الاستثنائية مثل: «وما يعلمان من أحد حتى يقولا: إنما نحن فتنة».

ومن حروف الجر (من). وهى لابتداء الغاية المكانية مثل: «من المسجد الحرام». أو الزمانية مثل: «من أول يوم أحق». أو غيرهما مثل: «إنه من سليمان».

وبمعنى (بعض) مثل: «حتى تنفقوا مما تحبون».

والبيان — مثل: «اجتنبوا الرجس من الأوثان».

والتعليل ـ مثل: «يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق».

والفصل بين المتضادين ـ مثل: «والله يعلم المفسد من المصلح».

والبدل ـ مثل «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة».

وتنصيص العموم ـ مثل : « وما من إله إلا الله » .

وبمعنى (عند) مثل : « لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً » .

وبمعنى (الباء) مثل : « ينظرون من طرف خفى » .

وبمعنى (فى) مثل : « وإن كان من قوم عدو لكم » .

وبمعنى (على) مثل : « ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا » .

وبمعنى (عن) مثل : « قد كنا فى غفلة من هذا » .

والتوكيد ـ مثل : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » « ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت ، فارجع البصر هل ترى من فطور » .

ومن حروف الجر ـ حرف (فى) وهى الظرفية زمانا مثل : « فى بضع سنين » أومكانا مثل : « غلبت الروم فى أدنى الأرض » ، حقيقية كما ذكر .

أو مجازاً ـ مثل: « ولكم فى القصاص حياة » .

والمصاحبة ـ مثل : « ادخلوا فى أمم » .

والتعليل ـ مثل : « لمتننى فيه » أى بسببه .

والاستعلاء ـ مثل : « لأصلبنكم فى جذوع النخل » .

وبمعنى (إلى) مثل : « فردوا أيديهم فى أفواههم » .

وبمعنى (من) مثل : « نبعث فى كل أمة شهيدا » .

وبمعنى (عن) مثل : « ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا » .

والمقايسة ـ وهى الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق مثل : « فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل » .

والتوكيد ـ مثل « : اركبوا فيها باسم الله مجريها ومرساها ، إن ربى لغفور رحيم » .

فمثلا : الفرق بين (لكن) و (بل) من وجهين .

١ ـ أن (لكن) أخص ، فلا تجىء بعد النفى فى عطف المفردين بخلاف (بل) ، فلا يصح : ما جاء محمد لكن خالد ، وإنما يصح : بل خالد .

٢ ـ إن موجب الاستدراك بـ (لكن) إثبات ما بعده ، فأما نفى الأول فهو ثابت بدليله بخلاف بل ، فإنها قد تجىء لنفى الأول وإثبات الثانى كما فى تدارك الغلط ، إذا قلنا جاء زيد لكن عمرو ـ فإن عمرو ثابت المجىء ، ونفى أو إثبات زيد معروف بدليله .

أما إذا قلنا : بل عمرو ـ فإن ذلك عدول عن إثبات المجىء لزيد .

ونكتفى بهذا المثال لتوجيه الأنظار إلى الفوارق الدقيقة بين الحروف .

مادة ٢٦٩ : (المركب وضع أولا للإفادة بما ليس بحاصل ، ووضع المفرد للإعادة ، أى لإعادة ما كان حاصلا من قبل مذهولا عنه)(١)

فمثلا : محمد رسول الله ـ مركب يخبر به لتحصيل العلم لمن لم يعلم برسالته ، ومثال المفرد : أن تعرف إنسانا ثم تنساه فيلقاك ولا تعرفه ، فيقول لك : فلان ؟ . . فعندئذ تستعيد من ذاكرتك ما نسيت .

مادة ٢٧٠ (إن المشتق ومبدأ الاشتقاق ـ متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار)(٢) .

فمثلا لفظ (سارق) مشتق ، ومبدأ اشتقاقه : السرقة ، فهما متحدان ، إذا لا توجد سرقة بغير سارق ولا سارق بغير سرقة .

هذا من حيث الذات .

---

(١) مسلم الثبوت .

(٢) المصدر السابق ج ١

أما من حيث الاعتبار : فالسرقة أخذ مال على سبيل الخفية ، مملوك للغير مع القصد الجنائى ، وأما السارق فهـــو الإنسان المكلف الذى وقعت منه السرقة .

مادة ٢٧١ : (شرط صحة إطلاق المشتق صدق أصله عليه ، لامتناع تحقق الكل الذى هو المشتق بدون الجزء الذى هو الأصل)(١) .

فمثلا : لفظ (ضارب) يدل على الشخص ، ويدل على الضرب الذى هو المصدر ، وهو جزؤه ، لأن لفظ (ضارب) بهذا الاشتقاق يدل على الشخص وعلى الضرب ، فكان الضارب كل ، والضرب جزء ، ويستحيل تحقق الكل بدون جزئه .

وإطلاق المشتق على المباشر إطلاق ، وإطلاقه على من سيباشر إطلاق مجازى فإذا قلنا :

فلان قاتل فى الحال — فنسبة القتل إليه حقيقية . . وإذا قلنا : فلان قاتل لأنه سيفعل ذلك مستقبلا ، فنسبة القتل إليه واطلاق القتل عليه مجاز .

أما من باشر فى الماضى ثم أطلق عليه الضارب — فإن كان الفعل ممكن البقاء — فإطلاقه مجاز ، وان لم يكن ممكن البقاء . . فإطلاقه حقيقة .

مادة ٢٧٢ : (الألفاظ موضوعة لما فى الذهن من الإنشاءات ، ولما فى الخارج من الإخبار)(٢) .

(١) المصدر السابق

(٢) مسلم الثبوت ج ٢ .

فمثلا : إذا قلت : اسقنى . فإن هذا اللفظ إنشاء دال على ما فى الذهن من معنى طلب الماء .

أما إذا اخبرتك عن شىء فإنى أقدم لك صورة واقعة أريد حكايتها لك .

كقولنا : الله ربنا ومحمد نبينا .

وقد يكون الكلام إنشاء فى اللفظ إخبار فى المعنى ، كما قد يكون إخبار فى اللفظ إنشاء فى المعنى .

فلفظ : (بعت) الذى يقوله البائع إخبار فى اللفظ إنشاء فى المعنى .

وإذا أراد أحد أن يبرر تصرفه مع آخر أمره أن يفعل شيئاً وهو فى الحقيقة يريد أن يظهر عصيانه ، فهذا إنشاء فى اللفظ إخبار فى المعنى .

الباب التاسع

.. المجمل ، والمبين ، والظاهر ، والمؤول ..

هذا الباب يرجع إلى الصيغ ونظم الألفاظ ، وفيه مجموعتان :

١ — المجمل ، والظاهر ، والمؤول .   ٢ — البيان .

المجموعة الاولى

مادة ٢٧٣ : (المختار من بين الاصطلاحات أن اللفظ إن كان لا يحتمل إلا معنى واحداً ـ فذلك هو النص .. وإن احتمل أكثر ـ فالحمل على الراجح هو الظاهر ، والحمل على المرجوح هو المؤول ، فإن كان اللفظ يحتمل معانى لا سبيل لمعرفتها إلا بالبيان ـ فذلك هو المجمل)(١) .

مثال النص : « قل هو الله أحد » فإن لفظ (أحد) لا يحتمل إلا معنى واحداً.

ومثال الظاهر : قول النبى ﷺ ، لغيلان ، الذى كان تحته زوجات أكثر من أربع ، قال له (أمسك أربعة وفارق سائرهن) .. فإن لفظ : (أمسك) ظاهر فى استمرار النكاح السابق ، فهو من الإمساك على ما فات .

ويحتمل لفظ (الإمساك) ابتداء النكاح من جديد .. إلا أنه مرجوح .

فالحمل على استمرار النكاح ظاهر ، وإنشاؤه من جديد مرجوح ، فإنه تأويل ..

ومثال المحتمل الذى لا سبيل لمعرفته إلا بالبيان لفظ (الصلاة) فيحتمل الدعاء والهيأة المخصوصة التى بين بها ، فكان بعد الإجمال مبيناً .

هذه النظرة بالنسبة لدلالة اللفظ على المعنى .

---

(١) الإتقان

ولا مانع من اعتبار آخر ينظر إليه وهو السياق ، فيقال له الظاهر : ما ظهر منه المراد .. والنص : ماسيق الكلام من أجله ، ولا مانع من اجتماعهما .

فمثلا : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ظاهر فى حل البيع وتحريم الربا . لكن سيق الكلام للتفريق بينهما فى قولهم: (إنما البيع مثل الربا) .. فالظاهر : بيان الحل والحرمة . والنص : بيان التفريق بينهما .

مادة ٢٧٤ : (المجمل لا يصح العمل به حتى يبين ، وسبب الإجمال اشتراك اللفظ ، أو عود الضمير ، أو العطف والاستئناف ، أو غرابة اللفظ .. وإذا تعلق التحليل أو التحريم بالأعيان ـ عدنا إلى العرف ، فإنه مزيل للإجمال)(١) .

مثال المجمل المشترك لفظ (القرء) ، فيجب التوقف فيه إلى البيان : ولو بالأمارات التى تنقدح للمجتهد .

ومثال الإجمال للغرابة قوله : « وفاكهة وأبا » فلقد توقف فيها بعض الصحابة حتى عرف أنها المرعى .

ومثال الإجمال بسبب عود الضمير قوله تعالى : « إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه » .. يحتمل عود ضمير الفاعل فى (يرفعه) الى ما عاد عليه ضمير اليه وهو الله ،

ويحتمل عوده إلى العمل .. والمعنى : أن العمل الصالح هو الذى يرفعه الكلم الطيب .

ويحتمل عوده إلى الكلم .. أى أن الكلم الطيب وهو التوحيد يرفع العمل الصالح ، لأنه لا يصح العمل إلا مع الإيمان .

ومثال العطف والاستئناف : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم » . فإن كانت (الواو) عاطفة فالراسخون يعلمون .. وإن كانت مستأنفة فالراسخون يقولون : آمنا به

---

(١) المصدر السابق .

والمختار ، أن ما كلف به العبد لم يبق مجملا فى الكتاب والسنة .

ومثال ما وقع التحريم على الأعيان : « حرمت عليكم أمهاتكم » . . أى النكاح . . والأصل عدم الإجمال ، والإجمال طارىء .

مادة ٢٧٥ : (المجمل ثلاثة أنواع :

النوع الأول : لا يفهم معناه لغة قبل التفسير .

النوع الثانى : معلوم لغة لكنه غير مراد .

النوع الثالث : معلوم لغة إلا أنه متعدد والمراد واحد ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه)(١) .

مثال النوع الأول : لفظ (الهلوع) ولفظ (الحوقلة) وقد فسر بلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومثال النوع الثانى : لفظ (الربا) فإنه لا يطلق على مجرد الزيادة .. وإنما المراد به تحريم زيادة مخصوصة فى بعض الأحوال وبعض الأصناف .

ومثال النوع الثالث رجل أوصى بماله لمواليه ، ولفظ (المولى) صادق على المعتق ، والمعتق .

وهنا يجب التوقف حتى يتعرف على مراد الموصى .

مادة ٢٧٦ : (ليس من المجمل ما بينه المشرع ، وما تردد بين معنى واحد وبين معنيين ، فليس من المجمل ، بل يحمل على ماله معنيان)(٢) .

فمثال ما بينه الشرع قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » .

فإنه مبين بالإثم ، إذ الواقع لا يرتفع وهو الخطأ أو النسيان .

---

(١) شرح منظومة الكوكبى (٢) مسلم الثبوت ج٢ ، والمستصفى ج١

وليس هذا المجمل لتردده بين المؤاخذة التى ترجع إلى الذم ناجزا ، أو إلى العقاب آجلا - وبين الغرم والقضاء لأنه لا عموم لصيغته حتى يحمل عاما فى كل حكم . . والمخطىء يتحمل الغرامات المالية .

ومثال ما تردد بين ماله معنى واحد ماله معنيان لفظ (النور) متردد بين النور المحسوس وبين النور العقلى ونور الهداية .

مادة ٢٧٧ : (المشترك إن تجرد عن القرائن فهو مجمل ، لأنه اختفى فيه المراد)(١) .

أما إذا وجدت قرائن - فليس بمجمل .

ومن أجل ذلك عرف الفقهاء المراد من القرء بقرائن اتضحت فى أذهانهم .

فمن عينه بالحيض استدل عليه بأن طلاق السنة فى طهر لا جماع فيه وقد قال سبحانه « فطلقوهن لعدتهن » واستقبال العدة ما دام الطلاق كذلك لا يكون القرء إلا الحيض .

ومن يرى أن القرء هو الطهر - لاحظ أن (اللام) بمعنى (عند) ، واعتد بالطهر الذى وقع فيه الطلاق .

مادة ٢٧٨ : (إذا أضيف التحليل أو التحريم إلى الأعيان فهو حقيقة وليس بمجاز)(٢) .

مثاله : حرمت الخمر ، فقد تعلق التحريم بالعين وهى الخمر . . والتحريم نوعان :

تحريم يلاقى الفعل كون المحل قابلا - كتحريم أكل مال الغير .

وتحريم يخرج المحل فى الشرع عن أن يكون قابلا لذلك الفعل فينعدم

---

(١) الإتقان

(٢) منظومة الكوكبى .

الفعل لإنعدام محله ، وتوصيف العين بالحرمة حقيقة ، لكن المقصود منه إفادة حرمة الفعل ونفيه بالطريق الأولى ، إذ لا يتصور بدون المحل ، فكان الفعل الفعل بالنفي أحرى .

فإذا قيل : حرمت الخمر — فهو شامل لكل ما يتعلق بها ، فشربها يتناوله التحريم عن طريق الأولى .

ولا يقال : هذا مجاز بالحذف ، إذ الحقيقة أولى من المجاز ، ولم يوجد المسوغ لهذا العدول .

مادة ٢٧٩ : (إذ تردد اللفظ بين المجاز والاشتراك فالحمل على المجاز أولى ، لأنه الأغلب)(١) .

قيل : إن شطر اللغة مجاز ، والاشتراك يخل بالتفاهم لولا القرينة ، فإنه يصير مجملا على ما مر ، بخلاف المجاز فإنه لا يخل بالفهم .

وبعبارة أوضح المجاز يفهمه الناس ويتعرفون عليه بخلاف المشترك فإن الناس يتحيرون في التعرف على المراد منه ، ولذا كان من المجمل .

فمثلا : لفظ (الأمر) إن كان حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه — حمل على المجاز في حالة الندب أو الإباحة إذا وجدت قرينة . أما إن كان مشتركا بين هذه الأمور احتاج إلى قرينة في أي معنى .

مادة ٢٨٠ : (إذا تردد الحكم بين المعنى الأصل أو اللغوي أو العقلي ، وبين إفادة حكم شرعي — فليس من المجمل ، ويرجع الشرعي)(٢) .

فمثلا : حديث : (الطواف صلاة) يحتمل الافتقار إلى الطهارة ويحتمل أن فيه دعاء كما في الصلاة . ويحتمل أنه يسمى صلاة شرعاً وإن كان لا يسمى في اللغة صلاة ، فهو مجمل بين هذه الجهات .

(١) مسلم الثبوت ج ١

(٢) المستصفى ج ٢

لكن الصلاة في لسان النبي ﷺ ، هي المعنى الشرعي . ولا نمنع أنه ينطلق بالحكم العقلي ، أو اللغوي . أو الأصلي ، لكن بالقرينة . وإحساس الصحابة ذلك . ولذلك قال ابن عمر لمن كلمه في الطواف ولم يرد عليه ابن عمر إلا بعد الفراغ ، قائلا له : (كلمتنا ونحن نتخيل الله بين أعيننا) .

مادة ٢٨١ : (إذا تردد الإسم بين المعنى اللغوي وبين المعنى الشرعي — ففي حال الإثبات يترجح المعنى الشرعي ، وفي حال النفي يكون مجملا)(١) .

فمثلا : حديث (دعي الصلاة أيام أقرانك) فالصلاة في حالة الحيض لا تتصور إلا بموجب الوضع .

فأما الشرعي فلا ، ولذلك كان الحديث مجملا بمعنى النهي .

أما في حال الإثبات — فيترجح المعنى الشرعي . مثاله : حديث أن النبي ﷺ لم يجد شيئاً عندهم ولم يكن قد أكل ، قال : (إني إذن لأصوم) فالمراد به الصوم الشرعي المجزى فيه النية في النهار لأنه نفل .

ماده ٢٨٢ : (الصرف من الراجح والمرجوح لا يجوز إلا بدليل قاطع ، وكون اللفظ محتملا ، ووجود المقتضى .

والحمل على الحقيقة أولى من الحمل على المجاز ، ما لم يتعذر الحمل عليها)(٢) .

من المعلوم أن ترك الراجح إلى المرجوح عدل عن الظاهر إلى الخفي .

وقد أول قوم بعض النصوص تأويلات لا يحتملها اللفظ .

وليس معهم دليل ، ولا يوجد ما يدعو لهذا التأويل .

فمثلا : قول الله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » أولها البعض تأويلات تصون القلم عن ذكرها . فهذا نص على ظاهره . ولا يكون هناك إيمان لأحد إلا بالأمور الثلاثة التي احتوتها الآية : وهي :

(١) المصدر السابق (٢) الإتقان .

التحكيم ، والرضا ، والإنقياد .

ويتعذر الحمل على الحقيقة فى مسائل : منها عـدم امكان الحمل على الظاهر كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة ، فيحنث بالأكل من بلحها ، اذ لا يمكن أن يأكل منها الجريد .

مادة ٢٨٣ : (لا قطع فى الحكم الثابت من المجمل مع ظنية البيان ، فالحكم الثابت مظنون)(١) .

فمثلا قول الله تعالى : « وحرم الربا » قبل بيان النبى ﷺ الحكم مظنون وبعد بيانه بالأصناف الستة — الحكم مقطوع به فيها .

مادة ٢٨٤ : (الفرق بين تفسير الفقهاء وتأويلهم ، أن التفسير لا يخرج اللفظ عن مدلول العبارات ، وهو يعتمد على التفكير الفقهى : أما التأويل فهو إخراج الألفاظ عن ظاهر مدلولها لدليل فقهى آخر)(٢) .

فمثلا : فسر الفقهاء قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » .

منهم من فسر أنه بمضى الأربعة أشهر تطلق المرأة المحلوف عليها من زوجها تلقائياً ، ولو لم يتلفظ المولى بالطلاق وابتعاده تلك المدة يعد منه عزماً على الطلاق.

ومثال التأويل ، حمل الشافعية (الباء) على التبعيض فى قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » وحملها مالك على الصلة . وحملها لأحناف على الإلصاق وقالوا : هذا هو مدلولها اللغوى ، وما عدا الإلصاق يعد تأويلا .

---

(١) مسلم الثبوت جـ ٢

(٢) أصول الفقه لأبى زهرة .

المجموعة الثانية

فى البيــان

مادة ٢٨٥ : (البيان مشترك بين التبليغ والتفسير ووضع شروط أو موانع ، وقد يكون البيان بالقول أو بالفعل أو بالتقرير ، وجاز تأخير بيان المجمل . ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه فى غير المجمل)(١) .

فمثال البيان بالتبليغ ما قام به ﷺ من تبليغ ما أوحى إليه ، استناداً إلى قول الله : « وأنزلنا إليك لتبين للناس ما نزل اليهم » أى لتظهره بالتبليغ .

ومثال البيان بالتفسير — تفسيره ﷺ : الحساب اليسير بالعرض ، وذلك فى قوله تعالى : « فأما من أوتى كتابه بيمينه . فسوف يحاسب حساباً يسيراً » فسره بالعرض وقال « من نوقش الحساب عذب » .

ومثال البيان بالشروط والموانع ، قوله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم » . فالحل موقوف على شروط النكاح وانتفاء موانعه وحضور وقته وأهلية المحل .

وقد جاءت السنة ببيان كل هذا ، وليس فيه زيادة على النص .

وجاز تأخير البيان فى المجمل ، لأنه ما دام مجملا فلا يعمل به ، وفائدته وجوب الاعتقاد والتوقف إلى البيان .

أما غير المجمل ـ فتأخير البيان عن وقت الحاجة إيقاع المكلف فى الجهل أو الحيرة ، وذلك لا يجوز .

مادة ٢٨٦ : (البيان : إعلام يتوصل بصحيح النظر فيه الى المبين . ولا يشترط التبين . بل يكفى إمكانه : كما لا يشترط أن يكون البيان لمجمل)(٢) .

ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين به لكل أحد :

---

(١) المصدر السابق . (٢) المستصفى جـ ٢ .

بل أن يكون بحيث لو تؤمل فيه وعرفت المواضعة – صح أن يعلم به ويجوز اختلاف الناس فى ذلك .

فمثلا : فهم البعض تحريم الخمر من أول آية نزلت وهى قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً » : فهموا أن مقابلة السكر بالرزق الحسن – يدل على أن السكر قبيح ، ولم يفهم ذلك كل الناس .

وما زال التنازع حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً : فنزل تحريمها القاطع فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

ومع هذا البيان الواضح لم يزل بعض الناس يطلب مزيداً من البيان .

والنصوص المعربة عن الأمور ابتداء تعد بياناً وإن لم يسبق الإجمال قال تعالى : « كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون » وقال « ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون » .

مادة ٢٨٧ : (البيان : إما بالمنطوق أو بغير المنطوق – وهو بيان الضرورة والبيان بالمنطوق إما موافق أو مخالف .

والموافق : إما بيان للمجمل أو لغير المجمل)(١) .

البيان : يطلق على نفس الإظهار وعلى ما به الإظهار .

وما به الإظهار : إما باللفظ أو بالفعل أو بالتقرير . وقد سبق ذلك فى السنة .

أما نفس الإظهار : فإما بالمنطوق – كالنصوص المبلغة إلينا . أو بغير المنطوق – وهو بيان الضرورة ، مثل قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » أى ولأبيه الثلثان . وكل بيان الضرورة سكوتى .

والبيان بالمنطوق إما موافق أو مخالف ، والموافق : إما بيان للمجمل أو لغير المجمل ، وهو بيان التفسير وبيان غير المجمل : هو بيان التقرير .

ومثاله قول النبى ﷺ ، عن الله : « أعددت لعبادى الصالحين فى الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » فهذا مقرر لقوله تعالى : « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » .

(١) مسلم الثبوت ج ٢ .

وأما البيان بالمخالف – فإما مقارن وهو الاستثناء ، وإما غير مقارن وهو البيان بالشروط .

مادة ٢٨٨ : (من الألفاظ ما خفى المراد منها إما لعارض أو للصيغة فاحتاجت إلى بيان)(١) .

دلالة الألفاظ إما واضحة أو خفية .

والواضح : كالظاهر والنص والمفسر – الذى هو البيان فى أحد وجوهه .

والمحكم : الذى لا يقبل النسخ .

ويجب العمل بهذه الألفاظ الواضحة ، كما يجب اعتقاد المراد منها .

وبناء على ما سبق فى المادة ٢٧٣ فالظاهر قابل للتأويل بشروطه .

والنص غير قابل للتأويل ، إلا إذا لاحظنا أن النص ما سبق له الكلام لا من حيث الصيغة ، فيكون قابلا للتأويل .

أما المفسر – فلم يقبل التأويل ولا التخصيص . ومثاله : قوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » . فإنه مفسر للأمر بقتال المشركين .

وكذلك المحكم لا يقبل تخصيصاً ولا تأويل – كالآيات الدالة على توحيد الله وتمجيده ، وقول النبى ﷺ :

« الجهاد ماض إلى يوم القيامة » .

وأما الدلالات الخفية – فإن كان الخفاء فى المراد لعارض لا من حيث الصيغة بل من حيث التطبيق – كلفظ (سارق) فإنه ظاهر ، لكن يعرض له الخفاء حين التطبيق على الطرار (النشال) أو النباش .

وحكمه الفكر فيه ، حتى يتضح انطباقه أو لا – ويسمى الخفى .

وإن كان الخفاء بسبب الصيغة – فذلك هو المشكل – كاللفظ المشترك الذى لم تظهر أمارات ترجحه فى أحد معانيه ، وحكمه : اعتقاد حقيته والجهد فيه حتى يعرف .

(١) منظومة الكواكبي .

الباب العاشر

الأمر بالنهى

وفيه مجموعتان :

١ ــ الأمر . ٢ ــ النهى .

المجموعة الاولى

مادة ٢٨٩ : (الأمر : قول يقتضى طاعة المأمور .. ويدل الأمر على المأمور به إن كان المأمور به مراداً . وعبر عنه فى الأمر بصيغة تدل على المأمور به)(١) .

وهو أولى من تعريفه بأنه طلب الأعلى شيئاً من الأدنى . فإن مسألة العلو نسبية . فقد يتعالى الخسيس . ولا يتقيد الأمر بصيغة . فقد يطلب بالخبر مثل قوله : « كتب عليكم الصيام » .

وربما كان أبلغ فى المراد من صيغة الطلب .

وإرادة المأمور به لإخراج ما يتظاهر به السيد فى أمر عبده ليظهر عصيانه . فهو لا يريد المأمور به ومع ذلك يأمر . وفرق بين الإرادة والأمر .

وكون الصيغة دليلا على المأمور به لإخراج التجوز فى الأمر فى نحو التهديد كقوله تعالى : « اعملوا ما شئتم » .

مادة ٢٩٠ : (صيغة الأمر تدل على الاقتضاء والطلب . وتخصيص أحد المعانى بالصيغة ترجيح بلا مرجع)(٢) .

كون الأمر للإباحة لا يتناسب إلا بقرينة ، والمباح غير مطلوب كما سبق فى الحكم .

(١) المستصفى ح ١ (٢) المصدر السابق

والطلب يشمل : الندب والوجوب .. والمعول عليه هو القرائن .

مادة ٢٩١ : (إذا تقدم على الأمر حظر ـــ فإن زالت علته ـــ كان معنى الأمر رفع المؤاخذة .. وإن لم تزل ـــ كان كالأمر المجرد)(١) .

مثل : (وإذا حللتم فاصطادوا) .. فالمحرم ممنوع من الاصطياد لعلة الإحرام فإذا زالت ـ كان الأمر لرفع المؤاخذة فقط . أما الثواب فمسكوت عنه .

وإن لم تزل بأن ظل محرما ـ فهنا قرينة .

على أن الأمر للحظر ، وهو بمعنى (النهى) .. والآية صريحة « حرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً » .

مادة ٢٩٢ : (الأمر : حقيقة فى القول ، مجاز فى الفعل)(٢) .

ذلك لأن الفعل لم يوضع أصلا لطلب شىء فاحتاج إلى قرينة .

وتلك علامة المجاز ..

ولذلك لما خلع النبى ﷺ ، نعله ، فى الصلاة ، وخلع الصحابة ، أنكر عليهم بعد الصلاة خلع نعالهم ، لأن م حالة خاصة .. وهذا لم يمنع أن يطالب بالفعل كما سبق فى السنة .

مادة ٢٩٣ : (صيغة الأمر من حيث الزمان مترددة بين الفور والتراخى .. ومن حيث المقدار ـ يعد ممتثلا من أدى المأمور به مرة ، والزيادة على ذلك ، وتحديد الفور أو التراخى يعول فيه على القرائن)(٣) .

فالأمر بالصلاة على الفور إن ضاق الوقت ، وعلى التراخى ـــ إن اتسع الوقت ودل الدليل على تكرارها بتكرر أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها ـــ لكن هذا خارج عن الصيغة

(١) المصدر السابق (٢) مسلم الثبوت ح ١

(٣) المستصفى ح ٢

مادة ٢٩٤ : (النفى المطلق يدل على التكرار بخلاف الوجود المطلق ، المعبر عنه بالأمر . فتكراره بالقرائن)(١) .

ادعى قوم اقتضاء الأمر التكرار ، لأن قولنا : لا تصم – نهى ، يراد منه نفى الصوم ، وهو يقتضى التكرار . فنقيضه الأمر وهو قولنا : صم – يقتضى التكرار ، وهذا خطأ ، لأن هناك فرقاً بين النفى المطلق . فطبيعة النهى تقتضى التكرار

مادة ٢٩٥ : (المطلق من الأحكام يفيد الصحة ومطلق الجواز ، فليس أمرا بصحة صورة معينة من الصور التى تندرج تحته . فإن استلزم المطلق بعض القيود – كان عاما لها عن طريق البدل ، لا عن طريق الجمع ، فالقيود لا تنافى الأمر المطلق ولا تستلزمه . وإن استلزم بعضها عقلياً فليست تستلزمه شرعاً)(٢) .

فمثلا حديث أبى هريرة وأبى سعيد .

(بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبياً) .

أى بع التمر الردىء بالدراهم ، واشتر تمرا جيدا .

فقوله : (بع مطلق لا عام .

والأمر المطلق بالبتع يقتضى البيع الصحيح ، والأمر المطلق بالحقيقة المطلقة ليس أمرا بشىء من صورها .

فإذا قلنا : بع هذا الثوب : لا يقتضى الأمر بيعه لزيد أو عمرو : وبعض الناس يعتقد أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة وهو خطأ .

وليس فى الحديث أمره أن يبيع التمر لبائع النوع الآخر ولا لغيره ولا بحلول ولا تأجيل .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) بداية المجتهد ج ١

فإذا جاء إنسان يجوز أن أبيع لك قدحين من التمر الردىء بدرهمين ، ثم اشترى منك قدحاً من التمر الجيد بالدرهمين استدلالا بهذا الحديث ، قلنا : هذا خطأ لما تضمنته المادة ، وأنه تحايل وربا .

مادة ٢٩٦ : الشىء المأمور به على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطاً فى صحة شىء ما آخر مأمور به وإن وقع فيه إلا بأمر آخر ، وكذلك النهى)(١) .

فمثلا : الطهارة من الخبث – أى طهارة الثوب من النجاسة هل هى واجبة أو سنة ؟ . . إذ النصوص محتمله كقوله : « وثيابك فطهر » .

فمن حملها على الحقيقة – أوجب التطهير . . ومن حملها على المجاز وهو كناية عن طهارة القلب – صرفها عن الوجوب .

وعلى كلتا الحالتين – فالطهارة مأمور بها على الإطلاق ، فهل تجب الطهارة من النجاسة فى الصلاة بهذا الأمر السابق المطلق ؟

إنها لا تجب إلا بأمر جديد ، فمن ادعى وجوب تطهير الثوب فى الصلاة – فعليه الدليل ، إذ تطهير الثوب خارج الصلاه معقول المعنى ، والصلاة عبادة غير معقولة المعنى على التفصيل ، والأمر وارد لعلة معقولة ، ويمكن أن تكون هذه العلة قرينة لنقل الأمر من الوجوب إلى الندب ،

وعليه : فالأمر مختلف فى الصلاة عنه خارجها .. فلا نتعدى الحدد من عبادة معقولة إلى غير معقولة .

مادة ٢٩٧ : (إذا علق الأمر على الشرط ، لم يتكرر الأمر بتكرر الشرط إلا بقرائن ، وكذلك إن علق على الصفة)(٢)

قال تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع » .. ولا تكرار فى فرضية الحج مع الاستطاعة .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المستصفى ج٢ .

ومثال ما خص بالوصف قوله : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » .

ذلك إنما لزم من تجدد السبب المقتضى لتجدد المسبب ، لامن مطلق الأمر أو المعلق بالشرط ، أو المقيد بالوصف ، إذ لا يلزم تكرار المشروط بتكرار الشرط ، لان وجود الشرط لا يقتضى وجود المشروط بخلاف السبب .

مادة ٢٩٨ : (إذا وقتت العبادة بوقت ، كان الوقت صفة لها ، ومن أداها مع خلل فيها ـ فالمعول على اعتباره ممتثلا عمده وخطؤه)(١) .

فمثلا صلاة العصر تقييد للمأمور بصفة ، فالوقت صار وصفا للواجب ومن وجب عليه شيء بصفة لم يكن ممتثلا إن جاء به على غير صفته .

مادة ٢٩٩ : (الأمر بالأمر بالشيء ليس آمراً بذلك الشيء)(٢) :

فقد أمر الشارع ولاة الأمور أن يأمروا أولادهم بالصلاة ، ومع ذلك ليس بين الشرع والأطفال خطاب .

مادة ٣٠٠ : (الأمر يتصور ولو لم يتمكن المأمور من الفعل ، لكن يشترط للتنفيذ التمكن)(٢) .

فمثلا : صم غداً ـ فإنه أمر ـ وإن كنا فى ليلة غد . فهذا أمر صدر ولم يتمكن المأمور من التنفيذ ، ويقال له بالليل : إنه مأمور بالصوم فى الغد .

(١) المصدر السابق (٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

المجموعة الثانية

النهى

مادة ٣٠١ : (النهى متردد بين معان ، وهو مقتض لتكرار طلب الكف)(١)

صيغة النهى تستعمل للتحريم والكراهة ، وهو مشترك بينهما ويخرج إلى معان اخرى مجازية ـ كالأمر . ويقتضى طلب التكرار .

فإذا قلنا : لا تسافر ـ اقتضى طلب الكف ما لم يقيد الناهى نهيه بمدة ـ فليلتزم بها المنهى .

مادة ٣٠٢ : (النهى عن التصرفات المفيدة للأحكام قيل : لا يقتضى بطلانها ، إلا إن كان النهى لصفة ذاتية فى الفعل)(٢) .

فمثلا : إذا قال الشارع لا تطلق فى الحيض ـ فهذا نهى عن تصرف مفيد لحكم ـ هو تحريم المرأة .

فإذا طلق إنسان فى الحيض ـ فإن ذلك لا يلغى وقوع الطلاق ولا إبطال آثاره .

وإذا كان الطلاق لا يقع فى الحيض ـ فأى شيء وقع فيه المطلق من الحرام ؟

وكم من بيع نهى عنه وكان سبباً لإفادة الملك ـ كالبيع وقت النداء .

أما إن كان النهى لصفة ذاتية ـ كبيع الحر ـ فباعه إنسان ، فلا تترتب عليه آثار

ومن العلماء من يرى أن نهى الشارع عن التصرفات يقتضى بطلان مانهى عنه لقوله ﷺ : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) .

ويلحقون كل مانهى عنه الشارع بالمنهى عنه لذاته .

ونحن إلى هذا أميل .

(١) مسلم الثبوت ح ٢ (٢) المستصفى ح ٢

ومسألة ترتب الملك على البيع فى وقت النداء فيها نزاع ـ كمسألة الطلاق فى الحيض ، وتفصيل ذلك فى الفقه

مادة ٣٠٣ : (قد يرد النهى بمعنى النفى فيكون مجازا ـ كالنهى عن بيع الحر)(١) .

والفرق بينهما أن النفى إعدام شرعى ، يبتنى عليه الامتناع ، فكأنه قال : الحر لايباع ، فامتنعوا عن بيعه .

أما النهى ـ فطلب امتناع يبتنى عليه العدم ، فالمنفى ليس مشروعا

وفى حالة النهى كأنه قال : لا تبيعوا الحر ، وأى بيع له كعدمه ، والنتيجة واحدة وهى عدم ترتب الآثار

إلا أن النهى بمعنى النفى على المراد من وجهين :

« أ » بيع الحر لغو

«ب» امتنعوا عن بيعه ، بخلاف مالو كان النهى على معناه فقد ينهى ويترتب عليه الأحكام كما فى المادة السابقة

مادة ٣٠٤ : (النهى يقتضى قبح المنهى عنه لحكمة الناهى ، والقبيح : إما لعينه أو لغيره ، وكل منهما نوعان)(٢)

الناهى : هو الشارع الذى لاتتناهى حكمته

وينقسم المنهى عنه باعتبار النهى المطلق المتعلق أفعال المكلفين دون اعتقادهم إلى : قبيح لعينه ، أو لغيره

ولا نعنى بالقبيح لعينه أن ذلك الفعل قبيح من حيث ذاته ، لما عرف أن حسن الفعل وقبحه ، إنما يكون بجهات يقع عليها

بل المراد : أن عين الفعل الذى أضيف إليه النهى عنه قبيح .

(١) منظومة الكواكبي (٢) المصدر السابق

وإن كان ذلك لمعنى زائد على ذاته ـ كالكفر والظلم والعبث فإن عينها قبيحة باعتبار كفران النعمة ، ووضع الشىء فى غير محله ، وخلوه عن الفائدة

ثم القبيح لعينه قسمان :

قبيح بمعرفة العقل ، وقبيح بتقرير الشرع ، وإثباته له ابتداء ، بخلاف الأول ، فإن الشرع مقر لمعرفة العقل ، مثل : كفر الكافر

ومثال ما أثبته الشرع النهى عن بيع الحر

أما القبيح لغيره فقسمان أيضاً :

١ ـ قبيح من جهة الوصف : وهو ما يكون لازما للمنهى عنه بحيث لايقبل الانفكاك

٢ ـ قبيح من جهة الوصف : وهو ما يكون مصاحباً للمنهى عنه ، وقابلا للانفكاك عنه فى الجملة

ومثال القبيح للوصف : صوم يوم النحر ، فإن الصوم فيه إمساك على قصد القربة ، وقهر للنفس ، وتمرين لها على مواساة الفقراء

والنهى فى هذه الاوقات لانها أيام أكل وشرب على ما ورد به الحديث والوقت معيار للصوم يتقدر به ، فكان بمنزلة لازم خارج ، وهو حرام واجب الترك قطعاً ، ولايلزم القضاء بالإفساد بخلاف الصلاة المنهى عنها ، فإن أبعاضها من القيام والركوع والسجود ـ لاتسمى صلاة

ومثال ما قبح من جهة المجاور : البيع فى وقت النداء للجمعة ، فإنه قابل للانفكاك

مادة ٣٠٥ : (المنهى عنه إما أفعال حسية ـ كالزنا . وهذا يلتحق بالقبيح لعينه ، وإما افعال شرعية ويلتحق بالقبيح لغيره ـ كالبيوع المنهى عنه)(١)

الحسيات : مالايتوقف تحققها على الشرع ، وعلامته صحة إطلاق اللغوى عليه

(١) المصدر السابق

والشرعية : ما زيد فى حقيقتها ، وأركانه أشياء شرعا كانت غير معتبرة لغة .

وكانت الحسيات ملحقة بالقبيح لعينه . والشرعيات ملحقة بالقبيح لغيره لأن الاصل أن يثبت القبح فى اقتضاء النهى فيما تعلق به النهى لافيما لم يتعلق به

والحسيات — يمكن تحققها مع صفة القبح ، فتحمل على القبح لعينها — وإلا إذا دل الدليل على خلافه — كالوطء فى الحيض

والقبيح لعينه باطل ، فلا يكون معتبر شرعا ، والنهى شرعا لا يتعلق بما لا مشروعية له أصلا

كما أنه يمتنع فى الحس أن تقول للأعمى: لا تبصر فكذلك يمتنع أن يتعلق النهى شرعا بما هو باطل أصلا

فالنهى عن الزنا نهى شرعى ، والزنا عمل حسى ، ملتحق بالقبيح لعينه فلو التحق بالقبيح لغيره لألغى النهى عنه . إذ القبيح لغيره مشروع بأصله كالصوم والبيع

وليس كذلك الزنا ، لم فإنه منهى عنه لذاته

(١) المصدر السابق

الباب الحادى عشر

العام . والخاص . والمطلق . والمقيد

وفيه مجموعتان :

«أ» العموم والتخصيص . «ب» الإطلاق والتقييد .

المجموعة الاولى

مادة ٣٠٦ : العموم والخصوص من عوارض اللفظ أصلا . . والمعنى تبعاً.

واللفظ : إما خاص أو عام . والعام : إما مطلق أو مقيد)(١) .

العام لفظ يشمل أفراداً متوافقة الحدود اتحاداً . أى لا بد له من معنى مشترك فيه أفراده ، ليصح شموله إياها ، كلفظ (الناس) فإنه شامل للبشر باعتبار اشتراكهم فى الإنسانية .

واللفظ الخاص ـ كزيد .

واللفظ المطلق : كالمذكور .

والعام المقيد ـ كالمؤمنين ـ فى طائفة معينة .

والعموم : إما فى اللفظ والمعنى ـ كلفظ رجال .

أوفى المعنى فقط ـ كقوم . . فإن لفظه مفرد .

وكان العموم والخصوص من عوارض اللفظ أصلا ، لأنه يرجع إلى الصيغة واللفظ

مادة ٣٠٧ : (يعرف العموم إما بصيغته ، أو ، اسم الجمع ، أو اسم جنس الجمع ، أو ألفاظ أخرى)(٢) .

صيغ العموم :

(أ) الجمع المحلى بالألف واللام ـ نحو : الرجال . .

(١) المستصفى ج ١ (٢) المصدر السابق

(ب) أسماء الشرط والاستفهام .

(ج) كل وجميع .

(د) «أل» الاستغراقية الداخلة على المفرد .

(هـ) النكرة في سياق النفي .

(و) اسم الجمع ـ وهو الذي يفرق بينه وبين مفرده بالتاء ـ كالتمر ـ التمرة.

(ز) اسم جنس الجمع : وهو الذي لا واحد له من لفظه ـ كلفظ (أبابيل) ،

وهناك الفاظ تدل على العموم : مثل : النكرة الموصوفة ، قال تعـالى : « ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم » ،

والنكرة بعد فعل أو مصدر ، والفعل ينتظر وقوعه نحـو : أعتق رقبة ، وتحرير رقبة ،

والمصدر المضاف ، قال تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » ،

أما اسم الموصول ـ فقد يدل على العموم والخصوص ، والغالب فيه العموم.

مادة ٣٠٨ : (العام لا دلالة له على الخاص ، والنكرة في سياق النفي تتناول أفرادا عن طريق البدل لا عن طريق الشمول ، فإطلاق العام عليها مجاز) (١)

فمثلا : لفظ (الرجال) لفظ مستغرق لجميع أفراده ،

فالملاحظ فيه الاستغراق ، وليس زيدا أو محمدا .

وإذا قلنا : لا رجل في الدار ، فإنه شامل لنفي جميع الرجال ، إلا أن رجل مفرد ، فهو ينفي الجميع واحدا فواحـدا ، حتى ينتهي الأمر إلى نفيهم جميعاً ، وليس ينفيهم دفعة واحدة ،

وهذا هو الفرق بين العموم عن طريق البدل ، والعموم عن طريق الشمول.

(١) المصدر السابق ، ومسلم الثبوت .

مادة ٣٠٩ : (العام دليل فيه شبهة ، فيفيد وجوب العمل دون الاعتقاد)(١)

قال ابن عباس : ما من عام إلا وقد خص منه البعض ، ومن هنا كانت الشبهة ،

أما الخاص : فدليل لا شبهة فيه ، واحتماله المجاز مستبعد .

مادة ٣١٠ : (الألف واللام إذا دخلتا على الجمع أو المفرد لغير العهد أوجبتا الاستغراق ، لأنه يصير للجنس ، ويقع الأدنى)(٢) .

فمثلا : قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . فإنه متناول لكل سارق . لأن هنا (أل) الاستغراقية الداخلة على المفرد غير المعهود .

وأما (أل) العهدية فتجيء للعهد الذكرى كما في قوله تعالى عن امرأة عمران: « رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت ، وليس الذكر كالأنثى » .

أو للعهد الذهني كما في قوله تعالى عن نبيه ﷺ . « إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين ، إذ هما في الغار » فالغار معهود في الذهن .

أو العهد الحضوري كما في قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » .

ومثال (أل) الاستغراقية الداخلة على الجمع قوله تعالى: «قد أفلح المؤمنون» .

وتصرف (أل) إلى الجنس إذا لم يكن هناك دليل على أنها للعهد أو الاستغراق.

ومثال (أل) الجنسية قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » .

ومن المعلوم أن « أل » الجنسية تصدق ولو على فرد واحد ، بخلاف (أل) الاستغراقية ، فإنها لا تصدق إلا على الجميع .

وقد يكون الاستغراق للأفراد كما في قوله تعالى : « والعصر . إن الإنسان لفي خسر » .

أو للخصائص كما في قوله تعالى : « ذلك الكتاب لا ريب فيه » .

(١) مسلم الثبوت .

(٢) المصدر السابق ومنظومة الكوكبي .

وفى هذه الحالة تدخل على المفرد ويكون الشمول للخصائص .

وقد تكون (أل) لازمة كما فى اسم الموصول (الذى) و(التى) وأخواتها

وقد تكون (أل) لتعريف الماهية والحقيقة ، نحو : « وجعلنا من المـــاء كل شىء حى » .

والفرق بين هذه وبين اسم جنس النكرة نحو : الرجل ـ فإنه مطلق وسيجىء تعريفه ، وهذا مقيد .

وقد تكون (أل) زائدة غير لازمة وذلك فى الإسم المعرب الواقع حالا مثل قوله تعالى : « ليخرجن الأعز منها الأذل » .

مادة ٣١١ (المشترك لا عموم له ولا يستعمل إلا فى أحد معانيه)(١) :

فلفظ (القرء) لا عموم له على الحيض والطهر ، فهو إما للحيض فقط ، أو للطهر فقط .

وكذلك اللفظ المتردد بين الحقيقة والمجاز ، فإنه لا عموم له أيضاً — كلفظ النكاح — حقيقة فى العقد ، مجاز فى الوطء .

ولا يجوز أن يقصد المعنيان معاً فى لفظ النكاح ، فليس ذلك بثابت عند أهل اللغة . ولا فى كلامهم ما يسوغه .

مادة ٣١٢ : (المشترك يدل بنفسه على أحـــد معنييه ، والقرينة فيه لدفع المزاحمة ، بخلاف المجاز ، فهو لا يدل على المعنى بنفسه بل بقرينته ، وقرينة المجاز لازمة له وهى من مقتضاه)(٢) .

هذا هو الفرق بينهما — فلا مجاز بغير قرينة ، ويوجد المشترك بدونها وإنما القرينة فى المشترك تكون لتحديد المراد منه .

---

(١) منظومة الكواكبى .

(٢) المصدر السابق

مادة ٣١٣ : (المتكلم داخل فى عموم متعلق الخطاب إن كان داخلا فى الصيغة)(١) .

فمثلا . إذ قال النبى ﷺ ، بناء على تكليف الله له : «يا أيها الناس اتقوا ربكم» فهو مخاطب بهذا الخطاب لأنه داخل فى الناس .

مادة ٣١٤ : (إذ قوبل الجمع بالجمع — كان لكل فرد ما يخصه :

وقد يكون كله لمفرد)(٢) .

فقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » وقوله : « خذ من أموالهم صدقة » فإن كل فرد يختص بأمه وأمواله .

وقد يكون كله لمفرد كقوله : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » فإن الثمانين لكل قاذف منفرد .

أما إذا قوبل المفرد بالجمع — فقد يعم نحو : « وعلى الذين يطيقونه فدية » فإن على كل واحد مما أطاق الصوم — فدية » .

مادة ٣١٥ : (الفعل لا يدل على العموم ، ولا دلالة فيه على بعض الأفراد) (٣)

فإذا قيل صلى رسول الله فى الكعبة : فإن هذا لا يدل على جواز صلاة فرض أو نفل فيها ، استدلالا بالحديث مالم تعلم نوعية الصلاة التى صلاها من فرض أو نفل .

والفعل من نحو : لا آكل ـ لا يصح فيه التخصيص ، لأن الفعل للحقيقة من حيث هى ، من غير دلالة على الفردية . فتفسيره ببعض الأفراد دون بعض

---

(١) مسلم الثبوت ج ١

(٢) الإتقـــان .

(٣) مسلم الثبوت ج١ ، والمستصفى ج ٢

لا يقبل بخلاف ما لو قال : لا آكل أكلا — إذ المصدر المنون يدل على فرد منتشر ، فيصح تخصيصه بفرد معين .

مادة ٣١٦ : (العام حجة إن خص بمتصل غير مستقل ، فإن خص بمتصل مستقل فليس بحجة)(١)

مثاله : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم »

فإنه خص بالاستثناء وهو متصل به غير مستقل ، فكان حجة .

اما لو خص بمتصل مستقل - فليس بحجة ، لأن استقلال المتصل قوى احتمال الشك فى العام ، أن يكون له مخصص آخر لما بقى منه .

ومن المعلوم أنهم اتفقوا على أن العام بعد التخصيص دلالته ظنية . ومثاله : « وأحل الله البيع وحرم الربا » خص بمستقل هو الحديث فى الأصناف الستة .

فكانت دلالة الربا فى الآية ليست بحجة فيما وراء الأصناف الستة ، ويجوز أن يحرم ما عدا الستة بدليل آخر .

مادة ٣١٧ : (العام بعد التخصيص حقيقة فى الباقى إن كان الباقى جمعاً أما القدر المخصوص فمجاز)(٢)

ذلك لأن لفظ (الرجال) مثلا — إن اختص بزيد وخالد وبكر — لدليل آخر ، فقد صار الدليل قرينة .

على أن المراد بالرجال : هؤلاء ، الأفراد . فإطلاقه عليهم وتخصيصه بهم محتاج إلى دليل : والاحتياج من علامات المجاز .

(١) مسلم الثبوت ج ١

(٢) المصدر السابق

أما الباقى منه - فإن كان جمعاً - فهو عليه حقيقة ، وإلا فمجاز . كعشرة رجال . خص منهم سبعة ، فالرجال فى السبعة مجاز ، وفى الثلاثة حقيقة وإن خص منهم تسعة - فالرجال فى التسعة مجاز وفى الواحد مجاز .

مادة ٣١٨ : التخصيص : قصر العـــام على بعض أفراده بمستقل أولا ، مقارن أولا ، (بمعلوم أو مبهم)(١)

فمثال التخصيص بمستقل : تخصيص الربا بالأصناف الستة .

والتخصيص غير المستقل : استثناء القاذف التائب من الفسق .

ومثال المبهم : اقتلوا المشركين إلا رجلا .

ومثال المعلوم : اقتلوا المشركين إلا زيداً

ويلحق بالتخصيص غير المستقل التخصيص بالشرط والصفة والغاية

والمخصصات المستقلة : إما العقل - كقوله تعالى : «خالق كل شيء» خرجت ذاته

وإما الحس كقوله تعالى : « تدمر كل شيء بأمر ربها » خرجت السموات

أو الإجماع : كمنع الرقيق من الميراث .

أو النص الخاص : (وورثه أبواه) . خرج الكافر الحديث .

أو المفهوم بالفحوى كتحريم الضرب فى قوله : « فلا تقل لهما أف » فإنه يدل بمفهومه على تحريم الضرب من باب أولى .

ولا يقتصر النهى على تحريم التأفيف فقط ، أو فعل النبى - ﷺ - سواء كان خاصاً به - كنهيه عن الوصال فى الصوم ، وصيامه هو . أم كان لمعارض : كاستقباله القبلة عند قضاء الحاجة ، أم كان لعذر : كتغطيته فخذه ﷺ ، لما رأى عثمان .

(١) المستصفى ج ٢

أو بسكوته : كما فى زكاة الخيل .

أو بالعرف : كتخصيص اللحم بما عدا السمك . مع أنه لحم طرى

والقياس وخبر الواحد — يخصصان متى ثبتت صحتهما .

والسبب الخاص قد يخصص .

أما مذهب الراوى إن خالف العموم من المرويات — فليس بمخصص

مادة ٣١٩ : الاستثناء موضوع لتخصيص المستثنى منه .

والاستثناء من النفى إثبات ، ومن الإثبات مسكوت عنه ، وإذا ورد الاستثناء بعد جمل ، فالمختار التوقف حتى تظهر قرينة)(١)

فإذا قلنا : قاله الرجال إلا خالدا ، فإن خالدا مسكوت عنه .

ومثال ما ظهر العود إلى الأخير قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » أى بالدية .

مادة ٣٢٠ : (سلب العموم يغاير عموم السلب ، ونفى الدوام يغاير دوام النفى)(٢) .

فمثلا : قوله : « لا تدركه الأبصار » سلب للعموم ، فلا ينافى أن بعض الأبصار تراه سبحانه .

وقوله : « لا خوف عليهم » لدوام النفى وليس لنفى الدوام وإن تقدم النفى ، لأن السياق يأبى أن تكون الآية لنفى الدوام ، إذ يترتب عليه أنهم يخافون فى بعض الأوقات وهذا باطل

مادة ٣٢١ : (العام : منه ما بقى على عمومه ، ومنه العام المخصوص ، ومنه

(١) مسلم الثبوت ج ٢

(٢) المستصفى ج ٢ ، والإتقان

العام المراد به الخصوص ، فتدبر على أى وجه تحمل العموم من النصوص)(١) .

فمثال ما بقى على العموم . « حرمت عليكم أمهاتكم »

ومثال العام المخصوص : « خالق كل شىء »

ومثال العام المراد به الخصوص . « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » يريد سيدنا محمداً ﷺ .

والفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص ان العام المخصوص عمومه مراد فى اللفظ دون الحكم .

ولا يصح إرادة الواحد منه ، بخلاف العام الذى أريد به الخصوص . فإن عمومه غير مراد لا فى اللفظ ولا فى الحكم ، ويصح إرادة الواحد منه .

مادة ٣٢٢ : (ما ورد من ألفاظ عممها الشرع تحمل على العموم ، وكذا كل سؤال عام وجوابه عام .

أما السؤال الخاص والجواب الخاص — فدعوى العموم فيه تعسف)(٢) .

مثل : ماروى البخارى : طلق ابن عمر زوجته . قال النبى ﷺ : (مره فليراجعها) فلا يؤمر كل مطلق بالرجعة لإحتمال أن يعلم النبى أن لابن عمر ظروفا خاصة به .

مادة ٣٢٣ : (لا عموم فى قول الصحابى : نهى النبى عن كذا ، أو قضى النبى بكذا ، لأن الحجة فى المحكى لا فى الحكاية)(٣) .

فمثلا : قضى بالشفعة للجار ، لا يعم القضاء بها لكل جار ، فقد يكون جار سوء

مادة ٣٢٤ : (إذا ورد الحكم فى واقعة وارتبط بعلة ، دار مع علته عموما أو خصوصا)(٤)

(١) الإتقان

(٢) المستصفى ج ٢

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق .

فمثلا : من سقط فى سبيل الله وقال عنه النبى ﷺ : (لا تخمروا رأسه)
فمن ادعى أن العلة هى الجهاد فى سبيل الله — قال : كل مجاهد لا يخمر رأسه .
ومن ادعى أن العلة هى الإخلاص — جعل الحكم خاصا بالمقول فيه .

مادة ٣٢٥ : (اللفظ إما عام لعام . أو عام لخاص ، أو خاص لعام ، أو دليل الخطاب ، وهو مفهوم المخالفة ، والمفهوم لا عموم له)(١) .

فمثال العام للعام : المؤمنون ، لأفراد المؤمنين .

والعام للخاص : الناس — للنبى .

والخاص للعام . التأفيف — للنهى عن الضرب .

والخاص للخاص : محمد رسول الله .

ومثال مفهوم المخالفة : فى السائمة زكاة — فما حكم غير السائمة ؟

وكان المفهوم لا عموم له لأنه من المعنى ، والعموم من عوارض اللفظ أصلا والمعنى تبعاً ، فهو ضعيف ، أى مفهوم المخالفة .

والمتمسك بالمفهوم والفحوى — ليس متمسكا بلفظ ، بل بسكوت .

فحديث : (فى سائمة الغنم زكاة) ، الذى مفهومه نفى الزكاة فى غير السائمة .. ذلك المفهوم ليس بلفظ حتى يعمم أو يخصص .

مادة ٣٢٦ : (عموم الأشخاص فى الراجح لا يستلزم عموم الأزمان والأحوال)(٢)

فمثلا : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » لا يستلزم أن نقتل العجزة منهم ومن أعلنوا المسالمة .

---

(١) بداية المجتهد ج ١

(٢) علوم القرآن لأحدهم .

المجموعة الثانية

(فى الإطلاق والتقييد)

مادة ٣٢٧ : (المطلق : ما دل على بعض من الأفراد، شائع من غير قيد)(١)

كقوله تعالى : « فتحرير رقبة » فبين المطلق والنكرة خصوص وعموم من وجه يجتمعان فى مثل قولك : اضرب رجلا ، وتنفرد النكرة عنه فى قولك : كل رجل ولا رجل ، لأنها عامة هنا .

والمطلق يدل على بعض الأفراد ، وينفرد المطلق عن النكرة فى قولك : ادخل السوق واشتر اللحم ، فإن (أل) للعهد الذهنى وهما : معرفتان .

مادة ٣٢٨ : (إذا قيد المطلق بقى، وإذا خصص العام ،خرج عن معناه)(٢) .

فمثلا : تحرير رقبة — إذا قيدت بالإيمان بقيت الرقبة كما كانت .

أما إذا خصصنا العام كقوله تعالى فى القاذفين .

« وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا » صار الحكم العام لا يشمل التائبين.

وإذا قلت : « اقتلوا المشركين الحربيين » تغير العام عن تناول كل مشرك وصار لا يتناول إلا الحربى .

والمطلق من أقسام الخاص ، وإذا اطلق انصرف إلى الكامل .

مادة ٣٢٩ : (المقيد ما أخرج عن الانتشار بوجه ما، وكان القيد مستقلا) ٣)

فمثلا : (مؤمنة) فى قوله تعالى : « تحرير رقبة مؤمنة » هو قيد ، وقد ضيق فى مدلول رقبة وحصرها فى المؤمنين .

---

(١) منظومة الكواكبى (٢) مسلم الثبوت ج ٢

(٣) مسلم الثبوت ج ٢ .

ولا بد من أن يكون القيد مستقلا لإخراج المعارف ، فإن العلم مثلا مانع من الانتشار بقيد العالمية : لكنه غير مستقل .

مادة ٣٣٠ : (المطلق يدل على الماهية من حيث هى ، أما العـام فيدل على المشخصات ، والتخصيص : تحديد بعض الأشخاص ، أما المطلق : فيدل على القدر المشترك)(١) .

فمثلا قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » مطلق ، والبقرة تدل على حقيقتها وعلى القدر المشترك فى كل بقرة .

أما العام ، فإنه يدل على المشخصات ، ف(المؤمنون) يدل على كل الأشخاص الموصوفين بالإيمان .

مادة ٣٣١ (لا يحمل المطلق على المقيد ، ولا يحمـل المقيد على المطلق إلا بمسوغ)(٢) .

المطلق والمقيد أنواع :

١ ـ ما يكونان فى حكمين مختلفين مثل : اطعم فقيراً واكس فقيراً مصرياً . والحكم فى هذا الاستقلال وعدم الحمل ، لأن الحكم مختلف بين إطعام وكساء .

٢ ـ ما يكونان فى حكم واحد مع اتحاد السبب ، ويكونان منفيين بالنهى ، والحكم : العمل بهما ، فلا تعارض بينهما ، ومثالهما : لا تعتق فى الظهار مكاتبا ، ولا تعتق فى الظهار مكاتبا كافراً فيمكن العمل بهما معاً بترك عتق المكاتب .

٣ ـ إذا وردا مثبتين فى حكم واحد مع اتحاد السبب مثل: أطعم فقيرا ، وأطعم فقيرا مصرياً ، والحكم هنا ، أن يعمل بالمتأخر إن علم التاريخ . فإن كان المتأخر هو المطلق ـ نسخ القيد . وإن كان المتأخر هو المقيد ـ حمل المطلق عليه .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مسلم الثبوت جـ ٢ .

والتقييد مخرج لبعض أفراده البدلى ، أما التخصيص ـ فخرج لبعض أفراد العام المشمولة جميعاً .

٤ ـ اتحاد الحكم مع اختلاف السبب ، مثل . أعتق من أجل الظهار رقبة ، واعتق من أجل القتل الخطأ رقبة مؤمنة ، فإن الحكم واحد هـو التحرير ، والسبب مختلف .

ففى الأول الظهار ، وفى الثانى القتل الخطأ ، وفى هذه الحالة لا يجوز الحمل لأن الحكم يدور على السبب هنا مختلف بين الظهار أو القتل الخطأ .

٥ ـ الاختلاف تقييداً وإطلاقاً فى سبب الحكم الواحد : (كأدوا عن كل حر وعبد زكاة الفطر) : وفى رواية : أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين .

فهنا الحكم واحد وهو أداء زكاة الفطر .

وإنما الاختلاف فى سببها .

فالرواية الأولى السبب مطلق ـ وهو الحياة .

والرواية الثانية السبب مقيد ـ وهو الحياة بشرط الإسلام .

وفى هذه الحالة يحمل المقيد على المطلق ، لا بمعنى إلغاء القيد ، ولكن بمعنى اعتبار القيد هو السبب الحقيقى .

واعتبار المطلق سبب عام ، فتؤدى زكاة الفطر عن العبيد ، والخدم المسلمين وغير المسلمين .

الباب الثاني عشر

الاقتباس والقياس

ويدور على مجموعتين :

١ — ما يعود إلى الفحوى والمفهوم .

٢ — ما يعود إلى المعنى والمعقول .

المجموعة الاولى

فى الاقتباس

مادة ٣٣٢ (المنطوق : مادل عليه اللفظ فى محل النطق ، فإن لم يفهم إلا بتقدير حذف ـ فدلالة اقتضاء ، وإن فهم من اللفظ خلاف المقصود منه ـ فدلالة إشارة ، والمفهوم مادل عليه اللفظ لا فى محل النطق ، فإن وافق الحكم ـ فمفهوم الموافقه ، فإن دل عن طريق الأولى — سمى فحوى الخطاب ، وإن كان مساوياً سمى لحن الخطاب ، وإن خالف الحكم ـ سمى مفهوم المخالفة)(١) .

مثال المنطوق : « اجتنبوا قول الزور » ، وقد يسمى بدلالة العبارة .

ومثال الاقتضاء : « رفع عن أمتى الخطأ » أى الإثم ، إذ الواقع لا يرتفع .

ومثال الإشارة : إباحة صوم الجنب بقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » .

فهى هذا إباحة مزاولة الجماع إلى الفجر ثم ينزع ويكون قد دخل وقت الصوم وهو جنب ، فإذا ذهب يغتسل فوراً لزم لا محالة أن يكون صائماً وهو جنب ،

(١) الاتقان ج ٢ .

ومثال مفهوم الموافقة ـ لحن الخطاب « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » فيحرم إحراق أموالهم ، أو إتلافها أو تبديدها ، كل ذلك يتساوى مع الأكل.

ومثال فحوى الخطاب : تحريم ضرب الوالدين بقوله « فلا تقل لهما أف » .

ومثال مفهوم المخالفة : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً » .

فإن مفهومه المخالف — أن الدم غير المسفوح لا يكون محرما ، ويسمى فحوى الخطاب بدلالة النص .

مادة ٣٣٣ : (المقتبس من الألفاظ لا يعود إلى الصيغة ، بل إلى الفحوى والإشارة ، وهو خمسة :

١ — دلالة الاقتضاء .　　　٢ — الإشارة

٣ — الإيماء　　　٤ — فحوى الخطاب أو لحنه .

٥ — مفهوم المخالفة(١) ،

منطوق اللفظ وهو المسمى بالعبارة ، يعتبر فيه السياق المعنى المفهوم فى الجملة بالذات أو بالتبع .

والاقتضاء : سبق فى المادة السابقة .

والإشارة : دلالة التزامية ، لا تقصد أصلا لا بالذات ولا بالتبع ، وألا تكون لتصحيح الكلام ، كإباحة صوم الجنب .

والتحقيق أن الدلالة الالتزامية إن قصدت للمتكلم ـ فهى داخلة فى منطوق اللفظ ، وتكون من دلالة العبارة .

وإن لم تقصد لا أصلا ولا تبعاً ، لكن فهمها خاصة المخاطبين ـ صارت من دلالة الإشارة .

(١) المستصفى ج ٢

وإن توقف عليها صدق الكلام ـ صارت من دلالة الاقتضاء ،

أما دلالة الإيماء ـ فمعناها أن المشتق يؤذن بأخذ الاشتقاق علة له ـ كلفظ : (سارق) الدال على السرقة ، و (الزانى) الدال على الزنا .

أما دلالة النص والمسمى بالفحوى : وهو ثبوت حكم المنطوق للمسكوت .

فالدلالة على هذا الثبوت لفهم مناط الحكم لغة ، لا قياساً كما يظن .

فإن تحريم الضرب مفهوم لغة من النهى عن التأفيف . ومفهوم المخالفة ـ نقيض مادل عليه اللفظ فى محل النطق .

مادة ٣٤٣ . الاقتضاء ـ دلالة المنطوق على ما يتوقف صحته عليه والمقتضى ليس ملحوظاً للمتكلم ، وإنما يعتبر لتصحيح مراده)(١) .

فيقدر لضرورة تصحيح الكلام مثل : « رفع عن أمتى الخطأ » .

فهنا اقتضاء ومقتضى .

فالاقتضاء ما يستدعيه صدق الكلام .

والمقتضى هو نفس المقدر كالإثم فى الحديث .

وعلى هذا ـ فالمقتضى إن أريد به دلالة اللفظ على لازمه فلاعموم فيه .. بمعنى عدم ترتب الأحكام من نحو التخصيص . ولا يراد نفى الاستغراق أو الشمول ،

وإن أريد بالمقتضى ما استدعاه صدق الكلام أو صحته ، والمعبر عنه سالفاً بالاقتضاء ، وهو غير مذكور . فيفيد العموم ، لأن المقدر كالملفوظ ـ والعموم من عوارض المعنى تبعاً .

وإذا كان فى المقتضى تقديرات ـ يصح كل واحد بدلا ـ فيكتفى بتقدير واحد .. فتقدير الزائد من غير ضرورة لا داعى لها ، والضرورة تقدر بقدرها .

فمثلا حديث : « رفع عن أمتى الخطأ » يشير إلى رفع الإثم ، لكن بقى أمران لا يجتمعان وهما . الضمان عن الخطأ ، أو براءة الذمة .

(١) مسلم الثبوت جـ ٢ .

فلا يصح إلا تقدير واحد ـ هو براءة الذمة من الإثم .

أما الضمان : فثابت غير مرفوع .

وتفسد الصلاة بالكلام فيها خطأ ، لأن الحديث لا يقدر فيه إلا رفع الإثم

مادة ٣٣٥ : مفهوم المخالفة إما بالصفة ، أو الحال ، أو ظرف الزمان ، أو المكان ، أو العدد . أو الشرط . أو الغاية ، أو الحصر ، المختار الاحتجاج به إن لم يخرج مخرج الغالب ، ولا يتعارض المفهوم مع دليل آخر)(١) .

فمفهوم الصفة نحو : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »

والحال نحو : « ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد » .

والزمان نحو : « الحج أشهر معلومات » ، أى لا يصح الإحرام به فى غيرها .

والمكان نحو : « عند المشعر الحرام » ، فالذكر عند غيره ليس محصلا للمطلوب

والعدد : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » ، لا أقل ولا زيادة .

والشرط نحو : « وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » فغير الحوامل لا يجب الانفاق عليهن .

والغاية نحو : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » أى فإذا نكحته وطلقها الزوج الثانى ـ تحل للأول بشرطه .

والحصر نحو : (لا إله إلا الله) فغيره ليس بإله ،

ومثال ما خرج مخرج الغالب الذى لا يحتج به قوله تعالى : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » .

ولا مفهوم مخالف لقول الله « ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به » لأنه موافق للواقع ، فكل من يدع مع الله إلها آخر لا برهان معه .

وإن جاء بشبهة فهى معارضة بالأدلة اليقينية .

(١) الإتقــان

مادة ٣٣٦ : (درجات دليل الخطاب : اللقب ، والإسم المشتق ، والعدد ، والصفة ، والشرط ، والغاية ، والحصر)(١) .

دليل الخطاب : هو مفهوم المخالفة .

وبعض هذه الأشياء لا مفهوم لها وهي :

اللقب ، والإسم المشتق ، والعدد في الراجح .

فلو أثبتنا لها مفهوماً - يترتب عليها مالا يستصيغه العقل .

فمثلا : (محمد رسول الله) لو أثبتنا له مفهوماً مخالفاً لكان معناه إنكار كل الرسالات .

وتخصيص الأشياء الستة بالربا - نفى الربا فيما عداها .

ومثال الإسم المشتق الدال على جنس كقوله : «لاتبيعوا الطعام بالطعام»

وهذا يلحق باللقب ، لأن الطعام لقب لجنسه ، وكذلك الشأن في العدد .

أما باقي المذكورات فلها مفهوم .

مادة ٣٣٧ : مفهوم الغاية معناه مخالفة ما بعدها لما قبلها ، والمستثنى المجهول مبطل لما قبله)(٢) .

فمثلا : « فلاتقربوهن حتى يطهرن » . يفيد أن الحكم بعد الطهر على حالته قبل النهي عنه أثناء الحيض .

ومثال المستثنى المجهول المبطل لما قبله ، قولك للمشترى : بعتك العبيد إلا عبداً . فإن هذا العقد لا ينعقد ، إذ لو كانوا عشرة فتسلم المشترى تسعة ، احتمل كل واحد من التسعة أن يكون هو ذلك العبد المستثنى . فكان الاستثناء بالمجهول باطل ، ومبطل لما قبله .

---

(١) المستصفى ج ٢ .

(٢) مسلم الثبوت ج ٢ .

المجموعة الثانية

القيـــاس

مادة ٣٣٨ : (القياس : حمل معلوم على معلوم لجامع بينهما في العلة والحكم ، ويعمل به شرعا إن استوفى شروطه وأركانه)(١)

القياس مظهر للحكم لا مثبت له ،

وهو ظني في الأصل ، وقطعيته لعارض - كالعلة المنصوص عليها .

ومثال : القياس قولنا : النبيذ كالخمر في التحريم لعلة الاسكار الموجودة فيهما

وأركان القياس أربعة :

١ - الأصل : وهو المقيس عليه : مثل : الخمر في المثال السابق .

٢ - الفرع : كالنبيذ .

٣ - الحكم : وهو التحريم .

٤ - العلة : وهي الإسكار .

وأما الشروط : فلكل ركن شروط خاصة به .

مادة ٣٣٩ : (شروط الاصل أن يكون حكمه شرعياً ، ثابت بالشرع ، صالحة للقياس عليه ، غير متغير)(٢) .

هذه شروط أربعة ، فإذا طبقنا هذه الشروط على المقيس عليه في المثال السابق ، تبين لنا أن تحريم الخمر حكم شرعي ، ثابت بالادلة الشرعيه ، لايتغير هذا الحكم في الاصل ، صالح للقياس عليه .

فإذا كان الاصل مستثنى من قاعدة عامة - كزواج النبي ﷺ ، بأكثر من أربعة ، أو مستفتحا به ، خارجاً عن قواعد الاصول ، غير معقـــول

---

(١) المستصفى ج ٢ .

(٢) المصدر السابق .

المعنى ـ كعدد ركعات الصلاة، أو كان الحكم للرخصة ـ كقصر المسافر ـ فإن ذلك لا يقاس عليه لأن حكم الأصل فى هذه الأشياء غير صالح للقياس عليه .

وكذا لا يصلح القياس إذا كان الحكم فى الأصل عقلى، أو لغوى، أو ثابتاً بغير الشرع ـ كالأحكام العقلية واللغوية، أم كان الأصل متغيراً ـ فكل هذا لا يصلح للقياس عليه . ومتى استوفت شروط الأصل ـ صلح للقياس عليه . وإلا فلا .

مادة ٣٤٠ : (شروط الفرع :

١ ـ وجود علة الأصل فيه ،

٢ ـ ألا يتقدم الفرع فى الثبوت على الأصل .

٣ ـ ألا يفارق الأصل فى جنسية ولا فى زيادة ولا نقصان .

٤ ـ ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه)(١) .

فإذا لم توجد علة الأصل فى الفرع . لم يلتحق الفرع بالأصل .

ومثال ما تقدم الفرع على الأصل ـ الوضوء ـ يقاس على التيمم والأصل العكس . . فالتيمم هو الفرع وقد تقدم هنا ،

ومثال ما فارق الفرع الأصل قول القائل : بلغ رأس المال أقصى مراتب الأعيان ، فليبلغ المسلم فيه أقصى مراتب الديون ـ قياس لأحد العوضين على الآخر ، لأن هذا إلحاق فرع بأصل فى إثبات خلاف حكمه .

أو تقول : النبيذ كالخمر فى النجاسة ـ فهذا إلحاق فرع بأصل فى خلاف حكمه عند من يرى أن الخمر طاهرة .

وإذا كان حكم الفرع منصوصاً عليه فهو غنى عن القياس ـ كتحريم شرب الدم المسفوح قياساً على تحريم شرب الخمر ـ فإن الدم المسفوح منصوص عليه

---

(١) المصدر السابق .

فى قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً » .

مادة ٣٤١ : (شروط الحكم : أن يكون شرعياً ، لم يتعبد فيه بالعلم)(١) .

فالحكم العقلى والإسم اللغوى ـ لا يثبت أحدهما بالقياس . فلا يجوز إثبات إسم الخمر للنبيذ ، ولا الزنا للواط ـ بالقياس فى الراجح .

وكذلك لا يعرف كون المكره قاتلا ، والشاهد قاتلا ، والشريك قاتلا ـ بالقياس .

بل يتعرف حد القتل بالبحث العقلى .

وتلك صناعة الجدل .

وما تعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس لكن يرد إثبات خبر الواحد بالقياس على قبول الشهادة .

والنفى الأصلى لا تجرى فيه العلة ولا يدخله القياس .

مادة ٣٤٢ : (العلة الشرعية أمارة يظهر عندها الحكم لا بها . وشروطها :

١ ـ أن تكون وصفاً ظاهراً بحيث تكون أمراً يجرى عليه الإثبات .

٢ ـ أن تكون منضبطة .

٣ ـ أن تكون ثم مناسبة أو ملائمة بين الحكم والوصف الذى اعتبر علة .

٤ ـ أن تكون متعدية .

٥ ـ ألا يكون الوصف قد قام الدليل على عدم اعتباره بأن كان مخالفاً لنص دينى)(٢)

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

فمثلا : النبيذ كالخمر فى الحكم لعلة الإسكار . فإن الإسكار يمكن أن يجرى عليه الإثبات وهو منضبط ، وهو ملائم ومناسب للحكم بالتحريم ، ويمكن أن يتعدى إلى النبيذ ولم يوجد من الادلة ما ينافيه .

ومثال ماقام الدليل على ما ينافى اعتباره علة ـ أخذ المال فى السرقة، فليس علة للقطع حتى يتعدى إلى المغتصب . فإن المغتصب قام الدليل الشرعى على عدم قطع يده

وعليه ، فإن العلة فى القطع هى السرقة لا أخذ المال .

مادة ٣٤٣ : الفرق بين القياس وبين اللفظ الخاص المراد به العام ـ أى فحوى الخطاب ـ أن فى دلالة اللفظ تنبيهاً على العام من جهة اللفظ . أما القياس فإلحاق المسكوت بالمنطوق ، لا من حيث دلالة اللفظ)(١) .

فقوله تعالى : « فلا تقل لهما أف » يدل على تحريم الضرب بلفظ (أف) .

أما إلحاق النبيذ بالخمر فليس ، لان الخمر تشمله ، إذ الاسماء اللغوية لا تثبت بالقياس.

مادة ٣٤٤ : (ليس فى الشريعة ما يخالف القياس الصحيح ، وما يظن مخالفته فهو إما لفساد فى القياس ، أو لان النص غير شرعى)(٢) .

قال تعالى : « الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان » ، والميزان : هـــو القياس الصحيح .

ويرى البعض من متأخرى أتباع الأئمة أن فى الشريعة ما يخالف القياس .

ومثاله عندهم : المضى فى الحج الفاسد ، والصيام الفاسد ـــ مخالف للقياس، فإن المضى فى الصلاة الفاسدة ممنوع وعليه قطعها ، فكان المضى فى الحج والصوم على خلاف القياس على الصلاة .

(١) أعلام الموقعين ، والموافقات .

(٢) أعلام الموقعين ،

وجوابهم : أن الوقت فى الصوم والحج ـ معيار لا يتسع لغيرهما .

أما وقت الصلاة ـ فيتسع لها ولغيرها .

فالفرق واضح ، فأين المخالفة ؟

ولقد غالى البعض فأنكر القياس أصلا ، واضطروا إليه عن طريق ملتوى ـ كأهل الظاهر .

والعجيب أن قوماً من معاصرينا ، مفتونون ببعض أقوال الإمام ابن حزم؛ وغرائب داود . ولو سئلوا : هل يرتضون الاصول التى قام عليها المذهب الظاهرى فى الشرق والغرب ، لرفضوا تلك الاصول . وكأنهم يعرفون الحق بمن قال حتى عرضت على أحدهم قولا فقال قبل أن يسأل عن دليله : من قال به ؟ . هل هو ابن حزم ؟ .

مادة ٣٤٥ . (لا تثبت العلة فى المقيس عليه ولا تعتبر إلا بالدليل الشرعى تصريحاً أو تنبيهاً أو الاجماع ـ وتلك العلة النصية)(٢) .

تثبت العلة ، إما بالاجماع ، أو بالنص تصريحاً ، على مراتب .

١ ـــ وهو أعلاها ـ من أجل ولاجل .

٢ ـــ اللام مثل (لئلا يكون للناس على الله حجة) .

٣ ـــ إن وأن ـ مثل : (إن كنتم مؤمنين) ومثل : (أن تقولوا : ماجاءنا من بشير ولا نذير) .

٤ ـــ الفاء مثل (كفنوهم بدمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة) .

(١) أعلام الموقعين و

(١) المستصفى ج ٢، ومسلم الثبوت ج ٢

ومثال ما ثبت تنبيهاً سؤال النبى ﷺ، عن قبلة الصائم، فشبهها بالمضمضة.

ومثال ما ثبت بالإجماع: تقديم الأخ الشقيق على الأخ من الأب، فى ولاية النكاح.. حيث قدم فى الميراث.

مادة ٣٤٦: (قد تثبت العلة عن طريق الإيماء، أو عن طريق استنباط المناسبة)(١).

الإيماء: هو اقتران الوصف بالحكم، مثل: «والسارق والسارقة فاقطعوا».

ومثل: (لا يقضى القاضى وهو غضبان).

فقد اقترن فى المثال الاول الحكم - وهو القطع، بالوصف - وهو السرقة.

وفى المثال الثانى: اقترن النهى عن القضاء - وهو الحكم بالوصف - وهو حالة الغضب، فإن الحال وصف.

فإن ذكر الوصف فقط أو الحكم فقط - كان إيماء أيضاً.

وبيان ذلك أن قوله تعالى: «أحل الله البيع» فإن الحل علة الصحة، والحل وصف، والصحة حكم.

أو ذكر الحكم دون الوصف - مثل «حرمت الخمر» فالتحريم حكم ولم يذكر وصفاً فهذان القسمان من الإيماء:

ومن الايماء - التفريق بين وصفين فى الحكم - مثل: «للراجل سهم وللفارس سهمان».

ومن الايماء - تعليق الحكم بالوصف - مثل: (لا يرث القاتل).

ومن الايماء إلى العلة الغائية. قوله: «حتى يطهرن» فالعلة: الأذى.

ومن الايماء - الاستثناء - كقوله: «فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون».

(١) المصدران السابقان.

والشرط - مثل حديث: (إذا اختلف المثلان فبيعوا كيف شئتم). فإنه إيماء إلى علية المماثلة.

ومنه: الاستدراك - كقوله: «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان».

ومثال استنباط العلة المناسبة للحكم - الاسكار فى تحريم الخمر.

وهذا هو المناسب المؤثر.

والمناسب الملائم - كاستنباط علة رفع الحرج عن المرأة للحكم بأنها لا تقضى الصلاة المتروكة أيام الحيض.

وقد يكون المناسب غريباً فى الظاهر - كتوريث المطلقة فى مرض الموت أثناء العدة، معاملة بنقيض قصده وهو يبدو غريباً، لكنه عين الصواب.

مادة ٣٤٧ (قياس الأولى لا بد أن يندرج الأصل تحت المسكوت عنه، ويزيد عليه المسكوت عنه)(١).

فمثلا: قبل الشارع شهادة الاثنين: فقبول شهادة الثلاثة قياس أولى. إذ تندرج الاثنين فى الثلاثة.. وعليه، فلا يصح إيجاب الكفارة على القاتل عمداً، قياس على أنها ثبتت فى القاتل خطأ.. فهى فى العمد بقياس الأولى، لأن الخطأ لم يندرج تحت العمد

مادة ٣٤٨: (الحكم الشرعى يدور على سببه، وأحيانا يدور على حكمته)(٢)

ولسنا نعنى بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة، كقولنا فى قوله عليه السلام: (لا يقضى القاضى وهو غضبان) أنه إنما جعل الغضب سبب المنع، لأنه يدهش العقل، ويمنع من استيفاء الفكر.

وذلك موجود فى الجوع المفرط، والعطش المفرط المبرح، والألم - فنقيسه عليه.

(١) المستصفى ج ٢

(٢) المصدر السابق.

فالغضب هو السبب ، وإدهاش العقل هو الحكم — فيقاس على الحكمة لا على السبب .

والصبي يولى عليه لعجزه — فالصبا سبب ، والعجز حكمة . فتقاس الولاية على المجنون على الولاية على الصبي — للعجز ،

مادة ٣٤٩ : (لا يمتنع توارد العلتين على معلول واحد فى الشرعيات)(١)

فمثلا : الوضوء ينقض بالبول والغائط والمذى وغير ذلك .

فهذه علل تتوارد على معلول واحد هو نقض الوضوء .

لكن إذا علل الحكم بعلة واحدة — اشترط لإنتفائه انتفاؤها .

وإذا علل بأكثر — اشترط لانتفائه انتفاء جميع علله كما فى الوضوء .

مادة ٣٥٠ : (موانع العلة خمسة :

١ — ما يمنع انعقادها .

٢ — ما يمنع تمامها وتأثيرها بالفعل فى إيجاب الحكم .

٣ — ما يمنع ابتداء الحكم .

٤ — ما يمنع تمامه .

٥ — ما يمنع لزوم الحكم)(٢) .

فمثال الأول : بيع الحر — فإنه لا ينعقد البيع علة ولا سبب ، لأنه يصبح الحر مملوكا .

ومثال ما يمنع تمامها وتأثيرها بالفعل فى إيجاب الحكم : بيع عبد الغير — فإن بيع العبد جائز . لكن كونه مملوكا للغير يمنع ترتب الآثار على هذا البيع .

(١) المصدر السابق ، ومسلم الثبوت ج ٢

(٢) مسلم الثبوت ج ٢ .

ومثال ما يمنع ابتداء الحكم — خيار الشرط للبائع — فإنه يمنع الملك المشترى مع كونه مؤثراً حقيقة ، لكن تأثيره يتوقف على انتفاء الخيار .

ومثال ما يمنع تمام الحكم — خيار الرؤية — فإنه لا يمنع الملك نفسه ، لكن لا يتم الملك بالقبض معه . . بل يجوز له الرد بلا قضاء ولا رضا .

وهذا آية عدم تمام الملك .

ومثال ما يمنع لزوم الحكم — خيار العيب المانع من لزوم الملك فقط .

مادة ٣٥١ : (ما سكت عنه الشارع فطريق معرفته القياس ، وللعقل حكم فيه أنه مسكوت عنه) (١) .

فمثلا : لم يتعرض الشارع للسفر فى القطار أو الطائرة ، وطريقة معرفة أحكام المسافرين يعرف بالقياس ، على أحكام المسافرين على الدواب . . والعقل يعرف أن الشارع لم يتعرض لهذه الأشياء .

(١) بداية المجتهد ج ١

الباب الثالث عشر

النسخ

وفيه مجموعة واحدة :

مادة ٣٥٢ : (النسخ : هو الخطاب الشرعى الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب الشرعى المتقدم على وجه ، لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه)(١) .

فلولا الناسخ لبقى المنسوخ ، ورفع البراءة الأصلية بحكم الشارع لا يعد نسخاً ، لأن البراءة الأصلية ليست بحكم شرعى - كإيجاب الصلاة على المسلم الرافع لبراءة ذمته قبل الشرع .

ورفع الحكم الشرعى بالموت أو بالجنون - لايعد نسخاً ، لأنه لاتكليف أصلا على ميت أو مجنون .

ولا بد فى الناسخ من التراخى . وقد يلتقى النسخ مع التخصيص فى بعض الصور . إلا أن النسخ : رفع لحكم كان معمولا به . والتخصيص : قصر العام على بعض أفراده . والاستثناء : رفع لشىء كان سيدخل فى الحكم لولا الإستثناء .

مادة ٣٥٣ : (الحكم المنسوخ كان حقا وقت العمل به . وصار لا يعمل به بعد نسخه . والنسخ جائز عقلا ، وواقع شرعا)(٢) .

قال تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » وهى ظاهرة فى آيات التنزيل لا فى الآيات الكونية كما يرى البعض من زاعمى الدفاع عن الإسلام .

والنسخ مبدأ هام لاعبث فيه ولابداء كما ظن اليهود وأتباعهم

فالتشريع تعليم للناس كيف يعالجون مشاكلهم

(١) الاتقان (٢) المصدر السابق

وإذا كانت الأحكام تسير على المصالح وهى متغيرة - فإن التشريع السماوى أراد أن يعلمنا ترك الجمود ، اقتداء به ، وليس فى علم الله تغيير، فوضع الحكم المنسوخ معلوم عند الله أنه إلى وقت ما ، والمنسوخ والناسخ بالنسبة لنا ، وإذا سددنا هذا الباب - فكيف ندعو غيرنا إلى الإسلام ؟

والمفروض أنه لانسخ فيبقون على ماهم عليه ، وصحيح أنهم أدخلوا فى النسخ ما ليس منه حتى ضج البعض ، وهذا لا يحمل على إطلاقه . ويكفى للإقرار به وجوده ولو مرة .

ومن المعلوم أن المسلمين تحولوا من بيت المقدس إلى الكعبة - وهذا نسخ .

مادة ٣٥٤ : (لانسخ فى العقائد . وأصول العبادات، والفضائل، والأحكام المؤبدة ، والأخبار)(١) .

مثال الأحكام المؤبدة — قول النبى ﷺ : (الجهاد ماض إلى يوم القيامة) .

ولانسخ فى هذه الأمور ، لأن الحق واحد فى العقائد . ونسخ العبادات قطع الصلة بالله ، ونسخ الباقى - كذب - وهو محال .

مادة ٣٥٥ : (لا خلاف فى نسخ الأقوى للأضعف ، وعدم جواز نسخ الضعيف مجردا عن القرائن ، لما هو أقوى منه . والخلاف فى جواز نسخ المتساويين لامن كل وجه - كالسنة المتواترة ، والقرآن ، والراجح عدم الجواز)(٢) .

ذلك لأن السنة المتواترة وإن توافر فيها ما فى القرآن من تواتر ، إلا أنها مجال لطعن البعض فى عدم تواترها . وما أجرأهم على هذا وأكثر . فسددنا ذلك الباب بترجيح المنع .

مادة ٣٥٦ : (لايقال بالنسخ لإيهام وجود التعارض ، فلايقال باختلاف النصوص إلا بعد التحقق من وجود التعارض ومعرفة التاريخ)(٣) .

(١) المصدر السابق (٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

كثيرا ما يوجد التعارض فى ذهن الناظر فقط ، ويكون الامر جلياً واضحاً ، ويظن أن هناك تعارضاً .

وقد يوجد التعارض بالفعل مع بعض الاحاديث ، وهو مع هذا قليل جداً - وكثير منها لا يعرف له تاريخ ، فالاولى أن يقال فيه بالجمع .

والنسخ لا يقال به إلا عن دليل ، مثاله : « من مس ذكره فليتوضأ » . وقوله: « هل هو إلا بضعة منك » فإذا لم يعلم التاريخ — فليحمل الاول على الشاب ، أو على الذى تتحرك شهوته . ويحمل الثانى على خلافه .

ومثال ما وقع فيه التعارض وعلم التاريخ : حديث : (إنما الماء من الماء) .

منسوخ بحديث : (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة — وجب الغسل) .

مادة ٣٥٧ : (المختار أن الزيادة إن غير شرعا حكم المزيد عليه — كانت نسخاً . وإلا فلا تعد نسخاً)(١) .

فزيادة التغريب فى الزنا بالحديث ، ليس نسخاً للآية التى تختصر على الجلد ، لأن الحديث قرر الجلد وزاد التغريب .

أما جعل الصبح ثلاث ركعات مثلا — فتلك الزيادة نسخ لأمرين :

١ - أنها غيرت حكم المنسوخ فصار لا تجزىء ركعتان .

٢ - إن مراتب الأعداد أنواع مستقلة ، فليست الثلاثة اثنين وواحد .

مادة ٣٥٨ : (إذا تأخر العموم عن الخصوص فلا يكون العموم ناسخاً)(٢) .

ذلك لأن العموم يدخل فيه الخصوص ، فليس مزيلا لحكم ، بل زائد

(١) أعلام الموقعين (٢) المستصفى والإتقان

عليه ، بخلاف إذا تقدم المقيد وتأخر المطلق - فإن النسخ واقع للقيد فقط ، لأن القيد لم يندرج فى المطلق . فتنبه .

مادة ٣٥٩ : (التدرج : هو تشريع الحكم شيئاً فشيئاً ، حتى يأتى على جميعه بخلاف النسخ ، فإنه رفع التشريع سابق . أما التدرج - ففيه إبقاء على الحكم السابق زيادة عليه . وكلاهما مما تقتضيه مصلحة الخلق ، وهما موجودان فى الإسلام)(١) .

فمثال التدرج : تحريم الخمر عند الصلاة ، ثم تحريمها فى كل الأوقات ، فليس فى الثانى إلغاء للأول .

(١) علوم الحديث للسماحى

الباب الرابع عشر

الاجتهـــاد

مادة ٣٦٠ : (الاجتهاد : بذل الطاقة للحصول على مدارك الشيء ، وأركانه :

(أ) الاجتهاد . (ب) المجتهد . (جـ) المجتهد فيه)(١) .

إذا كان هذا هو التعريف الاصطلاحى ، فعليه ، لا يكون الرسول ﷺ ، مجتهداً ، لأن بذل الطاقة نتيجة التردد ، وليس أمام النبى حكما مظنوناً ، فكله قطعى بالنسبة له ، يدرك الحق فيه .

ومن الناس من استعظم نفى الاجتهاد عنه ، لأنه تعطيل للفكر ، وليس الاجتهاد كذلك ، فمجرد التفكر ليس بالاجتهاد .

مادة ٣٦١ : (شروط المجتهد : أن يعرف مصادر الإسلام ، وأن يكون عالما باللغة ، والنحو ، والناسخ . والمنسوخ ، والمنطق ، وعلوم الحديث . مستوعباً لأصول الفقه ، واقفا على أحاديث الأحكام وآياتها ، عدلا فى قبول فتواه)(٢) .

هذه الشروط لا يرتاب أحد فيها .. ولعلها توقف الذين يتهجمون على النصوص الإسلامية بالتخبط فيها لا عن علم ، ولكن عن حماقة وجهل .

مادة ٣٦٢ : (المجتهد فيه : هو الحكم الشرعى الظنى ، فلا اجتهاد فى العقليات ولا فى القطعيات من الشرع) (٣) .

لا اجتهاد فى مقابلة النص .

وإنما الاجتهاد فى الأمر الذى يحتمل أكثر من معنى .

والعقليات والقواطع - من الشرع ، الحق فيهما واحد متعين ، فليس الاجتهاد فيها سائغاً .

أما الأمور المظنونة الشرعية — فالحق فيها خفى بالنسبة لنا .

(١) المستصفى جـ ٢ (٢) المصدر السابق (٣) المصدر السابق .

ولله تعالى حكم معين فى كل مسألة .. وما وصل إليه المجتهد فهو مراد الله فى حقه ، ويؤجر عليه أصاب أو أخطأ .. وبقدر الإخلاص والعلم - يكون الصواب والخطأ ، ومن اجتهد وهو غير أهل فهو آثم - أصاب أو أخطأ .

وإن نظرنا إلى وصول المجتهد فعلا لحكم الله فى المسألة - فالمصيب واحد من المجتهدين المختلفين .. وإن نظرنا إلى الحرم حول الوصول - فكل مجتهد مصيب .

مادة ٣٦٣ : (مراتب المجتهدين :

١ - المجتهدون الشرع ٢ - المجتهدون المنتسبون

٣ - المجتهدون فى المذهب ٤ - المجتهدون المرجحون

٥ - الموازنون بين الأقوال والروايات

٦ - الحافظون ٧ - المقلدون)(١)

فأعلاهم منزلة هم الذين لا يتقيدون إلا بالحق من غير استمساك إلا بقول المعصوم .

ويليهم المنتسبون : وهم الذين اختاروا أقوال الإمام فى الأصل ، وخالفوه فى الفرع ..

ويليهم المجتهدون فى المذهب : وهم يتبعون الإمام فى الأصول ، والفروع ، وعملهم فى استنباط أحكام المسائل التى لا رواية فيها عن الإمام .

ويليهم المجتهدون المرجحون : وهؤلاء لا يستنبطون أحكام فروع لم يجتهد فيها السابقون ولم يعرفوا حكمها .. كما أنهم لا يستنبطون أحكام مسائل لا يعرف حكمها ، وهؤلاء مرجحون وليسوا مجتهدين .

ومن بعد المرجحين - الموازنون بين الروايات والأقوال ، فيقررون مثلا أن هذا القول أقيس من ذلك .

وهؤلاء موازنون فقط .

ثم الحافظون المقلدون الذين يكونون حجة فى العلم ، بترجيحات السابقين ،

(١) أصول الفقه لأبى زهرة

وعملهم معرفة ما رجح . وهؤلاء لهم حق الإفتاء . لكن فى دائرة ضيقة ،

وأخيراً . المقلدون — وهم الذين يستطيعون فهم الكتب ، ولا يستطيعون الترجيح بين الأقوال أو الروايات ، ولم يؤتوا علماً بترجيح المرجحين ، والويل لمن قلدهم ،

ولست أدرى من أى طبقة من هذه الطبقات أكثر الأدعياء من مجتهدى عصرنا

مادة ٣٩٤ : (على المجتهد إذا رجح أن يستصحب النفى الأصلى ، وأن يعلم مواضع الإجماع ، وأن يبحث فى الكتاب والسنة المتواترة ، وأن يعرف المقيدات والمخصصات من أخبار الآحاد والأقيسة ، وسائر النصوص)(١) .

النفى الأصلى : هو البراءة الأصلية ، والا يرجح قولا ثبت الإجماع على خلافه .

وعلم الكتاب : أى آيات الأحكام ، والسنة المتواترة التى سبقت والتى ينكرها بعض الجهلة : أو يقلل من وجودها .

ووجود الحديث فى أكثر من كتاب — خير شاهد على وجود المتواتر من السنة ،

والمقيدات والمخصصات من أخبار الآحاد — كمنع فاطمة من الميراث لما رواه الصديق :

(نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة) .

وكقوله : (لا ميراث لقاتل) ، وغير ذلك كثير

ومثال القياس المخصص قوله تعالى : (أحل الله البيع وحرم الربا) عام .

وقوله عليه السلام : (لا تبيعوا البر بالبر) خاص بالنهى عن بيع البر .

فقياس النهى عن بيع الأرز بالأرز على هذا النص الخاص — يدل على تحريم بيع الأرز بالأرز ، وهو مخصص لقوله : (وأحل الله البيع) .

فالخلاصة أن الآية بعمومها — دلت على حل بيع الأرز بالأرز ، فكان قياس الأرز على البر فى الحديث خصص لعموم الآية ، ويدل على تحريم بيع الأرز بالأرز .

(١) المستصفى ج ٢ .

مادة ٣٩٥ : (حقيقة الرأى ما يراه المجتهد بقلبه ، مستعملا فكره عند تعاوض الأمارات)(١) .

فليس من الرأى ما يراه الجاهل أو الملحد الذى لاقلب له ، أو المتعصب الذى سيطر عليه الهون والجمود على التقليد والنفع الدنيوى ،

مادة ٣٩٦ : (لا تستقيم الفتوى إلا بفهم الواقع ، ثم فهم الواجب)(٢) .

يجب على المفتى أن يكون بصيرا بالرأى ، ملماً بالأثر ، عارفا لعادات الناس ، مستفسرا عن مرادهم ، باحثاً لهم عن الجواب من مصادر الإسلام الصحيحة .

قال تعالى . (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا) ، صدقاً فى فهم للواقع عدلا فى تقدير الواجب .

مادة ٣٩٧ : (الفقه : فهم مراد المتكلم . أما الفهم : فهو معرفة معنى اللفظ ، والعلم بالمراد قد يفهم من عموم اللفظ أو من عموم للعلة)(٣) .

فالفقه أخص من الفهم .

ومثال ما فهم من عموم العلة : قياس كل مكيل وموزون فى الربويات على البر — لعموم العلة — وهى الكيل والوزن مثلا .

مادة ٣٩٨ : (الصواب اتباع الالفاظ فى العبادات ، والمقاصد فى العقود والمعاملات)(٤) .

كل مالامنفعة فيه عاجلة للعبد ، فهو التعبدى .. والعبادات غير معقولة المعنى على التفصيل ، فينبغى الوقوف عند ألفاظها .

أما المعاملات : فتابعة لمصالح الناس ، ولذلك يعول على القصد فيها .

مادة ٣٩٩ : (النصوص الشرعية وإن كانت محدودة — فهى كافية لشمولها حوادث غير محدودة . إذ يمكن ردها إلى أنواع محدودة تدخل تحت النصوص

(١) أعلام الموقعين (٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق ، وإحياء علوم الدين . (٤) أعلام الموقعين

والقياس الصحيح ما وافق هذه النصوص)(١) .

سبق أن المصادر الإسلامية تتفاوت فى الإجمال والتفصيل .. وبعضها لا يخرج فى مدلوله العام عن السابق عليه من المصادر ، كالسنة والقرآن .

ومن تدبر النصوص ـ علم ما فيها من شمول . ، بيد أن الناس يتفاوتون فى إدراك هذا الشمول .

وفى حديث معاذ بن جبل : « بم تقضى ؟ .. قال : بكتاب الله ، ثم بسنة رسوله ، ثم اجتهد رأيى ولا آل .

فأقره النبى ﷺ ، على ذلك ، وأثنى عليه .

مادة ٣٧٠ (التماثل فى العقليات لا يوجب التساوى فى الشرعيات)(٢) .

وذلك : كصوم الأخير من رمضان ، وتحريم صوم الأول من شوال . فإن اليومين متماثلان عند العقل ، وفرق بينهما الشرع .

مادة ٣٧١ : (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ يشترط للقيام بهما القدرة ، وتجويز فائدة . وألا يترتب ضرر أكثر)(٣) .

الفاصل بين المعروف والمنكر هو أمر الشارع ونهيه .. ولكل منهما أسلوبه .

فالمعروف « أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظه الحسنة ، وجادلهم بالتى هى أحسن » .

وسبيل النهى عن المنكر « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

ولا بد من مراعاة شروطهما ، فربما ينهى عن منكر يترتب عليه أضعاف أضعاف ما كان من المنكر .

مادة ٣٧٢ : (الأقوال التى أقرها الشارع أسباب شرعية ، لما يترتب عليها من أحكام ، فليس لأحد أن يلغيها ، فمتى قصد السبب ترتبت الآثار)(٤) .

(١) المصدر السابق (٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق (٤) المصدر السابق

فمثلا : (أنت طالق) سبب لطلاق المرأة . فمتى قصد ـ طلقت .

وإذا لم يقصد السبب ـ فلا طلاق ؛ وقد جاء فى الحديث :

(لا طلاق فى إغلاق) .

والغضب ـ إغلاق ، لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه . فإن الغضب غول العقول ، يغتالها كما يغتالها الخمر ، بل أشد ، ولا يشك فقيه النفس فى أن هذا لا يقع طلاقه .

مادة ٣٧٣ : (الداخل تحت مرتبة العفو أربعة أشياء :

١ ـ الوقوف مع الدليل المعارض . .

٢ ـ الخروج عن مقتضى الدليل بغير قصد . .

٣ ـ الخروج عن مقتضى الدليل بالتأويل . .

٤ ـ ما سكت الشرع عن تفصيله)(١) . .

فمثال الاول : العمل بالرخص فإنها معارضة بالعمل بالعزائم . .

ومثال الثانى : عثرة العالم وغفلة المجتهد ، وفى الحديث :

(أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم) .

ومثال الثالث : تأويل عائشة لقوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أولت النص برفع الحرج عن تارك السعى ، وأنكر عليها النبى ذلك .

ومثال الرابع : ذبائح أهل الكتاب التى تذبح لأعيادهم . فإنها مسكوت عنها فى شرعنا تفصيلا ، وإن كانت تدخل إجمالا فى قوله :(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) .

وسئل مكحول عن ذلك فقال : (كله ، قد علم الله ما يقولون ، وأحل ذبائحهم)

(١) الموافقات .

الباب الخامس عشر

الترجيح والتعـــارض

مادة ٣٧٤ : (الترجيح . إظهار أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر ، بما لا يستقل حجة لو انفرد)(١) .

فلا ترجيح بكثرة الأدلة ، لأننا لو فرضنا مثلا أن حكما يثبت بدليل واحد ، وأن معارضه يثبت بثلاثة أدلة ، والدليل الواحد يتساوى مع كل دليل من الأدلة الثلاثة من كل وجه . لزم أن يكون الزائد من الأدلة لاجديد فيه حتى يرجح به .

وعليه ، فلا ترجيح بكثرة الأدلة المتساوية .

وما يقال من أن الأدلة يقوى بعضها بعضاً ـــ كالمتواتر ـــ فغلط فى مسألتنا. لأن أخبار الآحاد التى يتكون منها المتواتر ظنية ، وباجتماعها صارت قطعية ، ولا كذلك الأدلة الثلاثة التى هى فى مسألتنا .

إذ المفروض أن كل واحد منها متساوى مع الآخر، فصارت كالدليل الواحد

مادة ٣٧٥ : (يرجح القياس : ـ

١ ـــ بقوة الأثر . ٢ ـــ الثبات على الحكم .

٣ ـــ كثرة الأصول . ٤ ـــ العكس)(٢) .

فمثال ما رجح بقوة الأثر : نكاح الحر أمة مع قدرته على زواج الحـــرة قياساً على جوازه العبد من باب أولى ، فإن الحر أوسع فى باب الحل .

فإذا جاز للعبد ذلك ـ فليجز للحر من باب أولى .

ومثال الثبات على الحكم : أى كثرة اعتبار الشارع للوصف فيه ـــ أى فى الحكم ـ المسح . فإنه مؤثر فى التخفيف عند كل تطهير غير معقول .

(١) مسلم الثبوت ح ٢ . (٢) المصدر السابق .

ومثال كثرة الأصول : ترجيح إلحاق النبيذ بالخمر فى الإسكار لا فى النجاسة ، فإن الإسكار يشهد له العقل والشرع ، بخلاف النجاسة .

ومثال العكس : مسح الرأس ، لا يتكرر ، فلا يقال بتكراره لأنه ركن ، إذ المضمضة تتكرر وليست بركن ، وهذا من أضعف التراجيح .

مادة ٣٧٣ : (المختار فى ترتيب الدلالات على النحو الآتى :

(أ) المنطوق . (ب) فحوى الخطاب .

(حـ) الإشارة (د) الاقتضاء)(١) .

فمثلا : إذا تعارضت العبارة مع دلالة النص ـــ قدمت العبارة .

وإذا تعارضت دلالة النص مع الإشارة ـ قدمت دلالة النص .

وإذا تعارضت الإشارة مع دلالة الاقتضاء ـــ قدمت الإشارة .

وكذلك تقدم كل دلالة أوضح من غيرها فى بيان المراد . فمثلا قوله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم » فإنه ظاهر فى حل الزائد على الاربع ، لان مافوق الاربع ـ داخل فيما وراء (ذلكم) .

وقد عورض بقوله : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » .

فقدم لانه أكثر وضوحاً فى المراد ، وهو نص فى المسألة ، والنص مقدم على الظاهر

مادة ٣٧٧ : (إذا تعارض المعقول مع المنقول وتساوت دلالتهما ـــ قدم المنقول إن كان فى مسألة لامجال للعقل فيها ، وقدم الاقوى عند عدم التساوى ، ويؤول المنقول إن كان هناك مسوغ)(٢) .

المعقول والمنقول ـ إما أن يكونا قطعيين أو ظنيين ، أو المنقول ظنى بأن كان خبر واحد ، أو كان يحتمل أكثر من معنى .

(١) مسلم الثبوت ح ٢ . (٢) الإتقـــان .

وإن كان المنقول قطعياً فى ثبوته ودلالته — أى لا يحتمل إلا معنى واحداً فيستحيل أن يعارضه العقل .

ومن المعلوم أن القطعى لا يعارض القطعى ، وأن الظنى لا يقوى على معارضة القطعى .

مادة ٣٧٨ : (كل لفظ احتمل معنيين فصاعداً - فهو الذى لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه ، وعليهم الدلائل دون مجرد الرأى عند الترجيح ، فإن كان أحد المعنيين أوضح - وجب الحمل عليه . إلا أن يقوم الدليل على إرادة غيره ، فإن تساويا والاستعمال فيهما حقيقة - قدمت الحقيقة الشرعية ، ثم العرفية ، ثم اللغوية ، ما لم يدل الدليل على المراد)(١) .

فمثال ما قام الدليل على خلاف ظاهره - لفظ (اليد) فى قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » ، إذ قد قام الدليل العقلى على تنزيهه عن ثبوت الجارحة له سبحانه . وقام الدليل السمعى على أنه (ليس كمثله شىء) ، وهذا دليل ينفى أن يكون المراد الجارحة والأسلم إثبات هذه الأشياء على نحو ما أثبتها لنفسه من غير تحديد لكيفية .

مادة ٣٧٩ : حقيقة التعارض : التساوى بين المتعارضين من كل وجه ، فما قيل بنسخه أو ترجيحه أو إمكان الجمع فيه - فليس بمتعارض على الحقيقة)(٢) .

لا وجود للتعارض الحقيقى فى الشرع الاسلامى ، وإن وجد - فهو تعارض صورى ، يؤول بالتأمل فيه ، والمتعارضان فى الصورة إن كان التفاوت بينهما يسيراً - فالجمع مقدم على الترجيح ، وإلا فالترجيح مقدم على الجمع - مثل : نقض الوضوء بمس الذكر فى الحديثين « من مس ذكره فليتوضأ) وحديث : (هل هو إلا بضعة منك ؟) .

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .

فمن لاح له أن الفرق يسير - جمع ، وإلا رجح .

مادة ٣٨٠ : (إذا تعارض الإعراب مع المعنى — قام المعنى ، وحمل عليها الإعراب)(١) .

ينبغى فهم المعنى أولا حتى يكون على أساسها الإعراب ، وأخطأ من أعرب أوائل السور قبل أن يفهم معناها ، فإن جعلت من المتشابه الذى استأثر الله بعلمه - فلا تعرب .

وقد زلت أقدام كثيرة من المعربين راعوا فى الإعراب ظاهر اللفظ ولم ينظروا فى موجب المعنى ، من ذلك قوله تعالى : « أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء » ، فيتبادر إلى الذهن عطف (أن نفعل) على (أن نترك) وذلك باطل ، لأن شعيباً لم يأمرهم أن يفعلوا فى أموالهم ما يشاءون .

وإنما هو عطف على « ما » المعمول لأن نترك .

والمعنى : أن نترك أن نفعل ، أى : أصلاتك تأمرك أن نترك تصرفاتنا فى أموالنا حسب ما نشاء ، وتقييد حريتنا - ذلك لا يليق بك - إنك لأنت الحليم الرشيد .

مادة ٣٨١ : (إذا تعارضت الوسيلة مع الغاية ، بأن كانت الوسيلة مباحة ، والغاية مفسدة - تحولت الوسيلة عن أصل وضعها - تصبح الوسيلة مفسدة وتحرم)(٢) .

مثال ذلك : قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدواً بغير علم » ، فسب المشركين لا جناح فيه ، لكن ربما إذا سببناهم ردوا علينا فى أقدس المقدسات عندنا ، فيمنع السب ويكون حراما .

وتلك قاعدة سد الذرائع المشار إليها سابقاً فى باب : « الإجماع » .

مادة ٣٨٢ : (إذا تعارض الفارق الأخص مع الجامع الأعم - قدم الفارق الأخص)(٣) .

فمثلا : من خالف الصحابة فى خصوص الحكم فلم يتبعهم فى ذلك الحكم ، ولا فيما استدلوا به على ذلك الحكم ، فلا يكون متبعاً لهم بمجرد مشاركتهم فى صفة

(١) المصدر السابق (٢) أعلام الموقعين (٣) المصدر السابق

عامة ـ وهى مطلق الاستدلال والاجتهاد ، قال تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، رضى الله عنهم ورضوا عنه » .

وعليه ـ فإن ذلك المخالف تجمعه مع الصحابة صفة عامة ـ هى : مطلق الاستدلال .

ويوجد فرق خاص بالمخالف هو عدم اتباعه ما قالوا به فى خصوص الحكم المختلف عليه ، فيقدم الفارق ولا يكون المخالف متبعاً لهم ، لأن نافى كونه متبعاً أخص مما يثبت كونه متبعاً .

مادة ٣٨٣ : (التوقف فى التعارض أولى من الإسقاط ، ويتخير المتوقف)(١) .

إذ المتوقف محترم للمتعارضين ، والإسقاط حكم لا دليل عليه ، وليس عدم العلم بالدليل دليل . . فالتوقف أولى ، لعل غيره يكشف المرجح .

مادة ٣٨٤ : (إذا تعارض القول مع الفعل — قدم الأقوى)(٢) .

فمثلا : فى الحديث : (أكل النبى صلى الله عليه وسلم ، مع مجزوم) .

وقال فى حديث آخر : (فر من المجزوم فرارك من الاسد) فيقدم القول . إذ الفعل يحتمل الخصوصية بحفظ الله له .

مادة ٣٨٥ : (من مرجحات الحديث : سلامته من الاضطراب والعلل ، وكون راويه أوثق ، وقوة صيغة راويه ، وتعضده بغيره ، وكثرة رواته ، ووجوده فى الصحاح)(٣) .

سبقت الأمثلة فى حديثنا عن السنة ، وهذه الترجيحات أغلبها خاص بالسند .

مادة ٣٨٦ : يرجح الخبر باستعماله فى محله وتعظيمه للصحابة والمتنازع على خصوصه أولى من المتفق على خصوصه . . كما يرجح الخبر إن بين بخبر آخر . . وأيضاً يرجح الخبر المثبت لما ظهر تأثيره فى الحكم على غيره . . كذلك أيضاً يرجح ما قصد به بيان الحكم المتنازع فيه)(٤) .

---

(١) المصدر السابق . (٢) بداية المجتهد ومسلم الثبوت .
(٣) المستصفى ح ٢ (٤) المصدر السابق .

هذه المادة خاصة بمتن الخبر .

ومثال الترجيح باستعمال الخبر فى محله قوله : « لا نكاح إلا بولى » . مع قوله : « الايم أحق بنفسها من وليها » لاننا نحمل ذلك على أنها أحق بنفسها فى الاذن لا فى العقد ، واللفظ يعم الاذن والعقد ، على أن يكون محل الخبرين واحداً — وهى الكبيرة . واستواء الحديثين فى مرتبة الصحة .

ومثال ما ترجح بدلالته على تعظيم الصحابة — خبر الوضوء من القهقهة يرجح عليه الخبر الذى لم تذكر فيه قهقهة . . لان القهقهة فى الصلاة لا تليق بالصحابى . أما المتفق على خصوصه — فلا يتعدى محله مثل : ذبح الاضحية قبل صلاة العيد .

ومثال : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) . . لم يفرق فيه بين ما يؤكل وبين مالا يؤكل . فدلالة عمومه على جلدها لا يؤكل أقوى من دلالة نهيه عن افتراش جلود السباع ، لانه ما سبق لبيان النجاسة والطهارة .

بل ربما نهى عن الافتراش للخيلاء . أو لخاصية لا نعقلها .

فهذا قصد به بيان الحكم المتنازع فيه .

ومثال ما تضمن التأثير فى الحكم خبر : (إن بريرة أعتقت وهى تحت عبد) . . فتقدم هذه الرواية على ما روى أنها (أعتقت تحت حر) لان ضرر الرق فى الخيار قد ظهر أثره ، ولا يجرى ذلك فى الحر .

ومثال المبين بخبر آخر ويترجح — الاسرار بالتسمية ، فإنه مبين بعمل أهل المدينة ، فكان أرجح من خبر الجهر بها .

وأنبه على أن هذه أمثلة فقط ، وإلا فقد يرجح الحديث بأمور أخرى ، تكون نتيجتها أن ما رجحناه يصبح مرجوحا .

مادة ٣٨٧ : (ترتب طرق الشارع هكذا : القول ، فالفعل ، فالاقرار بالسكوت فالقياس . . وعند التعارض يقدم القول على الفعل ، والإقرار والقياس . . ويقدم الفعل على التقرير . والقياس . . ويقدم التقرير على القياس)(١) .

---

(١) بداية المجتهد ح ١

مرت الأمثلة فى السنة ، ولأن الطلب بالقول هو الأصل ، والطلب بالفعل غير معهود كثيراً ، والسكوت محتمل للشبهات ، والقياس أكثر احتمالا لها .

مادة ٣٨٨ : (إذا تعارض نصان أحدهما يوافق البراءة الأصلية والآخر فيه جديد — فيقدم ما فيه جديد)(١) .

فمثلا حديث أبى أيوب الأنصارى ، أنه قال عليه الصلاة والسلام: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا) .

والحديث الثانى : حديث عبد الله بن عمر أنه قال : (ارتقيت على بيت أختى حفصة ، فرأيت رسول الله ﷺ ، قاعدا لحاجته على لبنتين ، مستقبل الشام ، مستدبر القبلة) .

فالحديث الثانى موافق للبراءة الاصلية ، وحديث أبى أيوب جاء بجديد فيقدم: على أنه يمكن توجيهه أيضاً بأنه قولى ، وحديث ابن عمر فعلى .

مادة ٣٨٩ : (إذا تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة ـ فإن استند أيهما إلى نقل صحيح معتضد له — قدم ، وإلا فإن العمل أولى من اتباع الخبر المخالف لعمل أهل المدينة)(٢) .

المدينة دار الهجرة — وعمـل أهلها أثبت من خبر غايته إن صح — إفادة الظن .

(١) المصدر السابق :

(٢) أعلام الموقعين .

الباب السادس عشر

اجتماعيـات

مادة ٣٩٠ : (الإسلام قوة روحية ، وعقلية ، وعاطفية ، ومادية حضارية)(١) .

يمحص جوهر الروح بما شرعه من عبادة تصلها بالملأ الأعلى . ويفرض على العقل توحيد الله بالحجة ، وتصحيح ما يدعى شرعيته بالدليل ، وتوسيع النص بالتدبر ، وتعميق الإيمان بالتفكر ـ البلاغة معجزته ـ وهى قوة فى الفكر والعاطفة والعبارة ويدعو أصحابه لإقرار الحق بالرحمة والحكمة والعدل ، والقوة فيه مزدوجة — قوة تدافع البغى والعدوان من الناس ، وتدافع الأثرة والطغيان فى النفس .

مادة ٣٩١ : (الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل — فربما لا يؤمن فيها العثور ، ومزلة القدم ، والحيدة عن جادة الصدق)(٢) .

ما أكثر الأخبار المنسوبة إلى الإسلام ، وهو يبرأ منها ، والنفس إذا كانت على حال الاعتدال فى قبول الخبر — أعطته حقه من التمحيص والنظر ، حتى تتبين صدقه من كذبه .

وإذا كان مضمون الخبر مستحيلا ، فلا قيمة لتعديل أو تجريح الرواة وإنما قيمة ذلك فيما هو إنشائى أوجب الشارع العمل به .. أما الأخبار عن الوقائع ، فلا بد فيها من مراعاة حسن المطابقة ، مع أصول العادة وقواعد السياسة وطبائع العمران ، وأن يقاس فيها الغائب بالحاضر ، والشاهد على الذاهب .

مادة ٣٩٢ : (الألفاظ موضوعة للصور الذهنية ، لا الأعيان الخارجية ومعاجم اللغة موضوعة لضبط الألفاظ لا لتحديد المعانى ، ولتثقيف اللسان لا لتقويم الجنان ، والقواميس معاجم المفردات ، والقرآن والسنة معجمها التراكيب ـ لا معجم لها سواهما)(٣)

(١) وحى الرسالة للزيات . (٢) مقدمة ابن خلدون .

(٣) تاريخ الأديان لمحمد عبد الله دراز .

كم فيما وراء السماء من معان تملأ الأبد ولعلها لا تملأ سطرا أو سطرين من معاجم اللغة ، وفى الحديث: (أعطيت جوامع الكلم) (ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه) .

واعتبار اللغة كلها توفيقية يحرم الفصحى من المعانى الجديدة ، والكلمات المولدة ، ويطغى العامية عليها . ووسائل وضع الألفاظ الجديدة : الإرتجال ، والاشتقاق ، والتجوز ، وتطبيق القياس ، وتعميم السماع ، وبذلك ندفع معرة العجم والعقم عن اللغة الكريمة .

مادة ٣٩٣ : إذا لم نتطور كما يتطور الآخرون ، عشنا من عصرنا غرباء العقل أجانب فى الشعور ، وحشي الثقافة)(١) .

متى نفخ الله من روحه فى خمود الحى صيره على سنن الوجود ، وبصره بغاية الحياة .. وليس فى تطورنا خطورة على الاسلام. فقوته فيه ودفاعه منه ، ولا يزال كتابه فى أيدينا يعمر القلوب بالقوة ، ويغمر النفوس بالحياة. والقوة قوة الايمان والحياة حياة الروح ، وتأمل قوله بدون ذكر المفعول ليتناول كل شيء (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟ إنما يتذكر أولو الألباب) .

وإن أرواح الشعوب لا تنتقل إلى الأعقاب إلا فى نتاج العقول والقرائح والخامل لا يلد حركة ، والجامد لا يبعث حياة . وأقبح أنواع الجهل ما نجهله وننسب جهلنا به إلى الاسلام .

مادة ٣٩٤ : (العقول البشرية كالأذواق ، قد تنكر الشيء فى وضع ، وترضاه فى وضع آخر)(٢) ؛

كل ما تنتجه العقول البشرية محدود ، يعبر عن كيان محدود ببيئته ، ووراثته ، وثقافته ، وغير ذلك .

وليس من المنطق أن يكون أثر الفكر دائماً من الخير المحض مادام مصدره الانسان . وهو يفسد ويصلح تبعاً لوحى غريزته ، وخضوعاً لهوى منفعته.

ولا يكون الخلاف فى الشيء المختلف فيه ، بل فى الأنفس المختلفة عليه والأرواح والعقول جنود مجندة : ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف .

---

(١) وحى الرسالة للزيات .

(٢) مقدمة إشارات ابن سينا لسليمان دنيا .

مادة ٣٩٥ : (لا تسمو حياة الفرد حتى يكون جزءاً من كل ، ولا يجتمع الكل حتى يكون تاماً فيما هو كل به ، وفكرة الكل هذه لا يصورها ولا يستوفى معانيها إلا الدين الصحيح)(١) .

فى الحديث « مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له بالسهر والحمى » .

وإن العضوية فى الجماعة تكسب الأنماط الكاملة للسلوك المتبادل ؛

وإن تمثيل الأفراد لقيم الجماعة جزء من المشكلة الكبرى الخاصة بالأساس الفردى الذى يبدأ منه التغيير ، وإذا خضعت البيئة للأنانية الفردية لم تصلح أن تكون مأوى لحياة روحية سليمة .

مادة ٣٩٦ : (ليس المصلح من فكر وكتب أو وعظ وخطب ، لكنه الحى العظيم الذى تلبسه الفكرة العظيمة فتحيا فيه وتجعل له عمراً ذهنياً يكون متصرفاً على حكمها ، فيكون تاريخه ووصفه هو وصف هذه الفكرة وتاريخها)(٢) ،

من تعاليم الاسلام قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) .

ولقد علم النبي ﷺ أتباعه أن يقرن القول بالعمل ، وأن يكون المسلم صورة مجسدة للإسلام (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها) وعلى الناس أن يكون اهتمامهم بالتعاليم أكثر من اهتمامهم بالمعلمين .

مادة ٣٩٧ : (معرفة النتائج تساعد على التعلم متى بصر المتعلم بمواضع خطئه)(٣)

فمن تركه لم يبصر بمواضع خطئه ، فالأمل فى اهتدائه ضئيل .

ونتيجة التعليم يجب أن نستفيد بها فى كل ما نحتاج إليه . فإن نسيت بسرعة فلا فائدة من التعليم ، وكلما اقترب المنهج من الواقع : كان أثبت فى الذاكرة .

مادة ٣٩٨ : (لكل مجتمع مواده وهيكله وحياته وصورته ، وعلى المصلحين دراسة كل الأحوال والظروف)(٤) .

---

(١) مصطفى صادق الرافعى فى كتاب المساكين .

(٢) وحى القلم ٢ للرافعى (٣) ميادين علم النفس (٤) علم الاجتماع

إن الاصلاح مهمة لا يقوم بها إلا من وفقه الله وأمده بعونه ، ولا يقوم بالاصلاح المطلوب دينياً إلا ذو المرة السوى. وعليه أن يكون ملماً بتعاليم الاسلام ، وأن يدرس نفسية الأفراد ، وطبيعة المجتمع ، وروابط الأفراد بعضهم ببعض والنظم التى توجه سلوكهم ونشاطهم . فلا غنى للمصلح عن علم النفس والاجتماع والاقتصاد والنظم ، فإن هذه حياتهم ، والنظم صورة صادقة لها .

مادة ٣٩٩ : لا تسمو النفس عن ذاتها حتى يرتفع نظرها إلى الأشياء .

والنظر الانسانى لا يسمو بشىء إلا إذا ألبسه معناه الالهى)(١) .

الخلق جميعاً عباد الله وعبيده ، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى فإن نظرت إلى الحياة مجردة عن رحمة الله، فما فيها إلا غبار يثور على غبار وإن نظرت إليها ، على أنها أثر تتجلى فيه رحمة الله — كانت جنة ، اتسق فى ظلالها الخفض واضطرد فى مياهها النعيم ، وانبلج فى أجوائها الأنس وانتشر فيها السلام (وكأين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون) .

مادة ٤٠٠ : (تعتبر هذه المواد وحدة متكاملة يتمم بعضها بعضا) .

هذا الكتاب كتبته وأنا أرجو أن يكون عند فقهاء الاسلام ذكره ، وعند الخواص منهم شكره ، وعند الله أجره .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهديه . والحمد لله رب العالمين .

د/ محمد عبد المنعم القيعى

الأستاذ بكلية أصول الدين - القاهرة - جامعة الأزهر

---

(١) أوراق الورد للرافعى .

(المراجع)

كتبتها للخاصة ولاختلاف الطبعات . . اكتفيت بذكر الجزء دون الصفحة ، وربما كان ماذكرته فى الجزء الاول يكون فى الثانى . وهذا لايخفى على المتخصصين وهذه هى المراجع حسب ذكرها فى الكتاب :

(١) بداية المجتهد (٢) مقدمة ابن خلدون
(٣) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه
(٤) أعلام الموقعين « أربعة أجزاء » ..
(٥) المستصفى « جزءان » (٦) الإتقان « جزءان »
(٧) شذور الذهب
(٨) شرح منظومة الكواكبى فى أصول الأحناف لمتن المنار « جزءان »
(٩) مسلم الثبوت « جزءان » (١٠) المواقف « ثمانية أجزاء »
(١١) المرشد السليم فى المنطق الحديث والقديم . .
(١٢) شرح السلم فى المنطق . (١٣) أدب البحث والمناظرة .
(١٤) رسالة التوحيد . (١٥) التفكير فريضة إسلامية .
(١٦) بدائع الفوائد . (١٧) العقائد النفسية .
(١٨) درء تعارض العقل والنقل (١٩) شرح العقيدة الواسطية .
(٢٠ — ٢١) الصحيحان (البخارى ومسلم) .
(٢٢) مقالات الاشعريين . (٢٨) التصوير الفنى
(٢٤) الإسلام والأوضاع الاقتصادية (٢٥) تقويم الفكر الدينى .
(٢٦) عقائد المفكرين . (٢٧) النبوات
(٢٨) المنقذ من الضلال (٢٩) الاسلام دين الفطرة
(٣٠) أصول الفقه (٣١) المدخل لدراسة القانون .
(٣٢) الجريمة فى الفقه الاسلامى (٣٣) التشريع الجنائى

(٣٤) إحياء علوم الدين
(٣٥) الموافقات (أربعة أجزاء)
(٣٦) قانون العقوبات العام
(٣٧) مناهل العرفان
(٣٨) قصص الأنبياء
(٣٩) تدريب الراوى
(٤٠) علوم الحديث
(٤١) مقدمة ابن الصلاح
(٤٢) علوم الحديث ـ لأبى زهر
(٤٣) علوم الحديث ـ للسماحى .
(٤٤) نخبة الفكر
(٤٥) نيل الأوطار
(٤٦) الاقتراح فى معانى الإصلاح
(٤٧) هدى السارى
(٤٨) الإبداع فى مضار الابتداع
(٤٩) القطب على الشمسية
(٥٠) علوم القرآن
(٥١) وحى الرسالة
(٥٢) تاريخ الاديان
(٥٣) مقدمة إشارات ابن سينا
(٥٤) المساكين
(٥٥) وحى القلم
(٥٦) ميادين علم النفس
(٥٧) علم الاجتماع
(٥٨) أوراق الورد

الفهرس

تم الفهـــرس

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٧٢٥ / ١٩٨١ م